

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الواني على الدرر والغرر لمنلا خسرو

المؤلف

محمد بن مصطفى الواني (الكوراني)

بسم الله الرحمن الرحيم

في صفر الخير ١٥ [illegible]

قد تملك هذا الكتاب الفقير [redacted]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

من نعم الله على عبده محمد
الوركي خادم
[illegible]
محمد [illegible]

باب جناية البهيمة

تمت فهرست هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

كر طبيعت نبود قابل تدبير حكيم قوت ادويه وذائقه بيچاره چه سود

حاشيه الدرر للواني

نقد الدرر للواني

فهو فهو ابيان مراد الشاح في اضطراب والكثير منهم جملها على كلمة نق وهو عندي امر عجاب
فالآن المص لكم ما يخ لي من الراي الصحيح والحق الفرج ولعل آتيكم بشهاب قبس
وانور حجرات القلوب بنور مقتبس فعليكم باعمال النظر اذ ليس العيان كالخبر ثم
لكم الخيار في الرد والاختيار ١٢

وحكى عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى عالم العلوى فسمع بصفاء جوهره وذكا قلبه نغمات الافلاك واصوات حركات الكواكب ثم رجع الى استعمال القوى البدنية ورتب عليها اللحان والنغمات فتحل علم الموسيقى من شرح المقاصد

قال رجل لعايشة رضي الله تعالى عنها متى اكون محسنا قالت اذا علمت مسيئا قال متى اكون مسيئا قال اذا ظننت انك محسن صدقت والله

قولهم حبذا زيد فحب فعل ماض لا يتصرف واصله حبب على ما قاله الفراء وذا فاعله وهو اسم مبهم من اسماء الاشارة جعلا شيئا واحدا فصار بمنزلة اسم يرفع ما بعده وموضعه رفع بالابتداء وزيد خبره ولا يجوز ان يكون بدلا من ذلك تقول حبذا المراة ولو كان بدلا لقلت حبذه المراة قال الشاعر وحبذا نفحات من يمانية صحاح جوهري

اي اعلام لاعلام الاناسي وهي من باب اسامة بدليل صحة اطلاقها كناية عن كل علم وذلك لان الاعلام الاناسي حقيقة كحقيقة الاسد وقد صح وضع العلم لتلك الحقيقة فيصح الوضع لهذه الحقيقة ايضا والدليل على علميتها وجهان احدهما منع صرف فلانة لان تاء التانيث غير مؤثرة الا عنده العلمية واذا ثبت العلمية في فلانة وجب تقديرها في فلان لان نسبتها الى المؤنث كنسبة فلان فلان لان نسبتها الى المؤنث الى المذكر وثانيهما انهم امتنعوا عن ادخال الالف واللام وهذا آية العلمية من المفصل وشرحه





الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • وآله وصحبه اجمعين • اما بعد فلما قرأ على الولد الاعز اعني به موهبة
الله تعالى من لطفه الرباني • پیر محمد بن محمد الوانی • كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا • حررت •
مالاح بقلبي وجال في خلدي شيئا فشيئا • من دفع الشبهات • وبيان المبهمات • مع
الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح • وخلل الناسخ • وقبيل اتمامه نقله الى بياض الاوراق
انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق • فالمأمول ممن كرم من نظر فيه • ان يستغفر له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات • الاحياء منهم والاموات • انه مجيب الدعوات • قال صاحب الدرر
في صدر كتابه او للاستعانة والظرف لغو الى آخره المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء
على كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتداء او ما يقوم مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة
مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا محل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء
موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان للملابسة واما تقديره
في الملابسة ابتدائي متبركا بسم الله فلا يشعر بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق
بالتبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف **قوله** واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص وضعا الخ اي اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته
تعالى المتصف بالصفات الجليلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله لكونه مختصا للذات وضعا بخلاف
ساير الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا هو
في النسخ المتداولة ورايت في نسخة هي بخط المؤلف بعد شرح هذا المحل ولفظه واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص في الجملة يشمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا الذاته تعالى الخ فعلى هذه
النسخة يتضح المرام ويندفع شبهة بعض الاوهام **قوله** فلا يدل على القاعدة كما انه الى قوله صفات الله
ليستعين ذات والحق ولكن هذا في مفهوم الصفات دون لفظها او اما عينية لفظ الاسم
للمسمى فخارج عن طور العقل **قوله** لانه ينفي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع فيه منع
ظاهر فان العلمية بالنظر الى نفس الوضع دون الاستعمال الا ترى ان لفظ الله تعالى من الاسماء الغا

معناه لا يجوز استعماله في غيره قال في الكشاف وهو اي الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في
غير الله تعالى كما ان الله من الاسماء الغالبة انتهى **قوله** جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال المراد من الامر
الامر المستنبط من الحديث المذكور لعدم الامر الواقع على صيغة الخبر فان المراد انه على الوجوب لئلا يلزم
تخلف عن الخبر **قوله** فان الابتداء لو يعتبر في العرف ممتدا اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين **قوله**
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتداء بمعنى الابتداء العرفي حتى يصح ترتب قوله
لهذا على قبله واما قوله لان فيه امتثالا اصلا لتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فقديم **قوله** بحسب
المورد وهو اللسان والجوارح والقلب **قوله** بحسب المتعلق وهو النعمة **قوله** في مقابلة النعمة غالبا بل
كليا ان كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف **قوله** والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على
الاستغراق فيه انه لا يلزم من مجرد الاستحقاق لجميع افراد الجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا لجميع
الولايات في نفسه لا يوجب انحصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له
فانه يوجب الانحصار فتامل واما ما وقع في مغني اللبيب فهو ترجيح لام الاختصاص على لام الاستحقاق
والتمليك اذا احتمل لهذه المعاني فانه قال وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين
ويمثل له بالامثلة المذكورة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان شئت فارجع الى بحث اللام
منه **قوله** صلوته بالفتحتين تثنية للصلاء بمعنى جانبي منبت الذنب من الفرس وغيره **قوله** المتغبرت
للمضمار بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناه الحقيقي
ايضا يناسب المقام بتشبيه العالمين المتقين بالافراس المجتمعة للسباق بان يضاف اليهم كما يضاف
المشبه في قولهم لجين الماء **قوله** حلية العالمين الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن كان
حلية الكلام لان سقطت من اليمين واضيفت الحلية التي هي بالياء للوحدة اليهم كما وقع في ديباجة التوضيح
على ما لا يخفى على المتامل **قوله** وهو تهذيب الظاهر بالاعمال اي الحلية بالياء المثناة **قوله** وطهر من نيمه
الضمير المنصوب كالمستتر في طهر الله تعالى وفيه من الاستعارة بالكناية ما لا يخفى بان يشبه المؤمن المتقي
لوجه الله تعالى بالعابد الساجد فيكون ذكر التطهير والنيم تخييلا واثبات مسح الانف على الارض المذلة
ترشيحا **قوله** اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الاتهام الاستعارة بالكناية
عن المراد المتذلل واثبات الانف له استعارة تخييلية والمجموع ترشيحا لما قبله فتدبر **قوله** على ارض الذلة

متعلق تمسح ان مسح انف الابتهال والجبين واضعالها على ارض المذلة قوله عن انجاس الخ اضافة الانجاس الى الاخاس من قبيل لجين الماء وهو من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانجاس بالمعاء الصفات الذميمة مطلقا وبالانجاس بالجيم الصفات المهملة وهو الموافق لكلام الشارح قوله اى العائين من الغتو فيكون تعرضا لخارجين منه كاشفة للعائين قوله والوجدانيات المشهود لة الاحكام الشرعية نوعان اعتقادية وعملية وماعداهما من فروعها قوله من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء الا ان التعيد منهوم من المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقف فبالاقتضاء وان التعيد المفهوم اللغوى بان يكون الحكم المنهم منه موجودا فى الشئ الاخر فهو الدلالة قوله مالم يظهر منهم الضمير المجرور راجع الى الصحابة اى حتى قدر المجتهدون والمستنبطون على التخراج مالم يصدر من الصحابة رواية قوله الى انواع العبادات الخمس اى التى بنى الاسلام عليها من الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد قوله تفاعل من النداء اى على تقدير تخفيف اللام بحذف حرف العلة من اخره الثناد بالكسر على ما هو المناسب للفواصل واما ما قرى يوم التناد بتشديد اللام فهو من الندود بمعنى النفور فقوله يوم التناد ظرف لنيل المراد قوله لطائفة العجم لعلم الفقه قوله وهو من قبيل الاسناد المجازى اى اسناد السوق الى الزمان وكذا الاسناد الرمى اليه فان الحقيقة والرامى هو الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله مهامه المعارف من قبيل لجين الماء تشبيها الحركة الفكرية بالحركة الاينية قوله سمى به الصحراء تفاؤلا لان المفاوز مهلك غالبا قوله الموهبة مصيبة للبقية وصفها بها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك وفى التعبير بالخلاص نوع اشارة اليه ايضا قوله الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر المرتب منها فان الشرف مناسب للقيود لكونه منبئا عن معنى الارتفاع والاجلاء واللطافة مناسبة للعبارات لكونها مشوقة للخفاء قوله محتويا بهذا وما قبله وما بعده صفة بعد صفة لقوله متنا ويحتمل ان يكون حالا مترادفة او متداخلة قوله ملمات من الالمام بمعنى النزول قوله موتفا من الايثاق بمعنى الايجاب قوله ولا يخفى لطف توصيفه الخ فان الفصاحة السليقية المقرونة بعلم العربية والنباهة الجامعة لكمال العقل والفطنة مرغوبة مستحسنة بلا مرية قوله والبسني من خزائن رافعة حلة السلامة لا يخفى وجه تشبيه السلامة بالحلة للمناسب للشرف والوجاهة وكلمة من يحتمل الابتداء والتبعيض وفى اشعار بكثرة خزائن الرافة

قوله ورأعيت ما ذكرت اى قصرت رعاية ما ذكرت فان هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود على ما يدل عليه السباق قوله بغرر الكلام الغرر فى الاصل جمع غرة وهى البياض الذى فى جبهة الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام بها فى وضوحها قوله مبتهلا اى متضرعا حال من فاعل شرعت قوله الكبد بفتح الباء المحن وبكسرها الاحشاء قوله بكثرة الشدائد بفتح الميم مواضع الجرة من شده الرجل اذا وحش قوله وتفاقم الموانع بالفاء قبل القاف اى عظم الموانع يقال تفاقم الامر اذا اعظم قوله من تلك الموانع اى موانع القضاء وعوائق الوباء وامثالها قوله بسجال زلال لطف السجال بكسر السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التى فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهى فارغة قوله اللوعة الاحتراق بنار المحبة قوله رجاء المؤملين التاميل الرجاء قوله بها جدير اى حقيق وفى تقديم الظرف عليه من التخصيص ما لا يخفى والله اعلم قال مولانا الهمام صاحب درر الحكام بعد فرغ من شرح ديباجة كتابه المسمى بغرر الكلام وتوجه نحو الشروع فى المرام

كتاب الطهارة

قيل اضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهى اما لامية او بمعنى فى انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى المقصود منه بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقام المضاف قال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع فى كلامهم واما ما قيل منهم ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللائق بالاعتبار فى قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ وقدم مباحث الطهارة دون غيرها لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم من بين شروطها الكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية وساير الشروط ثم انه قال فى الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر تقال طهر طهارة وطهرا قوله وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها العذرة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان الكلام فى المعنى اللغوى وهو النظافة ولا يقال للذى فيه دنس طاهر لغة قوله لانها فى الاصل

مصدر يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك فكان
الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير قوله ومن جمعها قصد التنبيه
به اشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال
اكتفى ههنا بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشارحين في قوله لكونه
اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا
يثنى ولا يجمع واول ضمير لكونه بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر اما في
الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونه بيانا للمقدمة القائلة ان الاصل ان
المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة الى البيان بانها جعلت دليلا اخر لاصل المدعى ركيك جدا واما في
الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير
مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد
والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التاويل لجزالة المعنى خير من تركه مع فقدانها فحاصله
ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية
الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب
وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس
بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية
وجمعا فلا يسار لجعل قوله لكونه اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع
لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا الى اخره فانه يكون المحذور بزعمه باقيا على حاله ثم قال بعض المحشين قوله
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء بالقبول وهو يشعر بان المصدر يقع على الاثنين
كما يقع على الجمع وهو يناقض ما في قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول
البحث واجاب بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن
بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى واستخبر بان هذا السؤال والجواب كلاهما
منشأه قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة منه القول

بجواز

بجواز ارادة معنى التثنية منه والجمع بارادة الانواع المختلفة بدون ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه
المحذور ويحتاج الى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله ففرض الوضوء الفرض
بمعنى المفروض قيل هذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون غيره وفيه كلام فان المحمول غسل الوجه ثم
غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا العضو ثم غسل ذلك العضو فلا يجوز
ان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة هذا الحمل اذ المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء
ح في المحمول حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الى اخره قيل
الوضوء بضم الواو اسم المصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا
ولا يقال وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين بن مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا
ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسل يغسل مع كونه اسما للمصدر فقوله لان فعله من
الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين من الثلاثي انه مصدر وفي الاخر
انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثي غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون
ذاك ولعل المراد بهذا التعيين الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله
مثلا دون الاخر فتدبر قوله والمراد ههنا المعنى الاول اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والا لامتنع
عد مسح ربع الرأس والمرفقين من فرض الوضوء كما فعله المصنف اذ لا يكون في شيء منهما الا مجازا
عبارة الهداية حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس انتهى واستخبر بان فرضية
الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صدروا كتبهم بالآية الناطقة بفرضيته فمجرد اشتمال بعض امور متعلقة
به لا يناسب جعله ثابتا بدليل غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله ففرض الوضوء على عموم اي ما يطلق عليه لفظ الفرض
حتى يندرج فيه كلا معنى الفرض ولا يلزم انحطاط ثبوت الوضوء عن مرتبته وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب
الى ان يقال المراد غير المقدار فلا يلزم تكفير جاحده بتاويل مع ان غير المائل ان انكر وقال بعدم
فرضية المجموع من حيث انه المجموع لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله
لثبوته بالتواتر اي لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية والسنة والاجماع قوله آية
الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة او لا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل
بمكة او لا قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول

ثم انه اورد العذار منونا مع انه بعض الا
لانه فوق المسترسل منها مع اللاتين
اللحية في الكل وهو موجب الفرضية الغ
والمسح في اللحية مشتملة

آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة صح فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحي الغير المتلو او الاخبار لترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال
كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه منع لا يخفى صح اذا ثبت فرضية الوضوء بهذا الطريق
فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم تنزل الآية فمن اين يعلم فرضية الوضوء في الشرايع السابقة ومن اين
يلزم تقريرها واما قوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك
الفرضية ولا على تقريرها فتدبر صح بخرج الزعفين بفتح النون والزاي المعجمة صح لان المراد بمنبت الشعر
محل نباته غالبا لا يقال بهذا يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا لانا نقول
مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قوله الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت
الواقع في كلام المص حتى يتوجه ما ذكر ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم ضمنا صح وبه يتم تحديد الوجه بحسب
الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم خلافا لابي يوسف
هو يقول ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها اولا فما وراءها وهو البياض اولى ان
لا يجب وهما يقولون بسقوط ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه كما توهم صح بل ينتقل حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا ونقل عن شمس
الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يليه باصبعان في غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة
او قطرتين اذا كان في الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة صح الى ملاقي
البشرة المفهوم منه هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب
غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة صح ثم قال اي صاحب المحيط صح بخلاف محل
العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق صح فرادى جمع فرد على غير قياس كانه جمع فردان كذا في الصحاح
ثم ان ايراد ما ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفروض فلا يرد ان مقام ذكره ليس هذا
المحل بل اثناء السنن والآداب صح وبه يظهر فساد ما قيل لج الافادة في كلام هذا القائل فانه يقول
لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفي بعصرها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا
المعنى على ما سبق من قوله ثم يغسل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة ما هو غير
مستو وعلاقات العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جوازه فقل

البلة

٨

البلة فهو اذا لم يوجد الاسالة وهو ظاهر قوله لما رواه هشام لا يقال صيغة التثنية تأبى عن رواه
فان الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع آخر كما قيل
ان روايته في قطع المحرم الخفين من اسفل الكعبين في الاحرام لا ان روايته في تفسير هذه الآية حتى يلزم ذلك
الاباء فيكون قول الشارحين لما رواه لقطع الوهم لا لرد هشام ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين
بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اعتبار صيغة الجمع في المرافق يحتاج الى التوجيه قوله غسل
يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الآحاد الى الآحاد المقابلة بشان المخاطب سواء كان
واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل
مخاطب بل المراد الولد الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل
اليدان في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الآخر
فيه فكان هذا الذي ذكرناه مراد من قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدي
والارجل وعند توزيع الجمع بالجمع ينقسم الى الآحاد في الوجوه والمثنى في اليد والرجل ولا يتوجه عليه ان
المراد في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيكون مقابلة الافراد
بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد
افراد صيغة الجمع واليد في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي وان لم يعتبر كونها جزءا بالنظر الى الجملة قوله
يجوز ان يثبت غسل الآخر بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف
المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في
عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين
وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة
النص اما في الاول فلاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن
الاكل والوقاع في الركنية بقي ههنا شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا
معينا في نفسه وما يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر قوله او فعل الرسول عليه الصلوة
والسلام قيل مواظبته على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على
فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير ان المقصود الشارح

قاضي زاده

ليس لاثبات فرضية غسل اليد اللغوي بمجرد فعل النبي عليه السلام بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي الحق بيانا لها فثبوت الفرضية بالآية دون فعل الرسول عليه الصلوة والسلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر **صح** لان من قال بالمسح لم يجعل معيا بالكعبين اقول فلزم منهم ان يصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره **صح** فيكون الجر بالجوار نقل عن شهاب الدين انه خصص المحققون الجر للجوار بالنعت وقد جاء في التاكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه المحققون ان تخفيض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التاكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور **قوله** والوتيم الوتيم بفتح الواو وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح **صح** اي لونه في الصباح الى ذكر لون الحناء كلام اذ الجرم له اصل فهو ليس محل الشبهة كالسواد بالشمس والاصفرار من المرض بخلاف الدرن والوتيم **صح** ومسح معطوف الخ قال الامام السرخسي في محيط المفروض منه مقدار ثلث اصابع في ظاهر الرواية ربع الراس غير مقدر بالناصية المفهوم من هذه الرواية ان يكون ربع الراس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وهي ان المفروض في مسح ربع الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في التعبير كافية في العطف ولا يحتاج الى المغايرة في المعنى **صح** او قدر ثلث اصابع اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء وكل وجهة فان الاصبع يذكر ويؤنث على ما صرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها لا تعال لا يلزم من الاصالة في اليد الاصالة في المسح لان الآلة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر **صح** وسنة الظاهر انها على صيغة الافراد قرينة لحوبها من قوله فرض الوضوء وتحبه وترتيبه فعلى فيما بعده وسنة السواك وسنة غسل الفم الخ فان صيغة الجمع بنابا بهذه التقديرات والعطوفات الاتية فتدبر **قوله** البدء بالنية لم يقل وسنة النية كما وقع في ساير الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في اوان الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه

يعقوب باشا

اى قول الامام السرخسي

من الاشارة

9

من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ذكر ساير السنن وان كان ما في الهداية والوقاية خلاف ذلك **قوله** اي قصد القصد القلب بالوضوء تفسير للتقييد المقيد معا اعني قوله البدء بالنية فلا يرد ان يقول اي قصد القلب تفسير للنية فلا يلايم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء فيه **قوله** وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة ووجهها ان السنة ما فعله النبي عليه السلام على المواظبة والمواظبة فيها لم تشتهر الا ترى ان عثمان وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله ولم ينقل عنهما التسمية وما روي ان النبي عليه السلام كان يسمي فالظاهر ان تسمية النبي عليه السلام لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل **قوله** مختار القدوري الخ وفيما نقل عنه القولان من المتقدمين والثالث من المتاخرين لانه من مقدمات الوضوء اي عادة فلا وجه لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له عادة واما قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثناء ذكر احكام الوضوء **قوله** وبمعنى المصدر يقال ساك فيه بالعود يسوك سوكا اذا عالج به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري وكذلك ذهب عامة شراح الهداية ههنا الى تقدير مضاف **قوله** او الاثر طوال الخ فيه كلام فان البدء بالايمن في الافعال الشرعية غير متعارف فيها الظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تعيينه اليد اليمنى فيه بقوله بيمناه قال في الخلاصة ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادي ويبتدئ في السواك من الجانب الايمن نعم في مختصر الغزنوي مثل ما ذكره الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله سيأتي في مستحبه التيامن **قوله** غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلي التطهير ويؤيده ما قيل جاز اذ اشرب الماء عبا لا على وجه السنة يحصل فرض المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام المضمضة والاستنشاق فمن التصريح بهما التبرك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة **قوله** الى ما لان المارن ما لان من الانف والمرون بمعنى اللين **صح** من الاقل متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر **قوله** لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان عند الختم ايضا كذلك فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل عن الصفار **صح** وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فما بال ان يقول فلا يحتاج

الى الطريق الذى ذكره الشارح اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام فى امر التطهير
واظهار لكمال الامتثال عنه قلنا فى تجافى الكف ايضا ذلك صح والترتيب المنصوص عليه اى الواقع
فى نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص صح بسبابتيه قيل هكذا فى النسخ
المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه انه مع كون استعمال السباحة فى هذا المعنى
غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغلبة الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد
يكون حقا مع ان عبارة السبابة وردت فى الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب
لان هذا القائل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد سطر وفيه لفظ السبابة صح وهو عمل
الاصفياء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما فى غير الآلاء انه لا يستعمل المتوضئ بعقل ليس منه
فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط فى رعاية المعنيين معا صح وادخالهما خنصره صماخ
اذنيه الصماخ بالفارسية سوراخ كوش فلا يكون فى ذكره بعد قوله مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شئ
من التناقض على ما توهم صح وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه اى فى غيرها يخرج من السبيلين
ويعرف الخروج بالسيلان لظهور معنى الانتقال فى السيلان لان الخروج قد يستعمل فى البدو ثم
انه قال بعض الافاضل والفرق بين المسفوح وغير المسفوح اى السائل وغير السائل مبنى
على حكمة غامضة وهى ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل بعضه اخر فى الاعضاء
وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة له حكمها بخلاف دم العروق فانه
اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الآن وهو النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى
حاصله ان الشرع ادار حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله
عن العروق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح واسعا
او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه والحكم عليه كلما سال
تعين انه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة
الجرح وعدمها لا يكون باعثا للسيلان وعدمه الا يرى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر او مص
يجد قد خرج شئ منه فهذا دليل على ان السيلان يلزمه بالرقة المقارنة بالقوة السائلة اما اذا كانا او غار
لا بسعة الجرح على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان

فى الدم بل الانتقال فى النجاسات كلها مع ان الوجدان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد
الانتقال معه او لم يوجد فان علمهم فيه ان لا تجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا
توقف على اعتبار السيلان والانتقال غيران هذا الظهور لا يتحقق فى الدم الا بالسيلان لان نجاسة
الدم لا تعلم الا به واما قوله الوضوء من كل دم سائل فلتقييد امرين احدهما تحقق صفة النجاسة والثانى تحقق
معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء فى تحقيق الخروج فيما
يخرج من احد السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه مع ان
النجاسة على اصلهم لا حكم لها فى الباطن فاعتبار الانتقال الباطنى غير مناسب لاصلهم فالمناسب
ان يحمل الخروج فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون
الانتقال والله اعلم بحقيقته صح ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف
ما قال صدر الشريعة الى اخره قيل هذا الاعتراض ماخوذ من كلام ابن الملك حيث قال ردا على صدر الشريعة
الفرق بينهما خفى فان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الاخر تحكم نعم
ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فيعرف الخروج
من غير السبيلين بالسيلان واجاب عنه بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لا يقال خرج ماء
البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض والانكار مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد
يستعمل فى معنى الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب اى انكشف وقد يستعمل فى معنى الانتقال
يقال خرجت من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذى اختاره صدر الشريعة هو الاول فى الاصطلاح فى
ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر فى صورة الفصد التى ذكرها وان لم يوجد السيلان اليه فما ذكره
ذلك البعض من الفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه انما يكون بهذا الاعتبار
نعم الفرق واضح بين خرج اليه وسال عنه صح لان ما سهم كان من النجس حدث وان قل نعم منها ان
لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به فى الفتاوى البزازية حيث قال الدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت فى الماء بعد غسلها لا ينجس الماء الذى وقعت فيه وهذا مع بعده
عقلا يخالف ما ذكره الحدادى فى شرح القدورى من ان الدودة التى خرجت من السبيلين
نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم صح ولذا اعتبر

يعقوب بن شاه

واعتبار السيلان ماخوذ فى العبارة فلا يرد لزوم الانتقاض بمجرد الظهور

او مص

فى الدم

فيه ملا وفي هذا التعليل نظر فان الدم الغير السائل ايضا لا ينقض ما لم يملأ الفم لعدم السيلان على
ما يجيء صح مع انه ولعجب للحل اقول في الحل الذي ذكره شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب
الهداية لا يخرج ظاهر الحال ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات
حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال في اوائل بحث ان الخروج يتحقق بالسيلان في البدن
وبملء الفم في القيء وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من قعر المعدة او لم يكن
فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا فان حال الغثيان حال خفاء
واضطراب وفي الخارج لكثرة غلبة والاشتداد فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الاحتمال
والاشتغال في هذا النقض غير لازم فلهذا الاحتمال نزلوه منزلة المحقق صح فلا يكون نجسا للآية
وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس الآية قوله وان غلب البلغم لا ينقض لاتصال كل من الماء والطعام المدفوعين على
الفور يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كان ملء الفم واللازم مما ذكر
ان لا ينقض لان البلغم للزوجيته لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فان ما يجاور
ويتصل بهما ينجسهما وان كان على الفور صح نوم يزيل مسكته قيل للعلماء طريقان في نقض
النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لان كون المتوضي طاهرا ثابت
بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني
ما ذكر في الكتاب وفيه ان النقض لو كان لعين النوم لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء
على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولما قال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
مع ان الاصل في النصوص التعليل والانتقاض انما يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة
خروج النجاسة لا عين النوم صح او متكئا على احد وركيه هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان
يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لفظ احد يستوي فيه التذكير
والتأنيث مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما لمن يصلح
ان يخاطب وليس كذلك ثم انه نقل عن المطرزي ان الاتكاء عام يكون باي شيء كان وباي جانب
كان والاستناد خاص وهو الاتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه

الاكتفاء

8 11

الاكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون هذا البيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستويا
عليها يكون المستند خلافيه على ما يجيء في الاستناد ويكون على ما نقل من شرح المنية من ان المتكي من نام
على احدى مرفقيه للاكتفاء ايضا لا لما زعم من ان الاتكاء على احد المرفقين والا يلزم ان يضع جنبه
على الارض فيكون مضطجعا فتدبر صح وهو الاصح نقل عن صاحب البدائع انه قال بعد ذكر قول
الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام
ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال ان كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه
وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكرنا من الحديث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء
على ما اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل عنه الاستمساك
لا يذهل عما حدث منه واما اذا زال فلا يمنع استواء اليته على الارض فان الذهول حينئذ محقق
ومعلوم وخروج الحدث موهوم الاخذ بالاحتياط اصل فيه صح في حال الهبوط حدث لان مقعده
ح يكون متجافيا عن ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذي سقط فانتبه فان وضوءه لا ينتقض
مع ذلك التجافي ودفعه ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي في المعدة نعم يرد عليه ان المعتبر
في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض النوم قائما او راكعا وقاعدا وحال
الركوب عند الهبوط لا يخرج عن الاستمساك تاما والتجافي فيه اقل من التجافي في الراكع والساجد و
في فتاوى قاضيخان وان كان على ظهرها في سرج او اكاف لا ينتقض وضوؤه لعدم استرخاء
المفاصل فتدبر قوله والاغماء قيل الاغماء سهو يعتري الانسان في فتور الاعضاء لعلة وهو
والغشي واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب
فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا بالاعم وهو غير جائز عند المتأخرين الملتزمين تمام
امتياز المعرفات بمعرفاتها فالاولى ما اورده الطحاوي من ان الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه قوله
قهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء به
زجرا وهو ظاهر كلام القاضي ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا
نجسا وفائدة الخلاف تظهر في مس المصحف من جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه
وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا اعتبرها الشرع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان

يلزم ان ينقض بها الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في باب
النواقض لا يقال هي ليست كساير النواقض فانها مخالفة للقياس فيقتصر على موردها وموردها
الصلوة لانا نقول اقتصارها على موردها في اتصافها بالناقضية فانها لا يكون ناقضة اذا وقعت الاصح
في الصلوة واما اقتصار نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء
الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا قوله فيكون للاحتراز عن وضوء في ضمن الغسل لقول اهل
قاضيخان القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل واضطرب
كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما
قال الحدادي اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء
حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا ينقضه كما قال الشارح فيرد
عليهم ان التيمم ادنى من الوضوء الذي في ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض
ذلك الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس
اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء فهو خلف عن وضوء الغسل ايضا
وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان كيفية وضوء من خلف رسول الله في ذلك اليوم
غير معلومة حتى يقتصر عليه قوله اي ذات ركوع وسجود اي في اصلها وان لم يركع ولم يسجد
لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انها تخرج بقيد يصلي
اذ لا يقال للسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بان يقال صليت بعض الصلوة والسجدة
بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة مستقلا على ان قوله وسجدة التلاوة مع ما عطف هو عليه
معطوف على قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من الاحتراز بقيد كاملة
خارج عن سمت السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد قوله قشرت نقطة النقطة بفتح النون و
سكون القاف والطاء المهملة ما يقال بالفارسية آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة
لم يقل لان المحرم المس صح مع انه المناسب للمقام قوله ولا ترد العين بتخفيف الدال اي
لا تحل جنابته العين فلا يمنعها من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا تحل العين لمكان المناسبة
بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه

لو قال

لو قال ولا ترد العين ولهذا احل نظرها الى المصحف بلا قراءة لكان اظهر وكان بقية عبارة
الكلام اوجبت ما اورده قوله وغسل السرة والشارب والحاجب واللحية لو ترك الغسل وعطف
السرة على اللحية لكان احسن لانه يتوهم منه وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية
مرجحا ويندفع شبهة التكرار المتوهم من قوله وساير البدن قوله وهذا التعبير اي تغيير التوضي
بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل ايضا فرجح بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء و
يمسح براسه الا رجليه ولك ان تقول مراده ايضا ان يقول اي يغسل اعضاء الوضوء و
يمسح براسه الا رجليه الا انه ترك ذكر المسح لظهوره واختار هذه على اختيار الشارح لان
الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كما كان اشير يكون احسن قوله لا يدخل
القرط فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الماء فيه الا بتكلف بدل لا يدخل القرط
حتى يكون انسب لسوق الكلام ولا يحتاج الى ان يقال المراد بعدم دخول القرط الا بتكلف
بيان شدة الانضمام وعدم وصول الماء اليه بسهولة قوله لا نقض ضفيرتها اي حكم ضفيرة
الرجل ليس كضفيرة المرأة لوجوب الاحتياط في ضفيرته قوله ليغسلها اي بلا تاخر قوله
وليس له معنى لانه جزء من اجزاء التطهير فلا معنى للابتداء بها لا حقيقة ولا اضافة
مع ان في تغير الاسلوب نوع ايماء الى تغيير الوضع في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اي الدلك
اكمل للغرض الذي هو الغسل قوله متعلق بقدر ما فيه مسامحة فان من مقطوعها حال من
قدرها ولا يجوز تعلق الحال المجرور بصاحبها فان المعنى اوقدر الشقوق حال كون ذلك
القدر بعضا من العضو المقطوع الشقة قوله على مكلفيها اي مكلف الآدميين المذكورين فصا
احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية قوله لانه تكرار اي التذكر المذكور تكرار قوله
كما في اليقظة اي حكما لو وجد في اليقظة اللذة بلا انزال فقط التذكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا
يرد ما قيل في اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى
انه مني قوله او ودي الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول كذا
الودي بكسر الدال وتشديد الياء قوله ويتيقن انه ودي الخ لما كان المقام مقام ما يوجب
الغسل لكان تذكر الاحتلام ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي

صدر الشريعة منه

في ضمنه وآخر احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الودي ظاهره انه اذا كان الحكم
عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل فمع عدم التذكر اولى مع ان عدم التيقن
بالودي عند تذكر الاحتلام ووجود الالتباس اقوى منه التيقن به عند عدم تذكره فتدبر **قوله**
كذا في المبتغى المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فتصحيح
كذا نقل عن ابن امير حاج **قوله** لئلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وانه يجي الخ في الهادي ثم ان الغسل
للعيدين نظير لغسل الجمعة لان المعنى فيه واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيهما دفعا
للتنفير بالرائحة انتهى فان المتبادر منه الاجتماع للصلوة **قوله** خمس عشرة سنة كان القياس ان يقال
خمسة عشر لان المراد منها الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتي التانيث فيما هو كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير
في احد جزئيه **قوله** اختلف في وجوبه ثمن الخ المسئلة السنم ادية فان موضعها باب النفقة **قوله** لا يجوز
لهما الطواف اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما حرمة
المساجد مانعة من الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد الحرام امر عارض دليلا آخر معطوفا
على قوله لانه في المسجد لا على قوله لئلا يتوهم انه المجاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة ساير المساجد
بالاستناد اليها اشرفها انه فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول النهي عن
دخول المسجد ثبت بصريح النص ولا يلزم من الاستناد اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا تاثير
من جهة اخرى **قوله** وعلله الاشارة الى ان الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث مس غلاف
المصحف سواء كان متشرزا او غير متشرز على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية
قوله او الوسادة على الارض قيل هكذا جميع ما راينا من النسخ وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة
او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح على الورقة
الصغيرة فان وضعها على فخذها فهو مكروه وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه **قوله** ويكره له قراءة
التورية الخ لان ما يتلونه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع
المحرم والمبيح غلب المحرم **قوله** ودفع المصحف للصبي ذكره استطرادا لعموم الابتداء وان لم يكن الصبي ممن
يتصف بالجنابة **قوله** في بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم ايضا مما يحصلان به مع
انه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول ذكره في فصل على حدة قرينة للخصوص على انه يحتمل ان يكون

ضبابة زائد

ما بالله

ماء بالمد لا بالقصر **قوله** وان انقلب الى طبيعة اخرى اي الى طبيعة غير ملائمة للمائية وهي طبيعة الجامدية فيكون
مائعه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبحار اذا انقلبا ماء فانهما يلاقيان طبيعة الما
على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراد الشارح ما قيل من انه لا نسلم انه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح
عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء **قوله** كالزردج
بضم الزاي المعجمة **قوله** والبق يقال بالفارسية پشه ويسكن الزباب ما يقال له مكس **قوله** والاوز بكسر الهمزة
وفتح الواو وتشديد الزاي المعجمة ما يقال له بالفارسية مرغابي اي اوزون كذا في الصحاح **قوله** وهي اللون و
الطعم الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام **قوله** حتى قال اذا تغير الوصفان الخ
قال الحدادي سئل محمد بن ابرهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون
الورق في الكف اذا اغترف منه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه الرواية ان تكون المغلوبية من جهة اللون مانعة
من التوضي مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة فان غسل الاشياء لا يتيسر الا بالرقة **قوله** فهو عشر
في عشر الخ وما ليس الخ يعني ولكن مساحته تعادل مساحة عشر في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة
ما ساوى عشرا في عشر مائة ذراع لانه الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض بضرب
جانبه الاطول في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي منه والا فلا فان قيل يلزم منه ان يكون
الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار
اقول لعل اعتبار عشر في عشر ناشئ من قياسهم الغدير اي الحوض الكبير على البحر فيما لا يطلق عليه اسم الغدير
ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون مما نحن فيه **قوله** للحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون
ذراعا لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع مساحة الدائرة
فاذا كان دورها ستة وثلثون ذراعا يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها يكون خمسة و
نصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع
كذا في الحدادي **قوله** كغراب الرياس الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال ويؤكل
وانما اطلق عليه الشجر لان له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم فمن غفل عما ذكر
ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وهو السيلان والارواء والانبات لا يقال كان المناسب

النسخة السعيدية مقابلة بالنسخة الشريفة
سعيد الملك

ان يتم على السيلان فان الارواء والانبات لوكان كل منهما معتبرا ماخوذا فى طبع الماء يلزم
ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان فى طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض
كالماء الجارى قوله او بغلبة غيره لو اكتفى ولم يذكر الزوال بالطبخ الابتعاله بان يقول او بغلبة غيره
اما بالطبخ او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخلو عن غلبة الغير على ما لا يخفى قوله اى
بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج بهذا الحكم ممنوع فان كالاستعمال لقربة او رفع حدث بزيل اطلاق الماء
المطلق مع انه خارج منهما فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء جبر لقوله فالاول بالتعطير وفى بعض النسخ
بالتعصير والاول اولى النقطا ومعنى اما القطا فان التعصير لم يوجد فى كتب اللغة من باب التفعيل واما الكلا
فلان الكلام فى عدم المخالفة لونا وطعما ورايحة وذلك فى التعطير اغلب قوله او بعلة استعمل القربة المستعمل معطوف
على قوله زال طبعه اى لا يجوز الوضوء بما زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة او فى محلها فمن غفل عن هذا ان الغلطة
او للتناسب بينهما فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال لان عدم قبول
الدباغة فيه بالذات وفى الادمى بالعرض لكان اولى فان كون المقام للاهانة لا ينافيه قوله واما الاول فلكرامته
قوله وعلى اى جلد اشارة الى ما موصوفة قوله لزم التفكيك قلنا لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر جلده بالزكوة فرجع الضمير ليس باجنبى عن الاول حتى يلزم التفكيك لئن سلم فيجوز التفكيك عند لزوم
اللبس وعدم ظهور المراد وذكر الجلد ههنا قرينة معينة له والله اعلم قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل
قوله تعالى قل يحييها الذى انشاها اول مرة يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها
الاولى بان يجعلها عصبة طرية تصلح لعودية البدن كما فى الكشاف قوله ونافجة المسك طاهرة لانه وطير
الميتة والفارة نجس وان كان ذكيا لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا فى الهادى
فصل البئر قوله كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف
الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على قلة الجانب الاخر من الابر
لا يعفو من المشايخ من قال هما سواء للحرج والمشقة ثم ان هذا اذا كان للانتضاح على الثياب
والابدان اما اذا انتضح فى الماء فانه ينجسه ولا يعفو عنه لان طهارة الماء اكد كما فى الهادى فالذى
لزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عرفا اذ لا يظهر كون قول محمد دليلا الا
بنعم فى اخر كلامه من قوله اما انتضح الماء دال على ذلك فتامل وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة قول المص وتقاطر

بول

بول كرؤس الابر والابر دعليه ما قيل من انه لا يختص البئر بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب
الهداية وغيره فى باب تطهير الانجاس نعم ان قوله وان عفى خرء حمام وعصفور لم يوهم كون خرء ما
يوكل فى حد ذاته نجسا مع ان خرء ما يوكل لحمه طاهر الا ماله رايحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس
نجاسة غليظة كذا فى فتاوى قاضيخان قوله لان حكم يفهم من الانتفاخ بطريق الاولية اذ التفسخ
لا يخلو عن الانتفاخ غالبا الا انه لما كان فى التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكر فى كتب القوم
معا لئلا يتوهم فى التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع ماءها مرة ثم ان المراد
بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموى فان غيره لا ينجس الماء سواء انتفخ او تفسخ قوله دلوا وسطا الى عشرين
الظاهر ان تفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد فلذا لم يعينه الشارح ونقل عن صاحب
العناية ان الصاع كبير وما دونه قليل وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه
صغير ولا يخفى ان التفسير الثانى اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثانى فانه يفهم منه ان الوسط
ما ساوى الصاع قوله وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال وما خالف الوسط احتسب به
يشتمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر من المجاوزة الزيادة فقط قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بها لم يلزم الاعادة قال الهادى يعنى اذا كانوا غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا توضوا منها
وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا
فى طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متيقنين
لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك فى نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظهر ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغى ويمكن ان يقال ما روى بين الانتفاخ والتفسخ فيما بكلمة التسوية التى ههنا بذكر الانتفاخ
لاشتراكهما فى معنى النجس واما اقتضاء التفسخ مدة اكثر فلا نجزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ
يجوز ان يكون تفسخ بعض الحيوان فى بعض الازمان اسرع ويجوز ان يتفسخ فى الخارج ثم يقع فى
البئر وايضا انهم لما احتاجوا فى ضرب المدة لقرب العهد وبعده الى حد واعتبروا فى كل منهما بالاقل
وكان اقله قرب العهد يوما وليلة وبعد العهد ثلثة ايام ولياليها وكان حكم الانتفاخ والتفسخ
فى معنى بعد العهد ولهذا اكتفى بالانتفاخ قوله بل غسل ما اصابه ماءها قد علم المعنى فى هذه المسئلة
بما نقل من الهادى انفا قوله ولا يخبث لا ينجسها اى فى احد بيلها او غيرهما من ساير اعضائه حتى

قيل ان الانسان ان كان غير مستنج او مستنجيا بالحجر يلزم تنجس الماء كله **قوله** وسؤر الادمى السؤر مهموز العين بقية ما يشرب به الحيوان ثم عمم فاستعمل فى الطعام ايضا لا يقال ينبغى ان يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول فى اصح الرواية عن ابى حنيفة ان الفرض لا يسقط به وفى رواية سقط لكن لا يصير الماء مستعملا **قوله** فور اكل الفارة يفهم منه ان الحكم فى كل حيوان طاهر السؤر قد يتنجس فمه ان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك **قوله** وهذا يشير الى التنزه اى عدم التحاشى عن النجاسة **قوله** والاول اى حرمة اللحم ولقائل ان يقول ينبغى ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما فى التراب يعنى يكون كراهة السؤر منها اشد لان الحرمة قد تكون لنفث فى الغذاء وقد تكون لنجاسة فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثانى لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج ح الى بيان الفرق بين الخنزير وساير السباع حيث صرحوا بنجاسة العين فى الاول وعدمها فى الثانى وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهر بدنه وباطنه نجسا فهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما يكون ظاهره او باطنه نجسا كالحيوانات المخلوقة للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهايم فهو ليس بنجس العين وفيه تامل **قوله** وشارب الخمر اورده اهتماما وان علم حكمه كما سبق **قوله** وسؤر الدجاجة بفتح الدال فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وربطة **قوله** اى الجائلة من الجولان **قوله** والوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمة ما يقال لها بالفارسية كرباس **قوله** او التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع فى الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان حكمها فى سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه دون وجه استوى والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الاخر فبقى الامر مشكلا كذا في نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه الى اخر كلامه كلام لا يحتاج اليه فى اثبات التردد فى الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثانى ان قوله ليس احدهما اولى من الاخر ممنوع فان جانب الحرمة يرجح **قوله** وقيل فى طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به او قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل راسه منه وتطهيره به ولو كان

مشكوكا

مشكوكا فى طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل واذا التبس على البدن ما كان نجسا بيقين لا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجى فى الغاية مراد المستدل من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالراس ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل راسه لهذا المعنى فلم لا يجب دل على ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك فى طهوريته ايضا فان هذا الدليل يجرى فيه ايضا بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح راسه يكون بلة الماء المطلق على راسه مشكوكا فى طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضى به فى كل موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر فى رفع الحدث اليقين عند وجود ما هو اتم منه **قوله** وقدر فى الكتاب بخمسة اذرع طعن بعض الناس على ابى حنيفة وقال انه استعمل الراى فى المقادير ومشايخنا قالوا اختياره ذلك فى مكان علم حال اهل الذكر ان قدر خمسة اذرع يمنع التعدى فلا يكون عملا بالراى كذا فى المحيط **قوله** مغروزا فى المصادر اللغوى براء برهنة بر اسب فشستن **قوله** والثقل النقل النبوة اى نقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالثقل ولا يحتاج الى الجواب بان نقلها ثبت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او مثله

باب التيمم

سمى به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا مع كونه منبئا عن معنى لازم وهو القصد والنية **قوله** استعمال الصعيد بقصد التطهير اى استعمال الصعيد فى تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعى وفى الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض فى اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء فى الاعضاء حتى لا يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال فهو فى معنى ان يقال استعمال جزء من الارض فى تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل فى تطهيرها على ان المقصود فى تعريف القدماء التمييز فى الجملة ولهذا جوز التعريف بالاعم **قوله** ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة بالمشى المعتاد **قوله** او برد يؤدى الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو

الشك لا يرفع اليقين نخ

قول المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف على البرد قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية والشروح وصرح
في الجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق ففرق ما بين
المسئلتين مشكل وكذا اشكل على الفرق بين الندرتين بانقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة
الى قتل البرد فيه او امراضه خصوصا في مواضع المعتادة الانكشاف **قوله** فوت الجنازة
مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز له التيمم جواب اذا **قوله** بضربتين متعلق ايضا
بجاز الا ان الباء هنا للاستعانة وفي بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد
بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية
للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير ان يكون الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز المقيد
بملابسة النية كما ان نية متعلق بمجرد عن هذا المقيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان
تعلق بنية من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية ففيه ان اللازم
منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير
معنى الباء حتى يندفع المحذور **قوله** والمراد اليدان المفروضتان انما قال كذلك لان الاستيعاب
صفة اليدين لا الضربتين **قوله** حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل عن الحدادي للامام المصري انه
سئل نصر عن تيمم ولم يمسح جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزاه وكذا ذكر في
فتاوى ما وراء النهر عن النعيمي عن ابي ابراهيم قال فكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب
الاكثر من ذلك جاز وفي المحيط وعن ابي ح اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس
والخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات لا يجب
الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه هكذا نقل
ولكن قال قاضيخان في فتاواه استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز
اليد المفروضة على الارض ان لم يمكن فان قيل ما فائدة تحصيل الاستيعاب باليد المفرق

اذا لم يكن

اذا لم يكن بها نفع قلنا النفع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين
ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية **حاشية** ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل
لكن هذا انما على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون عليهما تراب
مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه
الرواية فلا يرد على صدر الشريعة ما اورده الشارح ههنا **قوله** من الملح المائي لانه ليس من جنس
الارض احتراز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في
البدائع قال قاضيخان واختلفوا في الملح والصحيح هو الجواز **قوله** وعن ابي يوسف انه اذا كان
الماء الخ كان نقل هذه الرواية بعد قوله ومما يتعلق لبعده ميلا ان الشارح تبع صدر الشريعة في
ايراده ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره لما كان سببا لصحة التيمم كان سببا
لعدم الماء ووجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه
الدقيقة ظن انه كلام صدر الشريعة من غير تامل **قوله** فلو صلى بالتيمم الخ على كون التاخير مندوبا
فان المندوبية تقتضي صحة ما يقابله **قوله** في رحله الرحل مسكن وما يستصحبه من الاثاث وانما
قال في رحله لانه لو كان في اناء على ظهره يعيد اتفاقا **قوله** او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن
المثل اعم مما يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه بالغبن
الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا **قوله** ولم يجب التيمم على ارض نجسة
قيل الفرق بين التيمم بها وبين الصلوة عليها ان النجاسة تقلل بالاستعمال وقليلها يمنع
التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة والصلوة
تجوز مع يسير النجاسة على ان في اية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة بان لا يكون فيها اثر النجاسة **قوله**
والقدرة على ماء كما في الظهيرية اعلم ان ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من
الحيل ان يهبه الى رفيقه ثم استودعه فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض
ثم قيل نقلا عن المبتغى لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول وينقضه
زوال ما اباح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول ان الاصل في خلفية التراب

عدم القدرة على الماء لقوله تعالى ولم تجدوا ماء فعند استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او تبدل
بعض المانع الى بعض فى انتقاضه **قوله** ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء
كمن يصلى بالتيمم وبقربه ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بل بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم
ايضا ليس على الاطلاق بل بالنوم والمستجمع بشرائط النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا
كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعلى رواية اخرى ينتقض لقدرة
نوم المسافر على وجه لا تخلل يقظة شعره بالماء **قوله** جرح اكثره اى اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء
الوضوء او جميع البدن واختلف فى حد الكثرة فمنهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر
الكثرة فى نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف فى اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان
المعتبر فى الغسل اكثر البدن من حيث المساحة **قوله** ويعيد بالطهارة بهذا ايما فى اطلاق قوله فيه يبقى فلو
صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد بها فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم
وجوب الاعادة سواء كان الموانع من قبل العبد او غيره فتدبر **باب المسح على الخفين** اورده
عقيب التيمم لاتحادهما فى كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه
ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذاك عن البعض **قوله** حتى
اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا يدفعه من وجه ما نذكره ويمكن ان يقال من
جانب صاحب الكافى ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متحققا وابطالا للرخصة فكما ان غسل الكل
رجليه يصير فى معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متحققا
غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو من قلة المروة كالمشى فى نعل واحد والكلام فى الشرع المحض وكان مراد
الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى **قوله** ولو كان الماسح امراة لعل جهة النزع
للمراة دفع لما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكر
قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما لاشتراكهما فى الاحتياج الى الرخصة بل هو اشد احتياجا لضعف
بنيتهن **قوله** ثم تجنب من اجنب الرجل اذا صار جنبا **قوله** لان المقصود بهذا الاشارة لا قبل كيف
يفهم من هذه العبارة ان للشافعى او لاحد من الائمة خلافا والاشارة الى ما لا يفهم من العبارة بوجه
من الوجوه الدلالة لا تصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب للعلم بمذهب الخصم

وبكا

ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى فى الذهن الغير باى طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات
الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذهب الخصم فى هذه المسئلة وسمع هذه العبارة
ينتقل منها الى المخالفة **قوله** لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى
رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الاخر لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لديه
فرض فلا يمكن غسل الرجلين اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتام احترازا عن الطهر الناقص
كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه **قوله** والمفيد للبقاء والاستمرار اى
هو الاسم هذا فى الصفة المشبهة وفى امثالها صحيح مسلم واما فى غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه
فلا يدل هذا على ما عليه تعريفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يطرد تحويل
الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل
والمفعول من قرن واحد لاشتراكهما فى دخول لام الموصول عليهما او فى غيره من الامور المعتبرة
للدلالة على الحدوث **قوله** لجواز توجيه عبارة القوم بان يحمل على طرح الخ هذا كلام غريب فان حالة
على طهر معين اذ لا يجوز كونه صلة للبس لان الطهر عرض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق
قوله عند الحدوث بقوله تام معين اذا تعلقه بقوله لبسهما يفيد المعنى اذا اللبس الحادث حال الطهر
التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان الحل الصحيح للعبارة هو
هذا دون غيره **قوله** او يكون الظاهر منه اقل الى الخف ما ستر الكعب او ما يكون نقصانه اقل من ثلاث
الخرق المانع فعلى هذا يكون معنى قصاراما الوظهر قدرها فلا يجوز لانما ما ظهر منه قدرها فلا يقال
لخف **قوله** او جوربيه الثخينين وفى الهداية قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان اى لا يرى ما تحتهما من البشرة الرجل فى خلالهما من قولهم شف الثوب اى
رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين الثخينين خان التزام
الثخانة وهى الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتهما غير ظاهر **قوله** او المنعلين المفهوم من بعض كتب
اللغة مجيئه من افعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح **قوله** المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل منه
اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون فى ذكره فايدة ظاهرة وان كان غير ثخين يلزم
ان يكون شرطه ستر الكعب فى الخف بل نعرفهم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح قبيل هذا الفو

قوله او الجلدين كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال الثخينين
مختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لان دفع الحرج ولان المسح
معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد المسح على هذه الاشياء قوله ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر الخ فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكرها
في التيمم حيث قالوا لو ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا اتفقوا ان الماء الخ يمكن
ان يقال اراد صدر الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون المد
الى الاعلى فرضا ايضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه و
مدهما الى اعلاهما فقال انما كان الفرض مقدار ثلث الاصابع لان شان الفرض ان يؤدى بالماء الذى
ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان ظاهر الآن اللائق ان يقدر ذلك
تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون تكميلا للفرض سنة فلذلك عد الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما بعده
سنة فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا كفى دليلا عليها قولهم
في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث لم يكتفوا في بيان سنيته بوضع كف واحدة
احترازا عن شائبة الاستعمال مهما امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها
فكان الممسوح بها ماسحا بجميعها مع ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله
حتى يجب الدية بقطعها بلا كف اى اذا وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط اذا قطعت وحدها
ومع الكف ايضا ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول
الكتب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله خروق كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى
الكعب ساق فما تحته مبدأ الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت نهاية الساق وهي الكعب قوله
ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال له بالفارسى جوالدوز قوله لا بعده اى
بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى آخر مدة المسح لكون
طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارة ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول
الوقت قوله حتى اذا وجد اى الانقطاع قوله ولان كان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس
بالنظر الى المروى عن ابى يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخيرتين

فانه

١٤ ١٨

فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه وليبان ان قول ابى يوسف في هذه المسئلة ليس
مختار للفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قبل بلوغ الماء الكعب قوله اذا
اصاب الماء احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابة اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة المذكورة اى
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة قوله يعيد مسح الجرموق الاخرى الذى لم ينزع بعد قوله و
مسح الخفين اى الخف الذى نزع من فوقه الجرموق قوله وهي عود يجبر به الخ وفي الهادى عيدان يجبر بها
الكسر وفي الصحاح ايضا مثله قوله العصابة بكسر العين المهملة باب دم الحيض لما قدم ذكر الاحداث
التى يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التى يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى
قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة
لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب مقتضى الطبيعة والاستحاضة ليست مقتضيات طباع النساء قوله
لانه يختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لاخذه لا ياخذ فيه ولا الاياس في حد الحيض لان ما تراه الآيسة
بعد سن الاياس يعد حيضا سوى البياض بعدم الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايضا
بعد سن الاياس يعد حيضا على المذهب الاصح قوله ولون رأته في مدته سوى البياض اى ما
رأته في مدة الحيض سوى البياض يعد من الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايضا يعد منه
ان احاط الدم بها ومنه يعلم ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى قوله لانه مدة
اللزوم اى لزوم العبادة قوله اذ لا يجب ان يكون الطهر الواحد اى تمام الطهر وتمام الحيض
وليس كذلك فانه يجوز ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الخ الشهر يليه قوله مبتداة
رأت عشرة الخ هكذا عبارة النسخ في كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة الفاعل
فكانهم جعلوها بمعنى من ابتدأ بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل نصب العادة والعادة لا تكون
عادة الا بالتكرار ولا تكرار ههنا قوله لكونها مبتداة اعتبرت حالها بالنسبة الى الطهر الكامل ثم ان
قوله ستة اشهر طهرا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمرار
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي قوله اعلم ان احاطة الدم للطرفين الخ
مربوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض الخ قوله ولو اكثر من عشرة ايام اى الى اربعة عشر يوما قوله
فان وجد في عشرة فذلك الطهر فيها قوله فذلك الطهر مبتدا وخبره الجملة التى هي صفة عشرة و

بالتلاحم

وتقصه طهر اخر قائم مقام فاعل وجد **قوله** فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخير لانه يعني في هذه الصورة
م م م ط ط ط م ط ط ط م فهو كالطهر الكامل وان كان غالبا على الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار
كون الطهر السابق دما حكميا **قوله** والعشر الرابعة التي طهر فاما طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض
عشرة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عند ابي يوسف في العشر الاخيرة من
خمسة وثلثين لا العشر الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداة
واذا استمر دم المبتداة فالحكم فيه ان يكون عشرة ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت
الرؤية في اول الشهر او في اخره بناء على ما اشار صاحب الهداية وصرح به صاحب الكافي حيث قال وعند
عامة العلماء يدع من اول الاستمرار عشرة ويصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابي يوسف
في المبتداة ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حيث لا يطأها الزوج
حتى يمضي العشرة واما في حق الصلوة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتداة اقل مدة الحيض
كذا في الهادي **قوله** الاخيرة حيض اي الاخيرة من خمسة واربعين يوما **قوله** وهو في الاصل ولادة
المرأة اذا وضعت يعني يقال نفست المرأة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون في الاصل
مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمع النفساء **قوله** امارة بينة على انه من الرحم اي
خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف
دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم فيحتاج فيه الى امتداد خروجه الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى
الدم وكان حق التذكير لكنه انثه بتاويل انه نفس النفاس **قوله** لان الحيض يمنع الى اخره لحديث عائشة
رضي الله عنها وعن ابيها وللزوم الحرج في قضائهما لا لان الحيض والنفاس اكثر وقوعا مما هو
الاصل **قوله** ان ترى يوما دما ويوما طهرا الخ المسئلة بحالها لا اطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين
الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي **قوله** فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل العشرون
التي بعد الثلثين على قياس ما قال الخمسة ايام بعد السبعة استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة
التي بعد الثلثين لا ما فوقه **قوله** او على عشرة ولم يكتف بما سبق من قوله والزايد على اكثر لئلا يتوهم كون
الحكم في المبتداة على خلاف ما يخالفها **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما الخ الظاهر انه على تقدير
استمرار الدم اوان البلوغ مستحاضة في عرفهم عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام

ولم يجئ في هذا الشرح ما يؤيده. منه

[illegible]

قوله فلما عرفت من ان انسداد رحم المرأة اذا حبلت **قوله** وانقضاء العدة متعلق بالح اخره اي
في قوله تعالى حتى يضعن حملهن **قوله** يرى بعض خلقه وان لم ير شيء من خلقه فلا نفاس ولكن
ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فلا فهي استحاضة كذا في المحيط
ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر ان العلوق لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما **قوله**
وفي المجتبى اسم كتاب **قوله** ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لان هذا يخالف ما اورده قاضيخان
في فتاواه حيث قال لو اعتدت الايسة بالاشهر فرغت من العدة ثم تزوجت بزوج اخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما تراه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها
مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما تراه الايسة من الدم يكون حيضا يفسد
نكاحها مع الثاني ووجه المخالفة ظاهر فان المفهوم من كلام قاضيخان ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء
عدة الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس ويقول ما رأته الايسة مثل ما رأته الصغيرة و
المفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان رأته قبل تمام العدة ولن يفسده لا وكذا المفهوم من كلام
صدر الشريعة ايضا ومع هذا اعتبارها قبل انقضاء العدة يخالف لكلام صاحب الهداية وكلام
صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان اختار صاحب الهداية في رؤية الدم ان تراه على العادة
فانها رأته ولم يكن على العادة لا يبطل اياسها **قوله** لان المراد بما ذكر في تلك الكتب وكان ان تقول
انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازي
وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقطعهم ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب
وبهذا يعلم ان ما نقله من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ح يكون تفسير الكلام بما لا
يرتضيه صاحبه **قوله** لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء الظاهر انه من قول الشارح ايضا **قوله**
وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقط
قوله لوجود دخول الوقت الثاني وجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد
دخوله فان مصحح الصلوة الى اخر الوقت عدم خروجه **باب تطهير الانجاس عن البدن**
اي عن بدن المصلي وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب
استطرادية وان امكن ارجاعها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلوة

قوله كما اذا قاموا اجراء الماء مقام الغسل لانا لو وجد تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة قوله
كما ياتى فى تطهير البساط قوله بحيث لا يبقى له لون ولا اثر اى ما لم يشق ازالتها لان الحرج موضوع
فلا يلزم حكم التخفيف مخالفا للعصر قوله ان ينقع الحنطة فى الماء الطاهر لا يقال لو جفف او لا ثم نقع
فى الماء لكان اقوى فى التشرب لانا نقول فى التجفيف او لا احتمال شدة تاثر النجاسة ايضا قوله
ان طهرت راس الحشفة وفى بعض الكتب راس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقى والمراد ملاقات
المنى المحل النجس فتدبر قوله حتى انه لم يكن طاهرا لم يكف الفرك فان قيل ما الفايدة فى طهارته ومجرى
المنى مجرى البول فيتنجس علاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة لما روى عن
ابى حنيفة انه ان مات شاة فخرج عن ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء كذا فى الحدادى
قوله ويطهر الخف عن نجس ذى جرم قال فى الكافى فان لزق به تراب او رمل وجف
صار كالذى له جرم كذا روى عن ابى ح وابى يوسف قوله ويطهر الصيقل قال البزدوى
اذا اصاب السكين بول لا يطهر الا بغسل ثلثا قوله ما غلظ متعلق بقدر الدرهم اى بيان له حال
منه قوله دفع لتوهم ان بول صغير الح لانه يدل على ان الصغير مطلقا لا يكون سببا للطهارة و
لو قال فى المتن ولو من صغير لم يوكل لكان اظهر فى اداء هذا المعنى قوله وروث وخثى الروث
بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس من النجاسة والخثى بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا فى
الصحاح وان كان صاحب المهذب لم يفرق بينهما حيث اتى الخثى فى الخاء المفتوحة لرجيع
البقر وكذا فى الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء
المعجمة والصاد المهملة بالفارسية تيريز جامه قوله فان بول ما يوكل مختلف فيه فان عند محمد طاهر
فيكون ما انتضح منه عفوا اولى قوله كالميتة اذا صارت ملحا لو اكتفى بالاخرين لكان اوجه فتدبر
قوله والخمر خلا اذا صارت خلا قوله فسى اى وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدى
منزلة اللازم قوله فى اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية كرسان قوله
بعد غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياه يعنى الثوب النجس فى اول الملاقاة
يستحق الغسل ثلثا وفى اخرها يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت فى الغسلات
بين الرواية الاظهر وغير الاظهر لكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهر

وبالنظر الى ثوب آخر غير طاهر فتامل قوله بالاراقة اى بالاراقة الكاملة وهى بانقطاع القطرات
بالمسح او التخفيف فصل قوله قول الاستنجاء فعل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها
اجيب بان القياس كان كذلك الا انه ترك بحديث ابى هريرة فانه قال فلا حرج ونفى الحرج يدل
على عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب الفراغ عنه لو قيل طلب النجو للفراغ عنه لكان اوفق باستعمال
باب الاستفعال على ما وقع فى عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة لكان المرتفع
لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجى الجلد اذا قشره قوله كذا فى التتارخانية انما
ايد كلامه بها على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان
المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله ويدبر بالثالث صيفا
قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه سهو منهما فان يدبر فى المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة
بل بالباء من الادارة يدل به عبارة فتاوى المنصورية حيث قال كيفية الاستنجاء للرجل
ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدير الثالث بلا ادخال كلمة الباء فى الثالث وفى
الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال ابو جعفر كيف يستنجى بالاحجار الى قوله
وان كان فى الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث قوله لا يقال يحتمل
ان يكون يدبر فى عبارتهما ايضا بالباء ويكون الباء صلة او زايدة لانا نقول يمنعه
قوله فيما بعد ويدبر بالثانى والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اى موضع الاستنجاء قوله
عسى تقع اصبعهما هكذا فى نسخ رايناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال
عسى ان يكون بان يقال انه لا يجوز حذف ان من معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول نعم
يجوز فيما قدم اسم المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما فى مثل عسى
ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما اى يكره
التكلم حال كون المستنجى عليهما قوله على انقطاع العود اى انقطاع التقاطر قوله ويطهر
المغسول يطهر اليد اى اذا طهر الشئ المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب
الصلوة قوله اى صح بطريق الاشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بالتحقيق
يقال مجن يمجن مجونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا للشافعى

فان عنده لايحكم باسلامه قياسا على الصوم والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة لوظاهر
بدله لنا قوله من صلى صلوتنا الى قوله في الكوة ايضا لانهم وجه تخصيص الحكم بالصلوة مع
جماعة وخلا الكلام عن التكرار قوله باخره الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول
اثناء الوقت وانتهاءه قال الزيلعي سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء
المتصل بالاداء قوله اوالى الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في
الاسلام قوله وهو مبني على خروج الوقت اى الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف
في اخر وقت الظهر قوله وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط قال شارح المجمع فيما
نقل عنه قولهما اوسع في العلم لان في الوقت انتهى ولك ان تقول معنى قولهما اوسع اسهل
للناس وارفق فان اخر وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء
اسرع في الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة والثاني
زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفقين قوله على اختلافهم اى
اختلاف الائمة في معنى الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات
المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا
غير فصيح على ما نص عليه الجوهري حيث يقال ابرد الشيء وبردته انا فهو مبرود وبرد تبريدا
ولا يقال ابردته الا في لغة رديئة فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه متعديا
من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفي الحديث هو فعل لازم فان الهمزة
فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر في البرد قوله وبه يوفق بين قول القدوري
فيكون قوله بالنظر الى ابتداء العشاء وقول المص بالنظر الى انتهائها قوله اما ذهب ثلث
النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتدا وخبرها اكثر قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان موجب
الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحرم وكذا افضلية الاداء وكراهة
التاخير مقيدان بعدم المانع على انهما لا تعادلان لحرمة الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع
الفجر لورود النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت
متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه كذا في الزيلعي قوله فانها

لا تنكره كيف وكراهة الفجر لاجلها على ما مر انفا قوله وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام وفيما
نقل عنه وهذا التقدير احسن من قول صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه
اقتصر على النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر
والبرد على ان داب المص تقديم قول ابي حنيفة رح واختياره ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لدابه
فانه اذا اطلق الخطبة يتناول الاستسقاء ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تامل قوله
خلافا للشافعي رح والمستدل به ان في من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل
لا الجمع في الوقت بان يقع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في اخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على
الولاء باب الاذان لانه ليست اصلية اى ليست من سنن المشهورة لان الا قوله في سنية
الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم
قوله اذا كان المئذنة بكسر الميم المنارة قوله من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت
والكوة بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون يحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر
يقال حدر في قراءته وفي اذانه اى اسرع قال الزيلعي روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا
لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الاقامة
ينوي الوقف فان قيل ما الحاجة الى الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون التاء قلنا
كان مراده بالوقف قطع النفس لم يوجد اذ الحدر ينافيه ولا منافاة في الجمع بين علامة الوقف
والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ادريك ماهيه الهاء للسكت وقد اجتمع
مع الوصل بقي الكلام في ان الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم يوجد فما الفائدة في نيته
مع ان النبي عليه الصلوة والسلام جمعهما في قرن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة جزم قوله
اى من يؤذن قاعدا فقد مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه ثم اشار بان الاستثناء منقطع
وتوطئة له قوله مراعاة لسنة الاذان اى انما يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
ولعدم الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث وانما كره اقامة المحدث دون اذانه مع انهما
ذكران عظيمان تجب رعايتهما لان باقامة المحدث يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في
الصلوة بالتوضي قوله وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر

بر

والمصلى الى آخره وقال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه فى حقه لكان
اظهر فى اداء مراده قوله لانه اجاب بالحضور اى اجاب المؤذن حكما بحضوره الى المسجد او المراد
من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه يفهم ان يكون الظاهر الى مستثنى من قولهم لا كلام ولا
كلام عند الاذان بان يجوز له ذلك بلا باس باب شروط الصلوة لان من قال من جملتهم صاحب
الهداية قوله صفة كاشفة اى مبينة لحال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى
وجه تقدمه على ساير الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرايط لا تتقدم
كالقعدة الاخيرة فانها شرط للخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول فى الصلوة و
ليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا
مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل
فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال بهذه الصورة غير داخلة ايضا فى ماهية الصلوة وهى الافعال
المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للدوام والبقاء والمتبادر
من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط
جعلها صفة مخصوصة قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدما على المشروط من حيث انه شرط
سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء قوله بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية فان
ما نقل عنه فى الكنز طهر بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال فى الوقاية هى طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على البدن
فظاهره يقتضى ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث فساده لا يخفى انتهى
وانت خبير بان وجه اندفاعه ايضا اظهر من ان يخفى فان القراين الحالية معينة للمراد وكافية فى دفع
الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز مراعيا ملتزما قوله عادم ثوب فى تنكير ثوب
اشارة الى ان شرط الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا فى شرح
القدورى قوله ليكون استر الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة ففى كون القعود مادام
رجليه الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد فى الصلوة تامل لا يخفى قوله وواجد ما كله نجس
قال الحدادى ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب

النجس

النجس بالبول والدم ونحو ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء
فكان اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيرى لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة
فرض باى طريق كان قوله بدب صلوته فيه وقال محمد لا تجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب التطهير
ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيرها سواء قال فى الاسرار وقول محمد احسن كذا فى الدراية
قوله وفى كفيها زيادة ضرورة بخلاف ظهره فلذلك كانت عورة قوله ومن الحاجة معطوف على قوله
من حر او لتم الاشياء قوله وتضطر عطف على لا تجد قوله وظهور قدميها انكشافهما معطوف على قوله
الى المشى قوله ذكر العورتين اى الغليظة والخفيفة قال فى الحدادى وان صلت فى ثوب متخرق وهى
تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ولو جمع ذلك يبلغ
ربع الساق لا تجوز صلوتها قوله احترازا عن الناهض هكذا فى عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء
فى هذه المسئلة بالدال بدل الضاد فان النهد والتهود بالفارسى پستان ازجاى برخاستن
قوله قالوا فايدة الخلاف تظهر الخ فيه كلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة
مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع
فان الوسع فى نية عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال التعبد فيها فالقول بعدم اشتراطها والا
يجوز الاستقبال الجهة بالا اليق قطعا فالاولى ان يقال فايدة الخلاف تظهر فى اشتراط المبالغة
فى التحرى وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة فى التحرى بالمراجعة
الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفى
نية عين الكعبة مع التحرى فى جهته يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل قايمتان على اطلاقه مشكل
فان الخط الموهوم من جبين المصلى الواصل الى الخط المار بالكعبة ان اشترط تلاقيهما على الكعبة
يلزم اشتراط عين الكعبة ولم يشترط يلزم ان يكون المتجنب منها متوجها اليها شامل بهذه الصورة
خطيطى فالاولى ما نقل من التفتازانى من تقييد ساقى المثلث واما تقوس الوجه ووقوع
الكعبة فى جانب الوجه على ما نقل من الظهيرية فغير مفيد ايضا كما يظهر فيمن يصلى عند الكعبة متوجها الى
جهة اخرى واحدى صفحتى وجهه يلى جدار الكعبة فاعدم جوازه مما لا شك فيه احد وبالجملة ان اريد
بالتيامن والتياسر والى احدى صفحتى الوجه عين الكعبة بطريق المقابلة يكون عين التوجه الى

الى ذات الكعبة وان اريد بها الولى بطريق الجانبة لا يوجد الاستقبال فالامر الممكن للآفاقي النية
الى عينها او التوجه الى سمتها بقدر الوسع **قوله** او نظام الغمام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاهر
انه من تبديل الناسخ الضاد المعجمة بالظاء كذلك **قوله** كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجد ادلة الجمعة لا يحتاج
الى السعي **قوله** والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع اقول
هذا حق لكن يلزم قصر الكلام على بعض صور الموانع مع لزوم خلاف المفروض من كون كل منهم متوجها
الى جهة فان الخلفية انما تتحقق لو كان مرجحه المأموم الى ظهر الامام وهذا يقتضي اتحاد الجهة حينئذ
الا ان يراد بكونهم خلفه ان لا يتقدم الامام مطلقا لكن يؤول الى ما قاله صدر الشريعة لا يقال على
تقدير كون المراد ذلك بل لا يبقى اثر التساهل في عبارة صاحب الوقاية ايضا لكونه غير ظاهر من
عبارته لانا نقول لا لان التساهل ان لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر
وفيما نحن فيه لا يحتاج الى ذلك بعد ملاحظة السباق والسياق **قوله** ثم في قوله الا من علم حاله
تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان المفروض في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى
كل جهة ان يكون تحرى كل من المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا للامام
ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بلا مرية **قوله**
لانه اعز العلم وفيه بحث فانه لا يقول العلم بالصلوة مطلقا تابع لها حتى يلزم ما ذكره ويصح التنظير
بعلم الكوع وعلم الامامة بل يقول اذا علم المصلي في اوان شروعه في الصلوة انه اية صلوة يصلي فهو
نية ولا يخفى ان النزوع والتوجه اليها لابد من ارادة وعلم لازم لهذا المجموع نية اذا عرفت هذا فقد
عرفت حال الاعتراض الآتي وجوابه بعده **قوله** واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم هذا
الاعتراض عند تصريح صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا
قوله فينبغي كل من الاعتراض والجواب الخ لو قال فينبغي كل من الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله
والشرط ان يعلم الخ لكان اظهر فان توجه هذا السوال والاحتياج الى الجواب انما نشأ عن
الغفلة عن هذا وعما بعده من قوله اي صلوة يصلي اي صلوة شرع فيها الآن على طبق ما الاسئلة
في الحاشية المتقدمة **قوله** ولا يفصل بينهما اي النية لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية بالذكر
وبين التحريمة والا فالمشي الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب

فكيف

فكيف يمكن فصله بشيء آخر لانا نقول بهذه الامور تستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصية
فرضيتها فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع في الصلوة **قوله** نويت آخر ظهر ادركت وقتها ولم
اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله آخر ظهر قلنا فائدته ان يقع ما يصلي بعد صلوة الجمعة عن
فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي
بعدها يكون عن فائت قبلها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت من الظهر يشكل
تعينها في النية فليس طريقه الا بان ينوي اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات عنه فاذا قضى
هذا الآخر فالظهر الذي قبل هذا الآخر يقع آخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقضي الفوائت ولعل
ههنا التعبير بآخر الوقت ليشمل الاداء الذي لم يصل بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب
ممكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب علي ولم اصمه بعد فلم لم يجعلوا النية
فيه كذلك قلنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا بهذا كله فيمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر
ان النية في حقه لا يكون كذلك **قوله** ولو نواه اي الاقتداء **قوله** حين وقف الامام اي بدون
شروعه في الصلوة **قوله** وينصرف الى صلوة الامام اي ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر و
هو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل ان يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة
في قوله في صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو وقوله وينصرف
الى صلوة الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام ينصرف
الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة **قوله** ويتأتى ان الافضل اي على قول الامام واما على
قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه
على ما اشار اليه في المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما

باب صفة الصلوة

قال في الهادي اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض
انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفروض وهو احسن لان
في العموم زيادة الافادة ثم قال في الهادي هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات
جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة

معنى صفة الصلوة ماهية الصلوة
منه مد سره

ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قول الشارح
الا ان يحمل على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان في فعله اي
فعل رفع اليدين قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله بل منشور
اي مبسوطة قوله يجوز ان يتبدل اي التحريمة بما يدل على محض التعظيم ولا يتضمن الدعاء قوله وحقيقة
المشاركة في المقارنة قال في المصطفى والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف
كيف يكون هذا الحكم كحركة الخاتم والاصبع ولا بد من استماع المقتدي صوت الامام في ابتداء التلفظ حتى
يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدي قلنا يكفي معية الاحتياج والتشبيه
للتقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال في الهادي التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا
مخالفا لما في الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يدفع المخالفة
لاطلاق قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم الركنية
والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية لا على وجه شطرية كفرضية
تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام في الفرض
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في الهادي قوله اي لا يضم الى الثناء
قوله اني وجهت الخ لا يقال هذا ينافي قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقدم
الثناء على قوله اني وجهت وجهي ومقتضى الثاني تاخيره ولانا نقول قد يكون الضم بالتقدم بان
يذكر المضموم قبل المضموم اليه وان كان الشارع المتبادر ما يكون بالتاخير قوله لانه اثنى حال اقتدائه
هذا في حالة عدم جهر الامام ظاهر اما لو كان اقتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه
ان ياتي به اذا قام الى القضاء كما يفهم على ما ذكره قاضيخان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا ياتي الا بالثناء فاذا قام الى القضاء كما يفهم ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله
والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لا يقال هل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة
بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا احتمل
لان مثله يذكر ويذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الآبق سوى قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة و

وفي الهادي لو قرأ في الركعة الاولى والثانية الفاتحة وسها عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد
رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم ركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسها عن
الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين
انه سها عن الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيها
كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقرائتها مرتين لان قرائتها مرتين غير
مشروع ولو تذكر في الاخريين انه سها عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين
لان الاخريين ليس محل القراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من المخالفة فتدبر
طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد السبع السابع سمي به لكثرة
فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القران كذا في
الكافي فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من آخر الحجرات فيكون اول
الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا
قوله وكل الواجب سنة وكل السنة ادب كذا في الهادي قوله الا عند رفع راسه من الركوع
فانه كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركيه اي ما بين دركه وما يقابله من الساق
قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ويديه حذاء اذنيه لكان اسلم من التكرار لان وضع اليد فهم
قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا وكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول
من وائل رضه قوله قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام
لان في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى الجواز بالجبهة لان المتعارف في السجود
وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الاختلاف الآتي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما
منظور فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده بقوله الكراهة لترك
الاحوط في امر العبادة يعم الطرفين قوله تحمل العموم من الاطلاق قوله وقيل اذا زايلت جبهته
الارض جواب هذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح فان بمجرد
الزوال عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا قوله وقيل الاول اشارة الخ
وقيل اللام الاول في آخر سورة اقرأ للسجدة الاولى واللام الثاني وهو اقرب للثاني قوله

فيكون الاطلاق العورسكين عليهما
على سبيل التغليب ولو اريد بالاوليين
العورسكين وما يقابلهما سرهم

ويفوقو عليه السلام اذا سجد وضع
يديه حذاء منكبيه مسه عوارسه

كما ذهب اليه الشافعي مستدلا بفعل الرسول ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدر قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة
استراحة والصلوة ما وضعت لها الا يقال لو كان الاستراحة خارجة عن موضوع الصلوة لما جاز
التنفل قاعدا ولما كانت الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة عليه
وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول **قوله** ترك السجدة الثانية الخ قيد الثانية
اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع
ولا يعلم موضعها الوعلم يسجد واحدة ويعيد التشهد **قوله** ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات
تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو **قوله** فيسجد للسهو لتاخير
الركن عن محله **قوله** كان له تحية اي دعاء ومدح بما لكية ملك **قوله** وقيل الادعية بتخفيف
الياء فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد
قوله وما سوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يوخر وضع الرجلين
عن قوله وتعيين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما يجي **قوله** والقومة و
الجلسة بعد الركوع والسجود **قوله** وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن
فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدي فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم
علفتها تبنا وماء باردا **قوله** والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الافعال الاختيارية وكذا
قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية انما يعلم ببيان ولو قال
ولان القعود من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان اخصر
قوله اما اذا بين المجمل به اي ثبوت فرضية القعود انما هو بالايات الدالة في فرضية الصلوة
كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فيبين بخبر الواحد **قوله** كما مر اي ثبوت
تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار **قوله** وهذا اولى ما قيل
ودعى لنفسه لعل مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين **قوله**
منه ان يقول لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخيه كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي
قوله ان كل ما يستحيل سواله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها

وعدسها

وعدسها وبصلها لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد
كذا في الهادي **قوله** اذا لم يتعد اي قبل صدور المفسد **قوله** ولكن المراة تتورك اشارة
الى ان قوله والمراة عطف على ضمير تكنه لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان يجعل المراة مرفوعة
على الابتدائية لان في عطفها على اسم لكن ركاكتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة
السور بتلك الزيادة فانه اذا قيل اكرمني القوم لكن زيدا ضربني وعمرا شتمني يفيد ورمنه عدم
صدور الضرب من عمرو والثانية ان لكن في قوله وهي كالاولى ولكن للاستدراك في معنى
التشبيه فهو يقتضي ان يكون ما في خبر لكن غير موجود في القعدة السابقة فيها
قوله فيهما اي القعدتين فتدبر **قوله** ووجدت في الاخرين صحت الصلوة فيكون القراءة
جزءا موديا الا مع صوري بخصوص **قوله** وعلى هذا المثال وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام
قوله مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني
اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القران ههنا واما محل الاول في قوله مع ان
الاول في الاولوية في الاصالة بان يكون اسجدوا اصلا في ثبوت السجدة وفعل الرسول
فرعا ثانيا بالنسبة اليه وضعف لا يخفى **قوله** بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يعين محلا **قوله**
مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح صدر الشريعة ههنا بالرد على شراح الهداية
فان الاحتياج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه مخالف
لهم وللحق معهم على ما عرف تحقيق اقول مستعينا بالله الذي يؤيد كلام صدر الشريعة امور
ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخر
فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود لا القرض والثاني قول
صاحب الهداية في هذا الباب فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة في اخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها
واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها وتسميتها

قص

القراءة

فعل

سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من نظر الى انسياق كلامه
حكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا في مجموع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهم
عما يتكرر فان مرادهم به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة والتكرر فيها مخصوص بالسجدة
لعبروا عنها باسمها الصريح ولما قال صاحب الهداية في بيانها من السجدة ولم يقل والتكرر فيها
مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي قال
ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن
بان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على الروا
او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغيير بالتقديم والتاخير فانه
اذا ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او اعاد الركوع ثم سجد
لا يفسد صلوته بل يجب سجدة السهو قوله في صورة لحصولها اي بين الركوع والقرأة
قوله وتكبير الافتتاح قد مر انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب
الهداية صرح بفرضيتهما وعدهما مع ساير الاركان قوله ليست بركن ودليل من قال
بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود
دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود ولا شك
ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء قوله ولا يقبل فكك الترتيب للخصم ان يقول يقبل ذلك بالنية
فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة
الاخيرة يوجد فكك الترتيب لا محالة قوله الصلف بالتخفيف بالفارسي لاف زدن والشعف
بالتحتين والعين المهملة المحبة وكذا بالمعجمة قوله الخروج من الصلوة بصنعه في الهدادي
وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو
قول عامة المشايخ فعلى هذا لا يخرج من الصلوة الا بالسلامين قوله وفي رواية عنه بعد
الامام والفرق بينه وبين التحريمة ان في مقارنته بالتسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاءه في
حرمة الصلوة اولى من الخروج قوله لا يتوسل الى الغرض الا به لا يقال ان ترك الصلوة

والنزاع

والنزاع منها كما ذكره لا يناسب ان يكون من فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة
ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة لكان من فرايض الصلوة الاتية لا الا[ولى]
الموضوعة عليها سواء نعم نقل بعضهم لانا نقول الخروج من الصلوة خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين
والخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة
قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الهدادي ولا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون
الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد لا يجزيه وان قال سلام عليكم ولم يكن
اتيا بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك وعنه ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب
عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم قوله اي بالتسليمتين والمراد خطابهما
على ما مر فيما سبق من قولنا ويخاطب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين
جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه والاول الاصح لان الخطاب خطاب الحاضرين وله
ان يقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او لا حضار في القلب
اولى قوله اذ ليس معه سواء اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا
له في الصلوة لانهم بمنزلة الغايب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي من الحفظة عددا معينا للاختلاف
في عددهم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات واخر عن امامه يلقنه الخيرات واخر عن
ورائه يرفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام وقيل ستون ملكا
وقيل اكثر كذا في الهدادي قوله والى حجره في قعوده الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم و
الراء المهملة بالفارسية كنار مردم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى معقد الازار والاول اظهر
قوله بقدر ما يجوز به الصلوة لو اقتصر اي بما دونه فانه لو اسر بما دون الاية في موضع الجهر
او جهر موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو تقدم
على قوله لانه لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن او قال لانه لعدم كونه من افعال الصلوة
لو كان بغير عذر يفسدها لكان احسن فصل فيما يجهر الامام وما لا يجهر قوله لا في قنوته لانه
كذلك اي لانه ايضا ماثور متوارث من جهة المخافة فيه قوله ويخير المنفرد في الصلوة الجهرية اي

فصل الامام يجهر في الفجر

اى فى الفجر واولى الفائتين فان ما عداها لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد
الا ان الافضل فيها ايضا ان تؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس ولم يقل بعد طلوع
الفجر وان كانت القضاء فانية فى الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء
بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس هل هى صلوة الفجر او غيرها كذا فى فوائد
الجامع الصغير قوله لان الحكم انما يثبت اذا كان الاجماع على حصر السببية فى المذكورين للخصم ان يقول
كلامنا مبنى على الاستقراء ولم يحط بحسب الاستقراء الا فى هذين الموضعين وهذا بمنزلة
الاجماع على الحصر وانه هو المعقول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد قوله معللا بما روينا من الحديث وهو
كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء
المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر
قوله لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين الخ ولو قيل لان قراءة الفاتحة فى الاخر تقوم مقام ما فاتها
غير واجبة فيهما فيما يقرأ يقع عن الواجبة لكان اظهر قوله تطال اولى الفجر من الاطالة وفى بعض
النسخ تطال اول الصحيح الاول قوله واطالة الثانية على الاولى يكره اى فى الفرايض واما فى السنن
والنوافل فلا يكره كذا فى الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان منفردا القراءة
ما شاء لو كرر آية فى التطوع لا يكره وفى الفرايض يكره كذا فى الهدادى قوله سوى الفاتحة هذا
الاستثناء مذكور فى الكافى قوله بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتذكر
وهو انما يحصل فى صلوة الجهر واما فى المخافتة فلا فائدة فى الاستماع لانا نقول الانصات لحفظ
القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءة للاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان
فائدة الانصات فى بعض المواضع لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام
آية ترغيب اما اذا كان المصلى منفردا ان كان فى التطوع فيحسن له الدعاء حذيفة قال صليت خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى
الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضى ان الانصات واجبا
واجبا قبل الخطبة بل يقتضى ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية
بهذا اذا كان خطبة معطوفا على قراءة اما اذا كان معطوفا على محل وان قرأ بان يكون فى

يكون الخ

تأويل

تأويل الحال بما قبلها على ما هو شأن ما دخل عليه الوصلية على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كون امامه
قاريا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعى اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله
او خطب معطوف على الخ فلا يلزم ذلك السؤال ولا يحتاج فى دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم
المؤتم الى من شأنه ان يؤتم او الى من هو فى حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه
بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله ولا يكره الجماعة فى مسجد محلة خلافا للشافعى
له ان الفريق الثانى يخاطبون بالجماعة كالفريق الاول ولنا ما روى انه عليه السلام خرج ليصلح بين
قوم فعاد الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبى عليه السلام الصلوة فى بيته على
الجماعة فى المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم قوله يباح تكرارها
اى بالاتفاق قوله جاز اى بالاتفاق ايضا قوله الاعلم وانما قدم الاقرأ فى الحديث وهو قوله يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن فى
ذلك الوقت باحكامه لما روى ابن عمر انه حفظ سورة البقرة فى اثنى عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم
قوله فالاحسن وجها اى اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله الاحسن وجها بصباحة
الوجه على ما هو اللايق بسياق الكلام فان احسنية الخلق واكبرية السن اذا كانتا مرجحتين فالمناسب
ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحة فان حسن الخلق دليل حسن خلقه على ما قالوا ويؤيده ما فى
البزازية ثم انه اذا استويا فى السيرة فاصبحهم وجها وما فى شرح اكمل الدين ثم ان المستحب فى التقديم
ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر صلوة فى الليل يكون
داخلا فى الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح والتقوى على ما هو المشهور
قوله وان تقدموا جاز فان التوقيت امر مشروع وطريق مسنون قوله على استيعاب الوضوء اى على
استيعاب اعضاء الوضوء قوله جماعة النساء وحدهن وفى النهاية ان فى صلوة الجنازة لا يكره لهن
الجماعة ويقوم الامام وسطهن والفرق ان فى الاول يلزم ترك السنة وفى الثانية ترك الفرض والاول
اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه تامل قوله قيام الامام وسط
الصف باسكان السين لا غير لان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه
بين هو وسط بتحريك السين كذا فى الهدادى قوله وهو مكروه لانه لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا المدح الصحابة رضي الله عنهم قوله وهو ايضا مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وامامة الخنثى المشكل للنساء جائز الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته بالمحاذات لجواز ان يكون رجلا واما امامته للرجل فلا يجوز لجواز ان يكون امراة وامامة لمثله لا يجوز ان يكون الامام امراة والمقتدى رجلا وصلوة للامام تامة لانه يصلي صلوته وصلوة المقتدى فاسدة كذا قالوا قوله وقرط شبههم الشيق بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين بالفارسي ارزومند كشتن بجاع قوله والجبانة الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوة لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس كذا في الحدادي قوله وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدى يلاقي رؤس اصابعه فيكون التقديم عليه مقدار قدم ولعد قوله واما الصبي فلانه متنفل الخ واما اقتداء الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة فريضة الا في الشفع الاول فيما يمكن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان الصلوة للمسبوق تكون نفلية اي الشفع الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فيه فالشفع الذي صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر المسبوق ايضا فقوله فلم يلزم ترويج على كل حق فقوله لانه يصير نفلا في حق هذه الصلوة ظاهر وانه كلام مستغنى عنه اذ المقصود قد تم بما قبل قوله لان القراءة قد يجب في كل صلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قدرة القارى على القراءة تقديرا كان الزائع عند نسيانه بسملة التسمية يقوم مقام التسمية تقديرا قوله اي لم يقرب من البالغون اي البالغون العاقلون ولكنه اكتفى بالاول لان تمييز الرجل من الصبيان به قوله حاذته قد ذكر هكذا في اكثر النسخ فلا بد بهنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت صلوته جوابا له اي لو حاذته او كل امراة حاذته لكن قوله فيما بعد جزاء القول لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها من اهل الشهوة اي المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول صدر الشريعة اي ان صلت على جنب امراة مشتهاة للحرمة انه ترك ذكر العاقلة مع ان محاذاة

المجنونة

المجنونة لا تفسد اذ هي مندرجة في المشتهاة على ما نبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق الفرق بين المدرك واللاحق على ما يجيء ان المدرك من ادرك الامام في الركعة الاولى او اتم معه الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى فنام ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدى رجل او امراة بامام فاحدثا وتوضيا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرآن ولا يسجدان للسهو ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم يفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست بمشتركة اداء لانهما لا امام لهما فيما يسبقا به لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان للسهو قوله قدمؤخر الرجل مؤخر بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين ما يقال له بالفارسي بالان اشتر والمؤخرة على وزن المؤمنة لغة في آخر الرحل ولا يقال مؤخرة الرحل بالتشديد كذا في الصحاح قوله وهذا لم يقل بغرز ما بالذكر اي بل الطابل اعم من ان يكون للمتيقن والحكم والفرجة من قبيل الثاني ولهذا لم يذكر مستقلا قوله وادناه اي ادنى الفرجة المعتبرة شرعا وذكر الضمير لكونها عبارة عن قدر ما يقوم فيه الشخص قوله حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل تحتها الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسي سايبان وفي الحدادي لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا يفسد صلوته ونص في فتاوى قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان محاذاة غيرها بشئ من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اعتبره قاضيخان اقرب فان اعتبارهم في التقدير على الامام والتاخير عنه موضع القدم فالانسب في المحاذات ايضا ان يكون كذلك والظاهر ان من اعتبر الكعب او الساق فمراده ايضا هذا المعنى فلو كانت المراة طويلة فاستوى راسها مع راس الرجل في حال السجود وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذات على هذا القول وبالجملة ان كان علة منع المحاذات تاخير النساء على ما ذكرنا فوجه هذا القول ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المراة في صف مقدم على الرجل وان لم يوجد المحاذات وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر بشهوة فوجه القول الآخر وهو منع محاذات عضو لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيد اشتراط كون المراة مشتهاة بهذا القول قوله والا صلوتها يعني ان لم ينو امامتها لا تفسد

الا صلوتها ولا يفسد صلوة من كان ذيها لعدم الاشتراك فى الصلوة ح قوله وتحتهم
قدامهم نساء او طريقا اى تحتهم نساء او طريقا بحيث اذا فرض خط مستقيم فى موضع قدمى
المصلى الى الجانب الاسفل يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك الخط قوله بالنسبة
على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو الراء المهملة معروف قوله تجرى فيه العجلة بفتحتين بفتح صح
ما يقال لها بالفارسية كردون قوله وقد ما يكون الاصطفاف اى لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع
فيه فى الصحراء قوله فضاء واتساعا اى فضاء واسع وفى بعض النسخ فضاء او شارع
وفى فتاوى قاضيخان هو الاصل قوله لا يصح اقتداء بالمسجد اى اقتداءه بامام فى المسجد
فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او الثالثة بعد الثالثة اى بان ادركه فى الركعة الرابعة
قوله لا بالمحاذاة اى لا يفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك فى الصلوة
قوله حتى يؤم قوم التأميم كالتأذين الا انه فى كتب اللغة من التفعيل لم يوجد بهذا المعنى
بالحدث فى الصلوة غير مانع للبناء فى النهاية انما يجوز له البناء فى الاحداث الخارجة من
بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل قوله كما يظهر بعد صحيفة بقوله ومانعه اى مانع البناء
الحدث العمد الخ قوله يستخلف جزم لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب
فان كانت الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقى ركعة او باصبعين
اذا كان الباقى ركعتين وسجدة التلاوة بوضع اصبعه على جبهته ولسانه وسجدة السهو على قلبه
وقيل بحول رأسه يمينا وشمالا كذا فى بعض حواشى الهداية ولكن الظاهر ان فى سجدة السهو
يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه قوله حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل
واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينو قام مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يتقدم على
الصحيح قوله تفسد صلوة القوم دون الامام قوله كذا فى الكافى ذكره فى آخر الباب كذا فى الحاشية
عنه قوله يتأخر محدودبا الاحديداب بالفارسى كوژ شدن قوله يوهم انه رعف الرعاف
الدم يخرج من الانف يقال رعف من باب نصر يقعد قوله فينقطع عنه الظنون اى ظنون
ترك الادب قوله من المسجد فيه اى اذا كان فى المسجد قوله وبنى ما بقى على ما مضى اى بنى
ما بقى ما ادى قوله او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغى ان يفسد صلوته لانه

مشى منه غير ضرورة قلت المشى وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل
الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير تكفيه سجدة
واحدة قوله مخيرا ايا شاء فان قلت المقتدى فى حكم اللاحق واللاحق فيما يقضى كالذى
خلف الامام واذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز صلوة
اللاحق فينبغى ان لا يجوز للبانى ان يصلى فى موضع وضوئه قلت هو كاللاحق ولكن الامام
قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى ح ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة قوله
والا اى وان لم يفرغ امامه عاد له ولو صلى فى موضع وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون
موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغى له ان يشتغل اولا
بقضاء ما سبقه الامام فى حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم
قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا
قوله وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث قوله فانه منه بضم الميم من الانهاء اى متمم
لا مناف له قوله ولكنه يقطع فى اوانه وهو بعد التشهد قوله والكلام فى معناه اى فى معنى
السلام قوله وكذا المخرج اى كالكلام المخرج من المسجد قوله بان نام فى صلوته نوما لا ينقض
الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء هو
الاحتلام ايضا لان النوم الغير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم الا انه اذا قال
بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل مجاورته هذا النوم فلدفع هذا قال
نوما لا ينقض الوضوء حتى استقلاله فى الابطال قوله اصابة بول كثير هذا اذا لم يكن له ثوب اخر نظر صح
وان كان التى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته كذا فى الحدادى
قوله وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان
الشجة نادر بخلاف الرعاف فلا يكون فى معنى ما ورد به النص ومنه يعلم عليه سواه واما
القهقهة فلانها فى معنى الكلام بل هى افحش من الكلام عند المناجات ولهذا ينقض الوضوء
قوله ادى ركنا مع الحدث اى مع الحدث والمشى الا انه تركه لظهوره من الشق الآتى
قيد به لظهور فساد الصلوة الخ ولو قال قيد بهما لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم

لكان اتم وفي المرغيناني له ان يستقي من البئر وينزح اذا لم يكن عنده من يستقي وقال الكرخي لا يبنى مع
الاستقاء من البئر لا يقال يؤيد قول الكرخي ما قالوا وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان
حمله بيد واحدة جاز له البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني لانه صرح في ان العمل الكثير
مبطل للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم من يكفيه عمل لا بد منه بخلاف
حمل الاناء باليدين فتدبر الا اذا كان ناسيا كلمة كان تامة اي الا اذا وجد في المصلى ناسيا قوله
كالصحراء والجبانة بمنابها على ان الجبانة غير الصحراء على ما مر واما البيت والدار الصغيرة فانهما
انهما في حكم المسجد ثم ان تكون الخروج من المسجد وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا
كان رجوعه من الصلوة على سبيل الانتقال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة
بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد قوله
فراى المقتدي المتوضئ الماء قوله ولهذا غيرت تلك العبارة ولو قال وقدر المتوضئ
المقتدي بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر ههنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الحق
منه اللغز بقوله الزيلعي لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فراى المقتدي الماء ولكنه ليس بمحل
اللغز فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف بقوله وبعده بالمتيمم الخ فتدبر قوله
وزعم الملتقط خنفه بعمل يسير كلهم لم يبن العمل العليل منزلة الصنع المستقل الا ان العليل
والكثير سواء في كونه امر مسبوقا بالقصد والاختيار قوله فان كون صلوته قوي الكمال
الاداء بلا ايماء قوله ودخل وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقي فان الحكم في الظهر
ايضا كذلك على ما نقل من المراجعة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان الخروج والدخول يحصل عنده بوقوع ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف
بينهما واما اعتبار العقو بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده
قوله لا يمكن الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المؤتم
اخذه رعاف مكث الى الانقطاع ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه توضأ
وبنى ولا يلزم منه التاخير المانع للبناء باب ما يفسد الصلوة ويكره فيها وبه لم يقيد الح
في الهادي لو اشار برد السلام برأسه او بيده فان او ملا باصبعه لا يفسد صلوته ولو طلب
منه شيء فاومى برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط انتهى قوله
او نسيانا او قليلا او كثيرا الوقر كلمة او وقيل قليلا او كثير الكلمات اظهر فان قيل القليل لا يفسد
في باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يفرق بين القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات فلو كان
القليل منها مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله لا تفسد
فيهما اي في الوجع وذكر الجنة والنار قوله انما مصاب بعض التعويذ بالزايين المعجمتين التقوية قوله
بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة
فانه يصير من القراءة الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا نزاع بين الطائفتين
فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر قوله يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد قوله وسائر الجملة قوله وسائر مجرور معطوف على قوله سوء ولابي يوسف فيه خلاف ووجهه انه
ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والقرينة قصد القلب على ما انت تعلمه ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال
المصلي لعنه الله تفسد صلوته وعن ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال
المصلي صدق الله تعالى فقد اساء ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح
على امامه لان النبي عليه السلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن
فيكم ابي بن كعب قالوا بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه
لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان
اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد
صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
انتهى ويشكل بهذا ما قالوا في الانتقال الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به
لوجود التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام وان لم يرد التلقين نوع ضرورة الى الفتح
فليس هذا كالانتقال من آية الى آية قوله وكل عمل كثير الخ في الهادي بعل فتح المصلي عن مكانه ثم وصف من
غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضع على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة و

وسكن ثم خطوة وسكن للتشهد وان كان متابعا تشهد قوله لا نظره عطف على قراءته وفيه ان المشهور في هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام عمدا او الاقرب قوله فكل عمل كثير فتامل قوله موضع صلوة في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان حكم المسجد كذا قوله وعبثه اي لعبه واللعب كل منهما من باب طرب الا ان المنقول من الشيخ المص التحتاني في العبث وكسر العين في اللعب قوله على هامة الهاء بتخفيف الميم بمعنى الراس قوله لتلبيد التلبيدان يجمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود ويصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيد المجموع وان يكون قيد القول وتربعه لقربه ولكثرة وقوعه قوله الرخصة في المرة فيه ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر فهذا الحديث في الكتب المشهورة له نقلان احدهما يا ابا ذر مرة او ذر والثاني مرة يا ابا ذر والا فذر وما في هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من مدلول النقلين الا ان الفاء في قوله او فذر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله للقيام في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع قوله وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى والخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره كذا في النوادر وعليه عامة المشايخ قوله ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار قوله حاسرا راسه الحسر بالمهملة الكشف قوله او الرجل منصوب معطوف على الاخشن قوله في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة ما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر اي لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر او لم يكن قوله وبعلي معطوف على قوله امر بكرمه قوله لانه اهانة وتحقير للصلوة وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت ولان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون تحت القدم ايضا فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى واوجب من غيره بلا مرية لا اي لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد النبي عليه السلام كان سقفه من جريد النخل

وكان يكف من المطر حتى كان النبي عليه السلام يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا باس بذلك لان العباس رضي الله عنه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضي الله عنه زاد في مسجد رسول الله وزينه في خلافته ولان في تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما العامة فان المكتوبة الشرط مع جزائه وهو قوله فسترالراس الخ جواب اما قوله معقودة حال من ضمير العمامة قوله لا لكور بالفارسي دستار پيچيدن قوله لا بس شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسي بمعنى

باب الوتر والنوافل

وقدم الفوقية عليها اي في اول كتاب الطهارة قوله وجب القراءة في الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله وفي الثالثة قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيطبق لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالفرايض القطعية والوتر ليس منها على ما ذكره في الكتاب قوله ونخشع لك الخشوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى السرعة وبابه ضرب قوله والكسر اصح فيكون المفرد للضرورة مثل اجنب قوله وقل رب اغفر وارحم اورد لفظ قل مع الخطابات السابقة بقوله تعالى اهدنا ملاءمة للنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اي الى انتقل منها قوله والترجيح بفقه الراوي فان ابن مسعود افقه من انس رضي الله عنهما قوله فانه حافظ بالحاء المهملة والظاء المعجمة التبع وهو ههنا قنوت قوله شريك الداعي اي شريك الذي يقرا الدعاء قوله من تركها فساد الصلوة اي من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل فان القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن قوله سن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى لو قيل بخشي على جاحدها الكفر وقال النبي عليه في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وهما يدل على رفعة قدرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر نازلتان منزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي فتدبر وعن ابي جعفر انه قال اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليهما ان ادرك الامام في التشهد

عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ولا يتركها كذا في الهداية وبالعكس يخرج وهذا يدل على ان التحريمة
في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة لانها اتم تاكيدا علة لترك التعلية
والاستفتاح معا طول القيام اولى من كثرة السجود اي الركعتان بطول القيام افضل من اربع
ركعات بلا طول وسن تحية المسجد هذا اذا كان ناشيا عن المسجد اما اذا كان خارج المسجد
لا يصليها كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزء عنها كذا في الهداية
واداء الفرض ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان ما ورد في الحديث
ما اذا اقيمت الصلوة حين الدخول فانه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
ولا يخفى ان حصول التحية الصلوة المفروضة انما يتصور اذا اقيمت حين الدخول فان في ساير الاوقات
ما يصلي عقيب الدخول السنن غالبا ابو حنيفة المسئلة في الهداية ايضا كذلك فان شئت فراجعه
واجب في الاوليين جزء بعد جزء لقوله يعني ان القراءة فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله
لزم النفل اي يجب القضاء بالافساد سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وامام التهجد وكالمراة
اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض وقضى ركعات معطوف على قوله قضى
ركعتين لو نقض كما في الحقيقة في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة
من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة ويتنفل قاعدا قال في النهاية والسنن
الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل
يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد ويتنفل راكبا وفي المبتغى اذا صلى على بعير قائم
لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة قائم لا يسير جاز والاشبه للحيوان العيدان وفي الوجيز اذا صلى
الفرض في شق محمل على الدابة وركن تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز
والمنذور وما شرع فيه ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو بالخيار وقال بعضهم يلزم قائما لانها اكد من غيرها اكد بعد الهمزة افعل من التاكيد
اكمل بما اوجبه عليه منصوب حال من مفعول فجرده جاز احدى الفضيلتين
بالحاء المهملة والزاء المعجمة يعني ضم اي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين لانه المتوارث بفتح الراء واللام

في الخبر يفيد الحصر قوله الا ان يقل من الملالة قوله للاجماع اي لانعقاد الاجماع عليه قوله الا في قيام
رمضان اي التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي با يكديكر دعوت كردن والمراد هنا
الكثرة با ادراك الفريضة والصلوة بالجماعة قرينة الواو للحال وهو معطوف على قوله ان النص
للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الاصح قوله فاعلم ان من شرع هذا بيان لمفهوم الخ
فيه واشارة الى ان اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها تحل القطع من الاخلال
اي السجدة مانعة للقطع المكاين للاكمال قوله ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد
للركعة الاولى في غير الرباعي ضم اليها ركعة اخرى لكان اخصر واتم قوله وان قام
عند الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في
التشهد انه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما مر قوله غداة ليلة التعريس التعريس
النزول في آخر الليل قوله فينبغي ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على الاصل وهو عدم القضاء
قوله وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لان مع المقارنة ولم يوجد قوله الا
اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اي ترك السنة اذا ضاق الوقت قوله
فاته الركوع وفيه خلاف لزفر لانه يقول الركوع قيام حكمي ولا باس في الاقتداء مع القيام الحقيقي
بالقيام الحكمي باقضاء الفوائت ولا ترتيب بين الفروض من تتمة دليل الامامين تقول ظاهر
فسدت الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها
بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الى ان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها
خمسة والاخيرة التي في وقتها ان يجب اعادتها الا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا
قضاء فيصير الفوائت ستا فلا يرد ان اقول ان ادى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة
الفائتة الخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا او يقول السادسة باعتبار الوجود والاداء
لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله فتح الكل اي لا تجب عليه الاعادة وقد ذكر في المحيط
ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وقد صلوة بدونه اما
اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده قوله ولا يقضي معطوف على قوله ان
يؤدي لان عمل بهذا قوله وبقي قليلا معطوف على ان يقضي لم يصح الجزم جواب فلما احتمل

قوله الواجب بينهما انفسهما اي متن بين الصلوات الخمس قوله وبين اغيارها اي من الوقتيات
الكاو قوله وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر وعبد الله
بن عمرو والصحيح هو الثاني على ما يجيء في اخر باب صلوة المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله
لان الترتيب علة لكونه صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينهما قوله يقضي
الوتر ايضا لو قال بعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت قوله وهو ذاكر للظهر لان
الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا به يدل عليه ما ذكر في الهادي من ان جواز العصر محمول
على انه اذا كان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي قوله لانه
مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى اول ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في
في نية آخر الظهر قوله يسقط القضاء اي لا يحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض قوله
لان الايماء قائما مقامهما اي مقام الركوع والسجود قوله او يومي ان لم يقدر اي
على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر اي على القعود قوله فدل على ان التكرار
معتبر اي تكرار وقت لا يستلزم الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان الجرجاني تلميذ الامام م
محمد بن حسن قوله لا تعارفه اهل النجوم فان عند ابي يوسف توجد الزيادة بجزء من
الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارفه اهل النجوم لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين
جزء من يوم وليلة باب الصلوة على الدابة قوله هو خارج عمران مقام العمران بضم العين جمع
عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع الى المسافر قوله وفي القنية اذا سير راكبها
لا يجزيه الفرض لا التطوع فهيهنا ثلث احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول والثاني
يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من المبتغى من
انه اذا صلى على بعير قائم يجوز ولو صلى على عجل قائم لا يسير جاز ولا يشتبه الحيوان العيدان
فعليك بالتامل والتوفيق قوله او دابته الجموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسية
رسب سركش قوله وعندهما لا كالسنن اي لا ينزل كما لا ينزل للسنن باب الصلوة
في سفينة قوله عند الافتتاح وفي الصلوة بكل من الطرفين متعلق بيتوجه قوله لف
ونشر فيه تامل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف

ايضا

ه فيما نحن فيه ليس كذلك فان فيها مشتركة بينهما قوله لان الغالب العجز ولدوران العين
اي الدوران ولدوران العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد في اصول اللغة كذلك قوله
باب المسافر قوله جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا الايقال في هذا التعليل نظر
فان المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد
من قرينة الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فان
اذا قال عبيدي احرار يعم جميعهم فهيهنا ايضا يعم جميع بيوت مقامه الكلام ويحصل المرام قوله
والجبل بما يليق به الخ فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان في الجبل يكون
السير ابطاء مما في السهل ففي كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما فلم خصصه به قلنا لان في
الجبل موضع ضيق يحتاج الى التاني والوقوف وهذا بعد كل من السير بخلاف السهل فتامل قوله
ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركها في كون الليالي لمحض الاستراحة تامل فان اللازم
والامكنة مختلفة قد يحتاج في بعض الزمان الى السير بالليل خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فترك
ذكرها وعدها لمحض الاستراحة غير سديد وما اريد به كلامه فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الامرة يسير بالايام ويستريح بالليالي
وبعد ما كتب ما في الشرح طلعت على هذا انتهى فليس هذا كما ان مقصوده ان سير المسافر غالبا
في كل يوم وليلة يكون مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل
بيان استراحة المسافر اما ليلا او نهارا لا تخصيص الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار
اي صلوة المغرب في النهار بمنزلة للوتر في الليل فكما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اخر
النهار ثم ان ما في هذا الحديث من الدلالة على كون سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر منزلة
الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت في الحضر اقرت في السفر اي قررت في السفر على
اصل مشروعيتها وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قوله فان لم يسر ثلثة ايام يصح اي عدم
صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها يصح قوله عطف على صح نيتهم
وجاز لوجود الفصل قوله من وبر او صوف الوبر بالتحتين ما للابل والصوف ما للشاة قوله
الرعاية بضم الراء جمع الراعي قوله اذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال من الارتحال

قوله فانا قوم سَفْر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قوله حتى لو دخل و
طن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اى حتى لو دخل في الوطن
الثانى بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول مقيما لكن لو قال حتى لو
الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا اخر لا يصير مقيما لكان اظهر باب الجمعة اى صلوة الجمعة قوله
واللام بالسبق الى الشئ خاليا عن الصارف لو قال والامر بالشئ خاليا عن الصارف لا يكون
الا للايجاب لكان اتم وانسب قوله لاستكانة السكان جمع ساكن وهو بضم الكاف وغيره قوله
بجمع التجميع وهو في الاصل الحضور الى الجمعة والمراد هنا اقامة الصلوة قوله سمى به لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها جمع هذه الضماير باعتبار المعنى لان المراد الجنس ثم الضمير المجرور في سمى
راجع الى صاحب الشرط والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة
مخصوصة سموا به لانهم لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطى بضم الشين وسكون
الراء فيهما وما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه من انه بضم الشين وسكون الراء فيهما وما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه
من انه بضم الشين وضم الراء للاحتمال المخالفة فانه بالضمتين لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذى العلامة
قوله لامير الموسم هو المسمى بامير الحاج قوله وشرط صحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ان يكون
مناسبا للمقدرات السابقة واللاحقة قوله ولزم البداء بالظهر اى ان لم يمكن اعادة الجمعة في وقتها
قوله حتى لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى على من له
المذاق وكان موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشى حيث قال لو اغلق الوالى باب المصر وجمع فيه بحشمه
ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره مسئلة مبتدأة قوله
ظهرا معذور بالرفع قايم مقام فاعل كره قوله متعلق بقوله ظهر وفيه مسامحة لا يخفى قوله لكن انما يجوز
اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفى الهداية انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن
قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة
سواء كان ذلك شهد الخطبة او شهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر
رجلا يصلى بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق ان في
الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حالة بنائها وههنا لم ينعقد فصار كالامام

نفسه فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على
اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة قوله يحدث على ملكه اى على كونها
ملكا له لان الاعارة تمليك المنافع من غير عوض قوله وان فعل جاز اى ان فعله بلا سبق حدث
جاز ان كان كالاستخلاف اذن من قبل السلطان على ما علم مما سبق لكن مقتضى قوله لان المجتمع للخطبة
كشئ واحد عدم الجواز ما لم يحدث له عذر قوى باب العيدين قوله وتقدم على صلوة الجنازة
اى تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوهم عن المسئلة اى لا تحوجوهم الى السؤال
وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء قوله فالاضافة للبيان فقبل التسمية الخ في هذين التعريفين
نشر مشوش على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها الى الثلث قوله بلا فصل بقبح البناء اى بناء
الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعة للحدث العمد الخ قوله او لمراءة
او من اهل القرى اى منفردة او امام لجماعة النساء او امام هو من اهل القرى او منفرد هو منهم
بقرينة ما بعد وفي قوله وعلى مقتد مسافر او قروى او لمراءة لكن بعض هذه الخارجات يخرج من قوله
بجماعة مستحبة منذ بر وان كان التوزيع بقوله فلا يجب الخ على مجموع العيدين من قوله بجماعة مستحبة
وقوله على امام مقيم يكون قوله فخرج به جماعة النساء مستدركا فتامل قوله ومنه يعلم حال
اللاحق وهو الذى ادرك الامام مام في الركعة الاولى ثم نام الخ على ما مر باب الصلوة الكسوف
بلا اذان ولا اقامة بمنزلة التفسير لقوله كالنفل قوله وعند الشافعى بركوعين في كل ركعة تمسكا بحديث
عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومن ابيها او التوفيق بينه وبين ما تمسك ائمتنا من
حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان يكون النبى عليه الصلوة والسلام اطال
الركوع على قدر ساير الصلوة فرفع اهل الصف الاولى رؤسهم ظنا منهم انه عليه الصلوة والسلام
رفع رأسه فمن خلفهم رفعوا ايضا ظن اهل الصف الاول ان النبى عليه الصلوة والسلام ركع
لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان
فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر اجتماع الناس
او لطوق الفتنة باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه اى عند ابى حنيفة هو اما عندهما فيصلى الامام
بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابى حنيفة

رح فالدعاء بعد الصلوة وعند الخطبة ثم الدعاء كذا في الحدادي قوله اي جبة وهي التي لا تشق
في صدرها يلبسها العرب خالف فجعل الايمن منها الايسر بان يجعلها في جانب الظهر في
جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لا ابلاء الاعذار الابلاء بالباء
الموحدة الافناء قوله في ثياب خلق الخلق بالخاء المعجمة والفتحتين بالفارسي كهنه قوله
او مرقعة المرقع بالفارسي جامه پيوند بسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس
اذا قلبه على راسه والمراد بهنا خفض الراس من الخشوع باب صلوة الخوف قوله لم يخف اي
صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب بهذا
مع احراز الفضيلة على ما مر قوله اذا كان العدو بقرب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ
بالياء على صيغة الفعل الاول اصح بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر
ان يرجع ضمير كانوا الى العدو قوله هكذا اي قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله
وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي يشمل الثنائي ايضا باب الصلوة في
الكعبة قوله صح فيها النفل وفاقا والوصل خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما الشافعي
فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا
من الكاتب في الاصل قوله منفردا او جماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل
ردا على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع سواء
كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه انتهى
اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول الا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقدم احديهما كون
ظهره الى وجه الامام والثانية كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب
البدايع قال يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام الا صلوة
من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل فلم يذكر الصورة الاخرى وهي كون ظهره الى
وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان من كان ظهره الى
وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررنا يعلم ان ما قيل المنقول
المذكور محل نظر وتامل وارجاع ضمير ظهره الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر ان تفصيل لقوله

فيه

لا لمن تقدم عليه يحصل به العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله لا وجه للاستثناء المذكور
ولو لم يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي الافهام
انتهى فانه فاسد من وجهين اولا فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على كل تقدير وما قبله
توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله ولو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ مبني على هذا المبني
الفاسد كون المجموع تفصيلا لما تقدم نعم في قوله الا اذا اقرب من الامام الى الحائط نوع خرازة فان
كلمة من لا تصح ان يكون صلة لاقرب لكونه صلة في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين و
لا تفضيلية لاختصاصها بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب
من الامام الى الحائط كما وقع في عبارة بافعل الا عبارته اقصر من عبارة البدايع وهي قوله واما صلوة
من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام
وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر التقدم يغني عن الاول على ما مر في بيان معنى وهو ان تقدم
شيء على شيء اما ان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الآخر او يكون احدهما
اقرب الى الشيء الثالث من الآخر وهذان المعنيان متصوران في خارج الكعبة واما في داخلها
فلا يتصور الا الاول فان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد الانفصال عنه واما الحائط
فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو ابعد وكان وجه اقتصار
تاج الشريعة على قوله لا لمن ظهره الى وجهه هذا فتدبر والله اعلم قوله كذا لو تحلقوا بهذه المسئلة
استطرادية لان الصلوة تكون خارج الكعبة وعنوان الباب في الصلوة فيها قوله
كوقوفه في المحراب بحيث ان هذا كله ظاهر لكن بقي الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف
هل يكون هو كمن قام في المحراب وحده اولا على ما مر في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
قوله لانه لا ينافي تعظيمها اي اداء الصلوة فوقها ينافي تعظيمها اعلم انه يقال لانهما مع انه
هو الظاهر لان المنافي للتعظيم اداء الصلوة وفعلها الا ان يقال الصلوة واما ارادة المعنى
المصدري من الصلوة فغير متبادر باب سجود السهو والشك يجب اي سجود السهو ويرد عليه
ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سياتي سجدتان
فاعل يجب يشعر بان فاعله اسم ظاهر فكانه غفل في ابتداء تحريره عما يجيء من فاعل يجب ويمكن

ان يقال بادر الى التفسير في الشرح ليتعين من الاول الامر محل الخلاف فهو قوة ان يقال الخلف
في هذا السجود هل هو واجب الجنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار
قوله وما وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية تبيل اى ما وجدت ما ذكره صاحب
المجمع في كتاب الاتى معراج الدراية وقد صدره هو ايضا بصيغة التمريض وهي كلمة قيل **قوله**
وعلى كونه اى بناء على كون ما بين الروايتين قول ابي حنيفة يناسب ما قيل فالظرف متعلق
بقوله يناسب باعتبار ان متعلقه علة له ووجه المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه **قوله**
كركوع قبل القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية صرحوا انه
لو قدم الركوع على القراءة لا يجوز ترك شرط جواز الصلوة وفي الهادي ايضا في باب شروط
الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع فساد
الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا وبين ما ذكر الشارح تدافع لا يخفى **قوله** ويصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد الثاني اى في تشهد سجود السهو **قوله** والاحوط التصلية
فيهما اى في تشهد القعود الاخيرة وتشهد قعود سجود السهو **قوله** فما فات عنه اى في حق
لم يصل مع الامام **قوله** ولو نسي هذا الرسم اشتهر بين الكتاب وان كان مقتضى القاعدة
رسمها بالالف **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل فرض اضطربت ههنا وانتقت كلمتها في
وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يكون العبارة وما دون
الركعة بمحل الرفض اى في معرض الزوال الا يلزم ترك الصلوة حتى من حلف لا يصلي لا يلزمه
الحنث بما دون الركعة وتمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ وقيل لان ما دون الركعة ليس
بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فانه فيه رفض القيام وفرض القراءة مع انهما فرضان
قوله لا يضم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات والتنفل
شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فتكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى الخروج منها لان ترك
القعدة على الراس الركعتين في التطوع مفسد عنده **قوله** والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا تمشى في صورة الفجر ايضا مع انه ههنا قطع بعدم الضم
على ما مر آنفا وفي الهادي في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

٢٢

تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا
او في الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر
قوله انه عليه السلام لم يزد عليهما اى على سنتي الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعدها قوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
بل الدلالة على القصد في الدليل الاول اظهر منه الثاني **قوله** بتركها الضمير للقعود بتاويل القعدة **قوله**
ولكنها فرضت للختم لو قال فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا
لكان احسن **قوله** فلم يبق فرضا كما في الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعي يكون التشبيه
قيد النفي وان كان الا يكون قيد المنفي فتدبر **قوله** وهو ذاكر للسجدة الصلبية اذا ترك السجدة
التي هي ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة تفسد صلوته بخلاف سجود السهو
فانه اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا ينقطع صلوته فضلا عن ان تفسد **قوله** فظن ان الظهر اى
فرضه فتدبر مع ان المراد بالظهر فيما قبل ايضا منه قوله يصلي الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض الظهر
لان اشتباه صلوة الظهر من السنة بالفرض عند من لم يكن قريب العهد من الاسلام بعيد جدا بخلاف
من هو قريب العهد فانه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز والتفسير والله
لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وجمع غفير
اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك **قوله** لانه لم يتبين من السهو فيقال سهيا
بسهو من باب سمع ايضا **قوله** لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد وما
يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلت نعم الا ان موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد
فبهذا الاعتبار وجب السجود **باب سجود التلاوة** **قوله** فيها تسمع السجود تعرض به في ذلك ولم
يتعرض في سجدة السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف
هذه السجدة فانها اكثر تقع خارجا فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود الصلوة **قوله** يلزمه
الصلوة اى يفرض عليه الصلوة **قوله** وان لم يقصده اى السماع الظاهر ان القصد في التلاوة
ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة يجب عليه بدليل
ما ذكره صاحب الهداية في اثناء الاستدلال بقوله عليه السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو

غير مقيد بالقصور وبقرينة ما قال في المرادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم
الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان ولم يصرح به الشارح نقلا من فتاوى قا
وبهذا يعلم ان المراد بمن ذكر من ذكر في صورة النفي والاثبات الى قوله او نقله وسيتنبه عليه الشارح ايضا
قوله والصدى الصدى ما يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تامل فان الصوت المنعكس
من الجبال مسموع ايضا من التالي كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس
من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ الملفوظ والحكي
بعده قوله وهو الذي يكون من ذلك لكنه قد يزول وذلك ان تقول المجنون على ثلث مراتب
مجنون سداد افعاله واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون سداد افعاله واقواله
مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في اقواله وافعاله سداد اصلا بل يكون بمنزلة
الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب التلخيص اي الاول في الاعتبار بهذه الآلة الاستعداد وكثرته
كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود اي بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فقوله
غير ركوع الصلوة وسجودها تفسير لهما قوله يعني لو تلاها بهذا تفسير لقوله بركوع الصلوة على الفور
قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغوا لان السبب قد تقرر
ولا مانع عند محمد على ما ثبت في عقبيه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم فان المؤتم
لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب على من سمع
منه من الخارج شيء واما قوله لان الحجر ثبت في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه تامل لا يخفى قوله وهو
تداخل في السبب لا الحكم لا يبدل عليه انه لو سجد في مكان بتلاوة آية ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا
عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق
حدا آخر اما لو كررها في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا قوله ولو لاه
الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة تقول منه اسدى الثوب اذا عمل سداه قوله وشي
المخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين
محتملان ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى اخواتها الآتية قوله فاعتبر مكانه الارض اي جعل
مكانه في اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة قوله اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب

ضمان

ضمان الاتلاف على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى
يتنبهوا او يتهيأوا للسجود قوله ولان الخروج فيه الحمل اي السقوط في القيام اتم باب الجنائز
الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه
اشرف عليه اي قرب منه قوله لان الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون ثانية
شهادة ان محمدا رسول الله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة
فلا ينافي ما سيأتي لا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى والحكم
ان يقول فيهما ايضا ازالة القباحة قوله بسدر وخرض السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت
بالبادية يقال لها بالفارسي درخت كونار والمراد ههنا ورقها والخرض بالخاء المعجمة والضاد
المعجمة معروف قوله ما يلي التخت بالخاء المعجمة قوله وغسله لا يعاد فان قيل لم يمسح قبل الغسل
حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الحار يحصل الاسترخاء في
الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر قوله ثم ينشف بثوب لئلا يبتل الكفان اي يؤخذ
الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشف وانما فسر بذلك لان التنشف فعل الثوب يقال
نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح
شعره التسريح بالفارسي شانه زدن قوله ولحيته بالحنوط بالحاء المهملة والخاء كذلك ما
يقال له بالفارسي بوي مردكان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له
بالفارسي دوش فقوله الى القدمين لم يقل الى القدم قال في الحقائق رعاية للمناسبة بين المبدأ
والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب
الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسي
تيريز جامه والجيب ما يقال له بالفارسي گريبان قوله ولا يكف اطرافه كما هو المعتاد في قميص
الاحياء قوله وهو يلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب
قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال لها بالفارسي موي تافته وموي
بافته والمراد ههنا جعلها فرقتين قوله فاحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة
الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المختلفة وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن

والايمان مدار الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت قوله لانه نسخ فانه عليه السلام
كبر في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها قوله لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي
ومجنون لهما اي لا يستغفر لهما خاصة مثل اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما يأتي
الا ان الدعاء للبالغين في صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء
للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فاي مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين
وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اجرا يتقدمنا هذا تفسير بالحاصل والا فالفرط
بالتحريك من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منازلهم قوله الى الشفاعة لايمانه اي النافعة
بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله وان ارادوا الجمع بها اي ان اراد الامام ان يجمع الاموات
في صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة
وانه قال في الكافي ولو اجتمعت جنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤا
جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام
الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا اقول بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد
المحاذاة في بريتهم بان يكون في حدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير قوله والصبي
لم يتقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلق سواء كان احرارا او عبيدا
وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحالة الصفوف في المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع
في الهداية من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام في حال
الحيوة فكذا بعد الموت قوله لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول
والمقصود التقريب ايضا حاصل بالقرب من الامام والبعد منه قوله قدم سعيد بن العاص اي قدم
الحسين سعيد بن العاص فابى السعيد ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك قوله اذا
بقيت التحريمة ببقاء السلام وعدم الخروج عن الصلوة قوله او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة
الجنازة هذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المسجد المعتادة في البلاد واما اذا كانت معتادة
وعلم من بني المسجد هذا المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل

ان وضع

ان وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى الواقف ذلك او لم ينو قلنا
يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الجنازة الحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ به الاتعاظ افتعال
من الوعظ قوله اي وضعناك ملتبسين يعني وضعناك في القبر باسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ماتت حامل وولدها حي شق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده
بعيش الولد وقيل الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة عن القوابل هل يعيش ام لا باب
الشهيد قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسي درجامه پيچيدن
والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهد له احد وبعضهم
يسمى هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه وبغيره شهيدا حكميا حقيقيا لكونه
شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه
قوله دمغ رأسه في المجمع الدمغ بالغين شق الرأس بحيث يصل الى الدماغ المشتق الاصل
مصدر بمعنى الحشو وهو ما يقال له بالفارسي كنده قوله ليتم الكفن علة للمفعلين معا قوله
اكراما وتعظيما جواب عن الشافعي فانه يقول السيف محاء للخطايا فلا يحتاج الى الدعاء نقول ايضا
الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف محاء الا يرى ان النبي
والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية
ولم ينظر في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الكلام والكلام لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله
لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في
المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون من ضمير غسل
ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم
قوله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا الحصر منع
ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا
قوله لانه مأخوذ من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه قوله يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب

النقرة

فيه القصاص فيه وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان سوق كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث المرتثات ان يحمل من محل المحاربة وبه بقية من الحيوة قوله او آواه خيمة الايواء بالفارسى جاى ساختن قوله لا يكون مرثيا بتشديد الثاء من الارتثاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك يصير خلقا هو بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى تخالفه قوله وينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس فى ترتيب الكلام وقال لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحيوة ويصير خلقا فى حكم الشهادة لكان اظهر قوله خوفا من نقصان الشهادة علة لقوله مات عطشانا والعطاش بكسر العين جمع عطشان قوله عطف على قوله ويغسل وفيه مسامحة فان الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه فى عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا بالواو كتاب الزكات قوله اقول بهذا التعريف يتناول الحج يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذى اورده الزيلعى بان المتبادر من قوله غير هاشمى عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمى ذلك قوله فعلت جزءا لئلا يرد الحج ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع فلو اقتصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكفى باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف فى التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينهما ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب فى الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا فى صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانها اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر فتدبر قوله حتى لو كفل يتيما وفى الصحاح الكافل الذى يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله ولا مولاه اى معتقه لما روى ان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اتحل لى صدقة قال لا انت مولانا قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد له لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة فى مقابلة شىء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة وانما قال الله تعالى ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد له من الاخلاص قوله لا يملك حتى يقول ليملك وان كان عدم الملك كافيا فى عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذ فى تعريف الزكوة قوله وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان

ماذكره

ماذكره الاصوليون وعدوه سببا للزكوة المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين ويؤيد ما ذكر فى الهداية من سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرطها فثمانية خمسة فى المالك وهو ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة فى المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال المسامى او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام واعترض عليه بانه مخالف لما ذكر فى باب الكفالة من انه لا يجوز الكفالة بالزكوة لانه لا يثبت بدين مطالب بل الواجب فيها فعل مجرد وهو عبادة والمال محل اذ لا دين ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية انتهى وقول الظاهر فان للزكوة جهتان جهة كونه حقا لله تعالى وجهة كونه حقا للفقراء اما الاول فظاهر واما الثانى فلكونه لو لم يكن فيها حق الفقراء لما نصب العاشر ولما خلف على الدفع فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا يجوز الكفالة بها وباعتبار كونه حقا للفقراء يطالب من جانب الامام قوله وهم الملاك اى اصحاب المال فكانهم نائبون من قبل الامام فى اخذ الزكوة منهم ما لهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة الاموال المستورة من الذهب والفضة وما يشبه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض قوله بان يكون فى يده او فى يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه تام خلقة وان لم يوجد فيه نماء حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك مالا او نوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد تحقيقا قوله او مديون للعبد اى لعبد من العباد فهو احتراز عن ديون لله تعالى قوله فانه اذا كان له الضمير فانه للمديون ويحتمل ان يكون للشان قوله والواصل من مال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون منه على ثقة كذا فى الصحاح ولهذا وقع فى عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفى بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تفريع على قوله تام ولو تقدم لكان اولى يحتمل ان يكون الواصل من الضمار تفريعا على قوله الملك التام فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا ورقبة واما المال الذى على المعسر او المفلس

مولانا سيد على

فيه

فيه

فانها كسائر المديونين قوله فان بهذه الاموال اذا وصلت الخ وجوب الزكوة فى المعلس قول ابى حنيفة واما على قول محمد فلا يجب فيه الزكوة فى السنين الماضية وهذا مبنى على اختلافهما فى صحة التفليس
وعدمها قوله قال فى النهاية الاهل ههنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية غير اهل الكتب
ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم للاهل ولئن سلم فهو بمعنى
وكتب اهل العلم للذين يحولوا آلات المحترفين وانما لم يقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كلام
فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس فى دار السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية
وليست بنامية وعلى كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين انتهى قوله وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب لا يقال هذا مخالف لما فى الكافى والهادى وغيرهما من ان سبب وجوبها المال
لما ذهب اليه عامة الفقهاء فى نظايرها من ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث
وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك
حيث لم يقولوا فى شئ منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك وهم قالوا فى تعريف
السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والخطاب مؤثر لانا نقول
ما قالوا فى سبب الوجوب وقال الشارح فى سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقد قال
الشارح فيما سبق وسببه اى سبب وجوبها الملك التام واما مؤثر فى سبب لا منافى معنى السببية
لان العلة قد تكون فى معنى السبب على ما عرف فى موضعه نعم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان
الخطاب فى ساير العبادات كذلك مع انه لم يتعرض له قوله اى كونها مؤداة فسر به البيان
ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول وليصح عطفه على قوله او تصدق كله على ما قبله فان
تصدق الكل شرط كونها مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط ادائها فان الاداء عمل يحتاج الى
مقارنة النية قوله بعد التفريط اى التاخير البالغ وهو فى الاصل بمعنى الترك يقال لا يفرط جمله
بمعنى لا يترك كذا فى الصحاح ان كان درهم او دنانير اى وحال عليهما الحول وان كان عروضا و
نوى التجارة عند التجدد اث الملك فالظاهر وجوب الزكوة ايضا على ما شو به قوله لعدم اتصال
النية بالعمل فى تحريره نوع قصور لا نقال ترك شق العروض اعتمادا على المسئلة الاتية لانا نقول تجد بين

حال الدراهم والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم يكن للتجارة قوله لان المورث بنيح
الراء وبعض النسخ لان الموروث لا زكوة فى اللآلى والجواهر لعدم ثمنيتها خلقة فلا يوجد النماء
التقديرى باب صدقة السوائم بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب قوله فى كتب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى مكاتيبه قوله بنت مخاض المخاض بضم الميم والخاء والضاد المعجمتين
الحوامل من النوق للواحدة لها من لفظها فقول الشارح لان امها تكون مخاضة بالتاء محل
تامل بل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض
يجئ مصدرا بمعنى وجع الولادة قوله او الضراب بكسر الضاد اى مجامعة الفحل اياها قوله سميت
به اى بهذا الاسم وهى الحقة بالفتحتين لمعنى فى لسانها يعرفه ارباب الابل وقال ابو الليث فى
مبسوط انما سمى الجذع لانه سقطت اسنانها التى تلى الثنية وقيل سمى به لانه يسوق فى ما يطلب
الا بجزب تكلف وحبس يقال جذعت الناقة اذا حبستها عن علف قوله جمع بينهما لان حكمهما
واحد يلزم منه جواز ان يعطى تبيع من البقر فى ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولدفع مثل
هذا الضرر قالوا فى زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة التركى حيث يعتبر فى العراب الرؤس
وفى التركى القيم قوله وفيها شاة وفى مأة واحدى وعشرين الخ وبعضهم جمع فى هذا البيت
جميع نصابات الغنم وفى زكوة الشاة اخرج يا اخى الحزم مشتكا بالمح تد ثم فتش فى
الغنم فالميم اشارة الى الاربعين والشين الى شاة واحدة والقاف مع الكاف واللام الى مأة
واحدى وعشرين والباء الى شاتين وهكذا قوله لا الجذع هو بالفتحتين ايضا كما مر فى زكوة
الابل قوله قال ابو جعفر منقول قال قوله لانها تناسل بالفحل المستعار فيكون التغيير من جانب
لكن ملك اموال التجارة مسهما ولم يحر قوله الا تبعا اى الا ان يكون معها كبير فانها تجب و
يجعل الكل كبارا فى انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة به حتى لو كان اربعون جملا
وفيها مسنة واحدة تجب شاة وسطا وان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا فى الكافى و
تفصيله على ما ذكر فى الخانية انه ان كان فى النصاب مسنة تجب فيها ما يجب فى الكبار فى قولهم الا ان
عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب فى الكبار موجودا فى الصغار
فان لم يكن يؤخذ الموجود للفقراء وتفسيره رجل له مأة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها مسنتان

في حولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة وعشرون جملا توخذ عند ابي حنيفة تلك المسنة
فقط قوله في صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب
من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار فهي في اثناء الحول تقع اليها ويعطى زكوة الكل بناء
على الآتية من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر
انها من جنس الكبار في اعتبار انعقاد النصاب على ما تقرر آنفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب
من محض الحملان بل من الحملان والكبار على ما يشعر به قوله الابتعا فمن اين يرد الاشكال حتى
يحتاج الى دفعه قوله قيل في صورته ان رجل اشترى وفي هذا الوجه اعتبار طبقة الحلية والفصيلية
يكون بالنظر الى اوايل الحول حيث تكون محسوبة مع ما بين الصنفين كما انه في الوجه الآخر
يكون بالنظر الى آخرها فتدبر قوله وعشرين من الفصلان الفصلاء بضم الفاء جمع فصيل
وهو ولد الناقة قوله او ثلثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها
وهو ولد البقر بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من الحملان بضم الحاء مع سكون الميم جمع
حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيم لان المقصود سد خلة الفقير وهو في القيمة اتم
قوله وكفارة الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل بسد خلة الفقير قوله
لانه تركته هكذا في النسخ الموجودة وقال ولانه تركه بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان
انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير
قوله فكانه اراد به اى اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفس من عليه يعني
اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله انه يختار ما هو ارفق اى الظاهر ان يرضى به على تقدير
اخذ المصدق ما هو انفع للفقير وضرر له في الجملة قوله حتى تقول اى حتى يلزم ان تقول الواجب
في الاربعين الخ قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون
يعتبر ستة وثلثين لها ويخرج منها ثلثا ها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها
واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه قوله والخراج اى خراج الارض
قوله وان لم يعرف اى من الزكوة والعشر في حقه اى في مصرفه الشرعي قوله ما دامت
تحت حماية العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين

جب

فيه علل الناسخ

الله تعالى اى لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب في حق الواجب اى لان الواجب
في ضمن النصاب صار حقا له الخ باب زكوة المال المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام
صاحب الوقاية فانه اعم من السوائم قوله واللام فيه اى في المال المذكور في قوله باب
زكوة المال فلو قال باب زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث في ارادة العهد اظهر
قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا الخ فيكون المثقال عشرين قيراطا ما تعارف في البلدان فانه
فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه قال
ابن الهمام هذا صحيح في ان كون الدرهم بهذه الزنة لم يكن في زمنه عليه الصلوة و
السلام ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمنه وتقديره لها واقتضاء عماله اياها
من كل مائتين فان كان المعتبر لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان
ما دونه لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب بعد تحققه لانه على ذلك التقدير
يتعين في مائتين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة
ملزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه ليس مخالفا لما ورد به السنة
حتى يكون مخالفا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا
في باب الزكوة من زكوة وغيرها بالورود النص فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذوا من حزرات
اموال الناس اى كرايمها وخذوا من حواشيها اى اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده اظهر
الناس العجز في المعاملة مع العمال فقصدوا ان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلثة ثم
كل منها فحصل وزن السبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة
والله اعلم بالصواب قوله ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اى يسمى الدرهم العمري قوله ولو حليا الحلي بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله وهو ما يحلى به الضمير الى الحلي المذكور
اما صريحا او في ضمن الحلي الذي هو جمعه على ما تقرر آنفا قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة ما يمتهن من الثياب قوله فلا وجه ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة بهذا ردد الشارح
الجمع حيث صحح العرض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية
المشتراة للتجارة ولم يخرج الدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا واما نحو الذهب

والفضة لا يقر لظهور خروجه بقرينة المقابلة كخروج السوائم منه عنوان هذا الباب وهو قوله باب
زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في نهاية الاستبعاد اما اولا فلما
عرفت من ان حمل العروض هنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة منا انه لو لم يحمل
عليه يخرج الحيوانات المشتراة والكيلات المشتراة للتجارة فلح واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامه
في شرط وجوب اداء الزكوة منه انه للحولان بتثمية المال والسوم او نية التجارة قوله اذ نية التجارة لا
تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال البيع مع زرعها باق قوله ليضم المستفاد اى المال المكتسب
في اثناء الحول قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر
لقائل ان يقول يظهر الخلاف على هذا التقرير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها خمسون
درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين دنانير فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما عشرين
فالاولى في التعليل ما في الهداية منه انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة
درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب
العاشر العاشر مأخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشيء باسم بعض احواله فانه
قد يأخذ غير العشر ايضا قوله لئلا ننوا خذ اللصوص اللام متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق
فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد فان تعلق اللام في الآخر صدرة التجارة بنفس الفعل بلا اعتبار
هذا القيد قوله ولا يتبدل منه شيء فيما وراء التضعيف اى لا يتبدل شيء من اصل الحق من حيث شرائطه
واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه في التضعيف يكون تغير الا تضعيفا
قوله لان غير الاهل الذمة لو اكتفى بقوله لانه ليس له ولاية التصرف لكفى لح قوله لانه كونه جزئيا له
لو قال لان اقراره بنسب من في يده صحيح لان الجزئية لا تنافي هذا الاقرار فكذا بامية الولد لكان صحيحا
قوله هكذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته السعادة بضم السين جمع الساعي قوله ان علم اخذ مثله لو كان
ما اخذوه بعضا عما اخذنا على ان يكون لو وصلية قوله لحفظ اى لحفظ المال لا للاستبقال قوله
ثم مر قبل الحول ان لم يدخل لح لو قال ثم مر قبل الحول لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله
لا يؤخذ منه لشيء اى سواء كان معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم حالة مما سبق من بيان
شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين مانعا في الاحرار ففي العبيد اولى

قوله

قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ولما كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشر اورد
ضمير الجمع وان كان العاشر مفردا باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير مخلوق
فيتناول المعدن والكنز فيكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل الملائكة
والروح قوله والنحاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسي مس لا ان الصفر بفتحه كذلك ما يقال
له روئي قوله في ارض خراج او عشر اى ليست ملكا للواجد قوله وان وجده في داره وفي ارضه
اى المملوك له سواء كان عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن
حيث كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المالية اى لا يعتبر صفة الجزية قوله
ما يجاف لخيل الا يجاف الاسراع قوله والركاب الركاب بكسر الراء بالفارسي اشتران باركير
الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويحكي ان يقال
وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام
ووجد بعضهم ركازا متعتهم فيها ولم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز
للكفار اذا وجده بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملكها منا احد يوجب خمس هذا
وفي عبارة الهداية ايضا كلام فان الظاهر ان المتاع ليس على الاطلاق وكذا قاعل
وجد ومكان الواجد ان ينبغي ان لا يكون على اطلاقهما اما الاول فلانه المتاع لو كان
متاع اهل السلاح فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاخيران اذ لو كان الواجد مستامنا
والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله القوس بفتح العين وسكون الراء
الدلو العظيم من مشك ثور يستقي بالبقر والدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الارز
في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف
صار وظيفة عنده فينتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قوله يتعلق بقوله ردت اشارة الى الرد اذا لم يكن
بقضاء القاضي يكون اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصوله
في الحصيرة هي بالصاد المهملة موضع التمر باب المصارف قوله لا يزاد على النصف لان النصف
من الانصاف قوله اى الفقراء منهم فالمراد منقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو والفقراء لانه انقطع من الغزاة
ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل قوله الى تمه من كل اى نصف قوله كانه

يصدق على الغريم المديون وكان المقام مقام الاخفار الا انه اظهر اهتماما نه وبيانا لاختصاصه
قوله فيكون القابض هو الذي قوله حتى يتأتى هذا التعليل الذي ذكر في الهداية وهو قوله لانه حر يد يون
قوله ذكرت جواب لما في ولما كان قوله والثانية اي مثلا اعتق على صيغة المجهول قوله لانهما ان كانا
حقيرة لو قال لانهما ان كانا فقيرين لابعدان بيسار الاب والزوج غنيين لكان على كلتا الصورتين
قوله وفقيل على وزن كريم قوله ولو امر بالاداء يجتهد فيه اذ هو في العادة يحتاج الى التحري
قوله الى قرابة الولادة حتى بعض الاقرباء صح في الصحاح قوله لما فيه من الصلة اي من اعطاء العطية للاقرباء
ولابن السبيل من قوت يومه بيان لما قبله كانه قال وندب رفع قوت يومه باب الفطرة قوله
وقدم بيانه اي بيان النماء وحقيقته قوله وقد سبق اي في شرح قول المص ولم ينو التجارة قوله بل من
ماله اي من مال الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليه لم لانه يلزم الثناء اي تعدد الوجوب لان الفطرة في
حكم الزكوة قوله لخيار احدهما اي البايع والمشتري قوله ان بيع المملوك الغير المشترك بين اثنين هكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقيد الضمير بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التاويل الآتي
فان المشترك لا يجب فيه الفطرة على احد قوله فعلى من يصير له لا بد هاهنا من تقدير اي فالحكم من وجوب
الفطرة وعدمه وجوبها على من يصير له الخ فان احد الشريكين او كلاهما يجب عليهما الفطرة كما مر انفا ثم
لو فسر ضمير بيع بالعبد الغير المشترك لم يحتج الى ذلك التاويل قوله المشهور ان التخلخل ان لا يكون بين
اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد التخلخل في الصحاح وغيره من اصول اللغة بهذا المعنى قوله
يمونه ويلي عليه يمون من المؤنة وهي احتمال ثقل النفقة والكسوة ويحمل مشقة التربية ويلي من الولاية قوله
من نفقة الاهل والعيال لو قال من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير و
برئ من هجنة التقربين منجهة التطويل والتقصير والله اعلم كتاب الصوم قوله ليس من جنسه
ولجب اي واجب عين خلا بر العبادة فانها وان كانت فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض
عين قوله وقوله العام المخصوص اي في الآية المزبورة بقي في مرتبة الوجوب على ما هو
مقتضى المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم في الجملة ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم
بل هو بطريق التواتر وبطريق الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا الانعقاد ايضا
غير معلوم بل هو على فرضيته او على وجوبه وما لم يثبت تواتر انعقاد الاجماع على الفرضية بقي الوجوب

على ثبوته ويرد على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات
الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع على ما عرف في الاصول
فتدبر واجيب عن هذا الاعتراف بان الامر بتفريغ الذمة عما وجب عليه من السبب فان كان السبب
من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما في
المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ولا يخفى ان هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض فان
خلاصة اعتراضه انما يثبت بالكتاب فرضية فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق للاصل
المشهور ان يقال ما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعي وهاهنا ليس كذلك فانه
تخصيص العام خرج عن افادة القطع لان فرقهم بين الفرض والواجب بذلك مع ان ما ذكر ينتقض
بفرضية الجهاد اذ كان النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فان ينبغي ان يكون
واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنقول اي على تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله
وبهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقادي الذي يكفر به جاحده قوله كما في الحديث
اي كما ان الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله الصوم اشارة الى قوله عطلتها
متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفي بعض النسخ صح الثاني وقع من كلام المتن
نخ لا يحتاج الى التاويل حيث لا يتعين في وقت هذا صحيح في ان المراد بالتعيين غير التعيين الذي
مر قوله هو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء فان التعين في الباقي التعيين
يجب توجه الخطاب وصوم رمضان فرض عين على كل من دخل تحت الخطاب سواء اداء او قضاء
واما الكفارة ففرضية ليست بمتعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين
على ما توهم قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا لان تعيينه ليس كتعيين
الشارع حتى يقع ما عينه اولا قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين الحديث لقايل ان يقول
المتبادر من هذا الحديث نهي التقديم عند تعيين اول الشهر وكلامنا ليس فيه بل في يوم الشك فمن اراد
يوم الشك وقال نويت ان اصوم آخر ما وجب علي صومه وما ادعيته بعد على اسلوب آخر ظهر ادركه صوم م
وقته لا يكون في صوم يوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية
من قوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله وصوموا لرؤيته وافطروا

لزوبته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه اخر الحديث لا لان له مدخل فى اثبات المدعى على ما لا يخفى
قوله لقوله عليه السلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون لا يقال هذا معارض
باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذلك مع
الاحتياط فى جانب الامساك قوله لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى فيكون قضاء القاضى
كالخبر غير صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فى
الكل عند رؤية هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال الفطر فان الشبهة فيه ناشئة من
رؤية الهلال لا من رد القاضى شهادته مع ان قوله وان افطر فى الوقتين قضى فقط بلا كفارة
لان لا يوهم كونه دليلا للصورتين معا وكانه اشتبها من كلام صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة
الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح جمع بين المسئلتين واورد هذا
الدليل بعينه ولم يتأمل فى انه هل يكون دليلا للمسئلة الثانية او لم يكن قوله ولو اكل راى هلال
رمضان هكذا صورة الكتابة فى عامة النسخ والصواب رأى هلال رمضان لئلا يتوهم
صورة الهمزة المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر قوله وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه اشعار المعنى التخصيص
اى حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقول العدلين لا بقول عدل واحد قوله
لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلثين بقوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت
الفطر بقوله بناء على ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة قوله لا يجب لفاقد وقتها كان الظاهر ان يقول بكلمة على كانه قصد الاشعار بانتفاء
نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتها باب موجب الافساد وموجبه بكسر الجيم فى اللغة
في القا قوله من الغيبة بكسر العين قالوا هى ان يتكلم خلف انسان مستور بما
يغمه لو سمعه المفهوم من هذا التفسير ان لا يكون التكلم خلف غير المستور غيبة قوله نقله الزيلعى
منحرفا لانه الاكل كان المناسب ان يذكره بعد قوله فيما يأتى فى المتن او افطر فى اذنه اى
دهنا لان كلا يذكر بالاصالة وما ذكرها بالتبع قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيل الحق
الاكراه والخطأ بالنسيان ولنا ان عذر النسيان غالب الوجود فانه من قبل صاحب الحق فلا يجب

نسخة صح

فيه حل الناسخ

التعدية الى الخطاء وهو ما لا يغلب وجوده الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا يرى
ان المقيد اصلى قاعدا للقيد يقضى ما صلى عند رفع العذر والمريض لا يقضى ما صلى قاعدا عند
البرء كذا فى الهداية والكافى وفيه ان جهة الناسى كلام ان النوم والجنون من قبل الحق فينبغى
ان لا يعتبر الفطر فى حقهما وان كان الفطر من قبل العبد كما ان الفطر لم يعتبر فى حق الناسى
وان كان الفطر من قبل العبد غاية الامر ان الفطر فى الناسى من جهة الناسى وفيهما من جهة
غير جامع ثم ذلك الغير بانهما صابيان فلا تم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق فى
الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تاثير كما مر فى باب التيمم سابقا فان عدم
القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلى بالتيمم الصلوة وفى مسئلة العيد ايضا و
وكذا عدم تقطير الاحتلام فى هذا المعنى فانه لو لم يكن النوم فى حكم النسيان يوجب القضاء
فيه صح او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عمدا انما قال وظن انه افطره لانه اذا علم ان
الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عمدا تجب الكفارة عندهما وعند ابى حنيفة لا تجب كذا قيل
قوله او تحذ بتشديد الدال من التحذيذ واما بظن فلم يوجد فى هذا المعنى لان الثلاثى والاصح
قوله يعنى اداه رمضان قوله فى هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف كانت
صائمة وهى مجنونة فيه انه ان اريد بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا فى حالة الجنون فهو
غير متصور فيها سواء نوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صائمة قبل هذه الحالة
ثم عرض عليها الجنون ففيه النية من الليل غير لازمة بل يجوز ان صائمة بالنية قبل الضحوة
الكبرى ثم يعرض عليها الجنون فى اواخر النهار قوله صبيا بلغ وكافرا اسلم منصوب بدل من
الاخيرين بدل البعض من الكل قوله فى احد السبيلين فى وجوب الكفارة بالجماع فى الموضع
المكروه عن ابى حنيفة روايتان فى رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل
هذا الفعل جناية كاملة فى ايجاب العقوبة التى تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ
بالشبهات كالحد وفى رواية ابى يوسف عليهما الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء
الشهوة بل هو اشد جناية لان مثله ليس بشرع فاذا هو اوخل فى هتك حرمة الشهر قوله
ومعاينا بان من الغيبة قوله والخلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار

فيه
اى اداؤه صح

فى الحاج اقرب لاحتمال وصول شئ من الحجامة الى الجوف قوله او اعاد افطر بالاجماع هكذا فى نسخ
راينا ها لكنه ليس بمناسب للفحوى فان المناسب وان عاد بالواو قوله لوجوب الادخال
فيه اشارة الى الاصل محمد وهو وجود الصنع كما ان بعد الخروج اشارة الى الاصل ابى يوسف
قوله استقاء قيل اى عمدا وانت خبير ان كان السين للطلب لا يحتاج الى هذه الزيادة واما
ما فى الحديث من قوله عليه السلام من استقى عمدا يكون تصريحا بما علم ضمنا تاكيدا او اهتماما قوله
او اقل من ملاء فمه هكذا فى اكثر النسخ ايضا وفى بعضها بالواو فهو انسب على ان يكون المعنى
وان استقاء اقل لا يفطر فى الصحيح قوله لاطلاق ما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام
من استقاء عمدا فليقض قوله او اعاد ففيه رواتيان فى كلمة او فى هذا المقام ايضا كلام فان الا
ان يقال وان اعاد على ما مر قوله وفى لفوى يفطر لكثرة الصنع هذا غير مشهور لانه مناسب اصل
محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة قال فى الحدادى كان القياس ان
لا يفسد القئ الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد
بالخبر فيحمل على الاكل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم ولمحمد رح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء على
الاختلاف فى الانتقاض الطهارة قيد لقول ابى يوسف فقط فلا يرد ما قيل ان لا يعتبر بانتقاض
الطهارة وعدمه فى القئ فى باب الصوم بل يعمل باطلاق الحديث وقوله من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء عمدا فعليه القضاء ولهذا الحكم بافساد الصوم عادونه ملاء الفم من ابى تفرق بين البلغم
وغيره وانتهى قوله ولو كان السواك عشيا اى بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم لخلوف
بضم الخاء المعجمة رائحة الفم من الصوم فصل قوله خافت اى كل واحدة منهما على نفسها او ولدها
سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على ما ذكر
فى الفطرة خمسماية وعشرون درهما قوله بقدر ما قدر عليه اى بزوال العذر قوله وان صام
او صلى عنه لا معطوف على قوله فدى عنه وليه لا على فعل وان تبع لان الكلام وان كان اقرب
لفظا الا ان الاول انسب معنى قوله حتى كان له ان يتطوع اى قبل ان يقضى قوله يلزم
فعل شرع فيه اى يجب بهذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله وهذا الحكم يشمل الضيف

والضيف اى الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك عذر للمضيف ثم انه اذا كان يتأذى
الضيف او المضيف وان كان لا يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار
اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر قوله ولهذا قال صح فى هذا التعليل تامل فانه
اذا لم يكن اعم يصح ايضا صح قوله لان السفر لا ينافى وجوب الصوم لكن للقائل ان يقول
لو قدم هذا على قوله واذا كان ذلك وهو ان علة لقوله صح بان يقال صح لان السفر لا ينافى اهلية
وجوب الصوم ولا صحة الشروع ويعلق قوله وان كان ذلك فى رمضان لعلة اخرى بان يقال لزوال
الرخص فى وقت النية كما فى الهداية لكان انسب واما جعله للاول او للمجموع فلا يخلو عن ركاكة
ايضا صح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان هكذا فى عامة النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ اذ
اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال حميد الدين فى حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل
متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان كلوا واما اذا جعل فى شعبان ظرفا للاعتياد على معنى يتصف فى شعبان
باعتياد الاكل فى رمضان فلا تخفى ما فيه صح ووجوب السبب وهو شهود الشهر صح واهلية نفس الوجوب
مبتداء خبره بالذمة صح احتراز عن المعصية المجاورة اى المقارنة للعبادة وهى اداء النذر قوله
على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيئا قيل ههنا اقسام ثلثة اخر عقلية الاول ان ينوى نفيهما
والثانى عدم نية النذر مع نفى اليمين والثالث عدم نية اليمين مع نفى النذر اقول لا يخفى ان هذا
الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة فى الاستعمال فلعله اللفظ والذهول عن معنييه يقع كثيرا و
اما اللفظ ونفى معنييه معا وجعل الكلام لغوا محضا فهو غير واقع فى محاورة العقلاء وكذا نفى
احد المعنيين بالقصد ينافى الذهول عنه قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى القرينة لكن تقديم قوله لانه
نذر بصيغته يمين بموجبه لا يناسبه لانه احد الاجوبة المذكورة فى دفع هذا الاشكال
قوله والصوم شرط عند الشافعى ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو فى نفسه
اصل فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بصوم والقياس
فى مقابلة النص المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف
الا بالصوم من قبيل قوله عليه الصلوة لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول هذه

الصفة الشرطية ما لم يعلم على خلافه دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن في عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهو ابعد من الكراهة انما قال ابعد لان بوجود تخلل الاكل في يوم العيد تبقى التشبيه في الجملة قوله ويتعين اى ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع كله بعض المخالفة في جزء اول من المخالفة في المجموع قوله ففعل قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلى صوم يوم عقيب الغد فصام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم باب الاعتكاف لغة اللبث بمكث في علامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنگ كردن قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلوات فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات قوله ويختار هما بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص باكل وشرب ونوم لخ يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اى المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اى البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخيرين على المقصور حتى فصل المشتغلين بما كان فانه تشتت فارجع اليها ثم ان المراد بالبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك تجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا او قيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا من الحوائج لمن لا ينتظم معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر قوله فتنقض بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الاخر في اتمام كلام هذا الحصر في هذه الاية فانه اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقولك اعتق عبيدي الذين ساءوا واسىء فان الاعتاق فيكون بحسب العرف مقصودا على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على عرف في موضعه قوله اى في غيره

الخروج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون افادة الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الافساد متحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما هو المراد الاشارة قوله وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول الخارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان قيل ما السر في ان الحرمة تتعدى الى الدواعي في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلنا الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالنهي ومحظور الشئ يكون بعد تمام الشئ وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان الوطئ ينافي ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزمه بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم بعقل متعد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة الليالي ههنا من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين اى صورتي التثنية والجمع قوله نية النهر نعتين بين جمع النهار كسحاب وسحب حتى لو تركهما اى صوم رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام علة للعدول كان قوله الى الكمال متعلق به كتاب الحج قوله اخره لانه راجع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهي التاخير نقلا وعقلا اما النقل فكونه متأخرا بالنظر الى قوله عليه افضل الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة والصوم وكل منها اما بدنية صرفا او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة المركب متاخرة عن البسيط قوله بزيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص لخ لو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا تعدد له لاتحاد السبب دليل اتحاد السبب بخلاف الزكوة فانه مما يجب مرة اخرى وان كان المال المال السابق بعينه لان باعتبار حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا الحصل مغايرة السبب قوله بالنور عند ابي يوسف

قال في غاية البيان المأمور لو ادى في اول الوقت الممكن يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد
على لم يكن هو واجب واعترض عليه بالجزاء انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب في الوقت
الا الاول وليس كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينا
حتى يكون التاخير فيه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور
معنى مرادا في اول الوقت اسقط وجوب الفور عن ذمته وحتم لم يؤده لم يسقط **قوله**
لا يأثم اصلا الا في اول مدة صحته ولا في آخر عمره **قوله** كما انا اخر الصلوة عن الوقت الاول
قيد للتمثيل فانه لو اخر الصلوة الى آخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم بل جهة للعبادة
مربوط بالنفي السابق من قوله لا يقول **قوله** صحيح بصير لو اكتفى بقوله صحيح لكفى ولكن التصريح
به لاختلاف الامامين فانهما يقولان الاعمى اذا وجد من يكفي مؤنته يجب عليه الحج له
زاد وراحلة من الحاج من له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة **قوله** كالمسكن الى كان
حق الترتيب ان يقال كالثياب والمسكن واثاث البيت والخادم **قوله** لا يثبت دونه اي
دون امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل هو شرط الاداء لانه
عليه صلوات الرحمن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الايصاء فعلى القول الاول لا يجب **قوله** ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج او المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف وامن الطريق وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها
والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج معها ان لم تجد محرما فمن قال انها شرط الوجوب
قال لا واجب عليها شئ منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء
قال وجب عليها جميع ذلك وتجديد الصبي البالغ احرامه فان قيل فلما العبد لا يجب احرامه قبل البلوغ مع
ان وضوئه قلنا قبل بلوغه صحيح في اداء ما وجب به عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا
الا انه يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به فاخذنا بالاحتياط هكذا قيل وفيه تامل فان
الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتدبر الا ان يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة في الوجود
فقط بل جواز تحلل الافعال المنافية المقصودة عدمه **قوله** مواقيت الاحرام جمع ميقات و

وهو في الاصل الوقت المحدود المضروب للفعل ثم استعير للمكان **قوله** ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة **قوله** وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة بضم الجيم و
سكون الحاء المهملة والفاء **قوله** ويلملم على وزن سفرجل ان الحمد والنعمة لك عن ابن
سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه
كونه للبناء لانه اذا كانت مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء
لانه يشيع عدم الشركة واستحقاق العبودية على الاطلاق **قوله** وعندهما يقتل الهوام اي
يقتل الهوام **قوله** وشدهميان بكسر الهاء وسكون الميم **قوله** على حقوه الحقو بفتح الحاء وسكون القاف
بالفارسي ازار وانجا كه بند ازار بود **قوله** وراء الحطيم وهو قطعة جدار تحت الحطيم **قوله** وهو الملتزم
بفتح الزاء **قوله** ان يهتز اي يتحرك يقال هز يهز من باب نصر **قوله** تحت النجم اظهار الجلادة في المشي
قوله قالوا اضعفتهم حمى يثرب الاضناء بالضاد المعجمة الاضعاف يثرب مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** وبعده اي بقي الحكم بعد زمن الرسول عليه السلام **قوله** على هينة بكسر الهاء
وسكون الياء اي على سهولة **قوله** بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط **قوله** عند المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام **قوله** لانهم يحرمون الابل من الارداء وهو بالفارسي ... كذا
قوله الا بطن عرنة هو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات كذا في
بعض حواشي شرح الوقاية **قوله** هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية وعبارة الوقاية هكذا
وشرط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته انتهى ولا يخفى ان المقصوديات عدم صحة العصر فقط وهذا لا يتعين عما اختاره
الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل في بادي الرأي ان لا يصح العصر فقط
وان لا يصحا معا لانعدام الجمع ففي التصريح بالمقصود ما اختاره صاحب الوقاية اولى **قوله** ودعا
بجهد الجهد بالضم او الفتح الطاقة والسعي **قوله** الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكسر السين
وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفة **قوله** عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاي المعجمة
والحاء المهملة غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشئ اذا ارتفع **قوله** بهما جمع المغرب والعشاء
في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الى اقا

الفور هو

فيه

الاحرام شرط فلم لا يجوز الاحرام صح

باشامنه يفقوسه

متبين

لتنبيه القوم على اداء الصلوة التى لم يدخل وقتها بعد وهى العصر قوله بغلس الغلس بالفتحتين
والغين المعجمة والسين المهملة ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا اتيها فى الغلس قوله وهو
ان يضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين قوله وكبر بكل اى بكل رمى ثم قصر
التقصير ان يأخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا فى بعض شروح الكنز قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون
وسكون الفاء والراء المهملة قوله بطارمل بالفتحتين والراء المهملة قوله والآخيرة اى بالرمل والسعى
قوله ورمى الجمار الثلث ~~بالرمل بالفتحتين والراء المعجمة~~ عدد الحصاة فى الابهام كلها سبعون سبعة
لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثانى وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله الى مسجد
الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف كذا فى
الصحاح قوله اى الخروج من منى الى مكة فى اليوم الثالث من ايام النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من
منى يقال يوم النفر الاول وهو يوم الثالث من ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثانى وهو اخر ايام التشريق
وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضا كذا فى النهاية قوله وكره ايضا تقديم ثقله هو بالفتحتين وقديروى
بكسر الثاء وفتح القاف مصدرا من ثقل مثل صغر صغرا والاول هو الانسب قوله نزل بالمحصب
بفتح الصاد المهملة وتشديدها قوله ثم طاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين فى الاصل
اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاء **باب القران والتمتع** قوله حتى لو احرم بهما من دويرة
اهله فيه ان الاهل من الميقات موجود فى ضمنه ايضا فلا يجوز كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من
داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا قوله كما مر فى المفرد وهو بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع
قوله فيه بحث لان تفسير اللفظ الخ ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه تفسير بالاعم على تجوزه
المتقدمون لان المراد بالتفسير التمييز عما عداه فى الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران
والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع والمنع على سبيل الكمال قوله ولم يسق الاضحية يعنه
من البناية قوله من قوده القود الجر يقال قاد يقود قودا من باب قال قوله المثلة بضم الميم
والثاء المثلثة قطع عضو قوله اما كره ايثاره اى كره ابو حنيفة رحمه الله اختيار الاشعار على التقليد
قوله حل من احرامية اى من احرام العمرة ومن احرام الحج قوله لانه لم يرتفق باداء النسكين الدم
.: والدم للشكر والحراسة فى سبيل الله وصلوة الليل حراسة اهل الاسلام بلا جرح الصلوة

هو ص

الليل

الليل **باب الجنايات** قوله قوله بزيت او حل هو بفتح الحاء المهملة ما يقال بالفارسى روغن كنجد
قوله ولو له جينا فيد قوله فيد به جواب لقوله ولو له جينا وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة
منه قوله ان طيب عضوا الى قوله او خرج حاجا كما يفهم من قوله وجب دم معنى قوله ولا يخفى ان ذى الا
اللفظ عليه فيه التكلف يمكن الاعتذار بان مثل هذه المسامحات اكثر من ان يحصى بناء على ظهور
المراد فان التعليق للحج لا يتصور له معنى صحيح لا يحتمل هذا المراد قوله الثانى ان المعطوف عليه للحج و
الظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم تقدير الا تجواب الكل على ما يكن تقدير الكلام ان حلق فى حل
للحج او عمرة فعليه دم لا على معتمر رجع من حل قوله الثالث ان ظاهر قوله او قبل الحج يدفع هذا التو
سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية وهى قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه دم قوله
او صام ثلثة ايام هكذا فى عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام على صيغة
المصدر لكان انسب عطفا على اخويه من قوله دم او تصدق قوله اى ليس ان يفارقها الخ يعنى ليس
على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر
اذا احرما وعند الشافعى اذا بلغ المكان الذى واقعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان فى
المواقعة فيفترقان لنا ان الجامع هو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لا
لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة
يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع
مبتداء وخبر والمقصود توطئة لبيان ما فصل قوله ولو عضبا ان يصير صيدا فى بعض حواشى
الهداية يقال هو على عرض الوجود اى على امكانه من عرض له ذلك اذا امكنه قوله بان صار
مذرة هى بفتح الميم وكسر الذال المعجمة يكون البيض فاسدا قوله وحلب الحلب بالفتحتين يجيء بمعنى
اللبن وبمعنى المصدر ايضا من حلب الناقة يحلبها حلبا من الباب الاول قوله اى لا يعوم
ذبح الحلال صيد الحرم هكذا فى عامة النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان
يقول اى لا صوم فى ذبح الحلال على نحو شنعته اذ صيغة الفعل لا يخلو عن الاشكال على ما لا
قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها الحديث الخلاء بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف
الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب

قم

فيه خلل

يحنو

اذا قطعه والشرك بفتح السين المعجمة ما يقال له بالفارسى خار قوله والكمأة بفتح الكاف
وسكون الميم جمع واحدها الكماء على خلاف القياس هو نبت فى المفازات والارض السبخة
ويقال له بالفارسى سماروغ قوله نقل قملة القمل بفتح القاف وسكون الميم ما يقال له
بالفارسى شپش قوله والحداة الحداءة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طير يقال لها بالفارسى
موش گير قوله والبعوض هو بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال له بالفارسى پشه قوله
والبرغوث بضم الباء ما يقال له بالفارسى كيك قوله والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسى
كنه قوله والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسى سنگ
پشت قوله التى هى الجارحة الجارحة العضو سمى بها لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى
الاكتساب قوله ذكره تاج الشريعة ويجئ مثله فى المتن ايضا قوله يجزى كل اى كل منهما
قوله فانه جزاء الفعل وفى بعض النسخ جزاء القتل والاول انسب قوله لم يجزه اى لم
يجز عنه شيئا يقال جزى عنه هذا الامر اى قضى قال الله تعالى لا تجزى نفس عن نفس
شيئا قوله كوصول الاصل فيكون كوصول الام الى الحرام قوله لم يشرع فى نسك صفة
لقوله محرما قوله واحرامه من الحج ايضا بان محرم حصر هذا اولى من قول الوقاية قبل حلق
وتقصير يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحجاج اى يحل فى سائر الحجاج بالحلق
والتقصير وههنا بالذبح قبلهما قوله وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا الخ فكانهما يقولان
قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما فى بناء المسجد اذا اوصى به الميت فات الوصى قبل تمام بنائه
لكن قول محمد اوفق بهذا الاعتبار حيث اعتبر الاتمام فيما سبق بالمال المفرز لا بما بقى من
الثلث الاول كما فى هو قول ابى يوسف فتدبر قوله الا فى طواف فرض اضافة
بيانية ويحتمل اللامية اى الطواف لاداء نسك مفروض قوله واقول ربط وغيرها معنى
بناء الى ما قبله يحتاج الى التكلف وانت خبير بانه من المسامحات المبنية على وضوح المراد
اغنارها لتحقق التنظير بين تعيين يوم النحر وبين تعيين الحرم كما احتاج اليه الشارح
ايضا فى تفسيره بقوله اى تعيين يوم النحر كتاب الاضحية قوله وهى اسم لما يضحى بها و
يجمع على اضاحى بتشديد الياء فيهما واضاحى بفتح الهمزة وقصر الالف مثل جمع اضحاة

بمعنى

پشه
بترکی سیوری سکک

كما يقال

كما يقال ارطاة وارطى ومنه يوم الاضحى قوله بسن مخصوص يمكن ان يكون قوله
حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد قوله عند وجود شرائطها الا انه كان المناسب ان يذكر
اولا ركنها ثم سببها ثم شرائطها الا انه نظر الى تقديم ذات الشرائط وهى الاضحية قوله
لفوات وصف القربة فى البعض وهى الان حصتها الثمن وهو اقل من السبع فيسرى
بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا قوله اشتراه ذلك الواحد الضمير للبدنة بتاويل الحيوان
قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شريكا لانه لو اشتراها على
نية الاشتراك لا يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه المجازعة الكراع بضم الكاف ما يقال
له بالفارسى پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع قوله ويفوت بمضى الوقت فيكون الضيق فى الجانب
والوقت معا قوله لا الطفل انما لم يقل لا الطفل باعادة الجار لان مثل هذا يكون لبيان الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم انفصاله عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد فى اليوم الاخر
يجب عليه اى على الاب اما بمال الابن لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون
تعلق الوجوب بمال الصبى لا بذمته كنفقة بعيد الخارج فلا يرد ما قيل من ان الطفل ليس مكلفا
بالشرائع لا يعنى الوجوب الاضحية عليه قوله تصدق بها اى بالاضحية لا بلحمها المفتولة حية حال من
الضمير المجرور وناذر فاعل تصدق يعنى اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية من له احدى
الحالتين اما الناذر بان يقول فى حال النذر نويت ان اذبح هذه الشاة لله تعالى واما الفقير
فانه ذبح لا يجوز التناول منه بل تصدق بكلمة كذا فى الكافى قوله والصوم بعد العجز فدية من
قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور متقدم قوله الجذع بفتح الذال المعجمة والعين
المهملة قوله ما يكون الية وهى بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال بالفارسى دنبه قوله الغنم
بالفارسى گوسفند والمراد ههنا بهيمة المعز ايضا قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها
قوله والخصى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلوب الخصية والثولاء
بفتح الثاء تانيث اثول كاحمر وحمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون والعجفاء والعمياء و
العوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة يعنى ان اختلاف
الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد فى القربة فكذا فيما نحن فيه قوله ويؤكل غيره من الايكال ونذب

تركه اى ترك التصدق قال فى الهداية ويستحب ان لاينقص الصدقة من الثلث وهكذا فى ساير
المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم انتهى
ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه
التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من لا يجب عليه التضحية فانه باراقة الدم يوجد معنى
القربة وبترك التصدق لا يلزم نقصان شئ من نفقة العيال كما قيل فى الطفل الاصح ان يضحى من ماله
ويأكل منها ما امكنه ويباع بما بقى ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه بشئ جراب بكسر الجيم والراء
المهملة يقال له بالفارسى انبان قوله لا استهلاكا كالاطعمة تمثيل للمنفى اى ما ينتفع به مستهلكا سواء
كان دراهم او شيئا آخر كالملح والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيل فيما فعل دلالة قوله دلالة
قيد للوكيل ففيه شائبة التكرار على ما يخفى قوله لا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيه
منع ظاهر فان مجرد انكار المودع يوجب الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون حركة وبدون ازالة اليد
المحقة فاذا وجد فى صورة الانكار قبل التصرف ازالة اليد فى ما نحن فيه اولى فالصواب فى دفع
ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات الشئ قد يكون
من الشئ كما قالوا ان دواعى الوطى حرام على المعتكف لكونها فى معنى الوطى والدلالة على قتل الصيد
توجب الجناية على المحرم لكونها فى معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين فى الذبح فحينئذ
الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورده ههنا لذكره فى كتاب الحج ولمؤانسته
فى الذكر مع اخويه وهما الاضحية والذبايح واقترانه بها فى ساير الكتب لمناسبته فى المعنى قوله
كضرب الامير كما يستعمل فى الدراهم المضروبة وكخلق الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب
الزوجة بالنصب معطوف على قوله ان لا يجامع قوله ولا يؤكل مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة
ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانفهامها مما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم
فالمسئلة الآتية وهى قوله ولا يؤكل بعد ترك ثلث مرات مغنية عنها الا ان يكون بدل الواو فى قوله ولا يؤكل
فاء ويكون هذا تفريعا على ما قبلها قوله والحرز فى بيته اى الذى صاده الكلب قبل اكله فاحرز فى البيت ثم
اكل صيدا آخر ولعلم جهله فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك لا تدرى الا وقتيرا واداة كالسهام محذوفة
او هو البدل قوله لعل هوام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يسكن فى الارض من الموذيات قوله

والنخع بسكون الخاء والنخع بالفارسى لوزرزدن قوله وما تتر ذبيحته النتر النقب قوله
فزجره مسلم الزجر ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اى ساقه قوله او بندقة ثقيلة ذات حدة اى لو كانت
ذات حدة قوله وكما ورد فى الحديث وهو قوله عليه السلام الآن تجره وقع فى ماء فانك لا تدرى طلبت قوله
او قد بضبض التدبير بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا قوله ويصاد اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره
لو قال فى تفسير قوله وغيره اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان الكلام على سنن واحد كتاب الذبايح
قوله وتحل المتردية والنطيحة هذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هى حيوان الحل واخراج
السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الذكوة تحل المأكول يبين ان المتردية لا تحل
وكانه انما اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية محتاج هناك الى مثل هذا
التوجيه فانه قال حرم ذبيحة لم تذك لانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل
المذبوح الذى لم يذك اى لم يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة
المأكول وغيره لو قال فانها تفيد الحل فى المأكول وتفيد الطهارة فى غيره لكان الكلام خاليا من ايهام خلاف
الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله والعبرة بالعقدة لان فى هذا الباب انهار الدم والتعلق له
بها قوله والمرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة فى آخرها قوله والوجدان بالتحتين والجيم الودج وهو
عرق فى عنق الانسان معروف قوله من مدى الحبشة المدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهى الشفرة قوله ونحن نحلها اى نحل ما رويناه قوله فانه الصادر الى القطع بغير
المنزوع قوله لورود النهى فيهما واوفاق للمذبوح لا يقال فان هذين الدليلين واحد فان المراد بالاثر
ايضا رفاق للمذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل من حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق
قوله وهو بالفارسى حرام مغز هذا شئ حرمته ولم يوجد فى الكتب ما يدل عليها قوله من فرى الاوداج
الفرى بفتح الفاء وسكون الراء القطع للاصطلاح قوله او اقلف قيل انما صرح بذكر الاقلف مع كونه مفهوما
من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا تجوز
قوله لا يتركها من القرآن قوله واما اذا قرأ بالجر او النصب فيحرم والفرق ان فى صورة الرفع يكون محمد
مبتدأ وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخيرين قوله فوجهها نحو القبلة التوجه
الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتامل فيه قوله وفى البلاغ

المتهمد لى بالرسالة **صح** والشهور اى والذكر المشهور مبتداء خبره متقول وما بينهما معترضة **قوله** واذا ندت
خارج المصر الند الفرار يقال ند البعير ندا ونديدا وندادا **صح** وان فى المصر كلمة ان وصلية **قوله** والصيال كالنداد
بكسر الصاد بالفارسى حمله كردن **قوله** لا يتذكى بذكوة امه ماخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين منفرد
بحكمه **قوله** لا يتذكى بذكوة امه وهذا قول ابى حنيفة رح وعندهما اذا تم خلقه يتذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر
او لم يشعر **قوله** والسلحفاة هى بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة
ما يقال له بالفارسى سنك پشت والسلحفاة بالهاء المؤنث منها والجمع سلاحف كذا فى المهذب وفى الصحاح
ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكر والمؤنث وما وقع فى النسخ من بناء الجمع فليس فى محله
لان السياق والسباق على الافراد **قوله** والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة **قوله** لما كان اى
لما كان السمك ذلك الشئ **صح** والجريث وهو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا
فى ترجمة الصحاح وفسره فى المهذب وغيره بالمارماهى **قوله** وهو غير مناسب هنا على ما لا يخفى **صح** وان
عدما وصلية تقول عدمت الشئ بكسر الدال اذا فقدته كذا فى الصحاح فهو هنا على صيغة المجهول **صح** لان المقصود
منها الاستدلال على الحيوة لا نعال هو نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الذكوة تمييز الدم النجس
من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان فى البدن دم نجس اما اذا كان جميع الدماء الكائنة فى البدن محولة
الى طبيعة اللحم فوقع الذبح فى هذه الحالة للاحتياج الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبر **كتاب الجهاد قوله** يجب
علينا ان نبدأهم بالقتال اى بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين ثم قوله ثم امر
بالقتال ابتداء فى بعض الازمان يوهم ان لا تجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة
والواجب هو الاول على ما يصرح به **قوله** بعد منه العهد اى ملابسين بالبعد منهم **قوله** فيجب عليهم اى على
المراة والعبد فهو قبيل صفت قلوبكما او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته **قوله** قال اى فندعوهم
الح كان الاولى ان يقول قال الحربة اى فندعوهم اليها بلا فصل بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور
هذا الحكم ليس على العموم وكيف يجوز ذلك والكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف فى الاصول **قوله**
بلا غدر والغلول الغلول بضم الغين المعجمة **قوله** ومثلة هى بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما مر **قوله**
للنهى عنه وهو قوله صلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه ولا تقاتلوهم حتى تدعوهم الى الاسلام
لان يهدى الله احدا على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا فى تقديم الدعوة الى الاسلام على

القتال كان فى ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك
الى ماذا يدعى يحل له القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك والمراد ببلوغ الدعوة
فيه او لى اى فبالمال اولى **صح** ان احتجنا اليه لو قال فى المتن ونصالحهم ولو بمال ان احتجنا اليه لكفى فانه
الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين فيه **صح** الحراب وهو بكسر الحاء المهملة
بمعنى المحاربة ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم فاصلح مفعول ثان لراى ونبذ جواب لو **قوله** حتى
ينظروا اى المسلمون فى امورهم اى امور المرتدين او امور المسلمين ايضا **قوله** لا نبيع سلاح الحرب
وكذا لا نبيع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا **قوله** نبذ الامان اى نبذ اليهم الامام لنقض الامان والاذن
الامام معطى الامان **باب المغنم وقسمته صح** والارض مملوكة لهم اى لاهلها **قوله** وحرم منهم المن مصدر
مضاف الى مفعوله اى المن عليهم **قوله** وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل **قوله** الارتثاث اى خلق
الثوب **قوله** بخلاف اذ الشهيد هو من قرن مسئلة الدابة والسفينة **قوله** وحرم بيعه هذا وما قبله من
قوله وحرم قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم ولكنه غير ظاهر ولذلك قال فى الهداية لا يجوز بيع المغنم **قوله**
والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة **قوله** ولا بيعها او نحوها اى عكسها وهذا من المسائل المتفرعة على الاصل
المختلفة فيه بيننا وبين الشافعى على ما اشير اليه آنفا **قوله** ولا عبد وصبى قيل ان العبد اذا كان ماذونا بالقتال
وقاتل ينبغى ان يكون له السهم الكامل انتهى وهو ظاهر فان من اصلهم الكلى ان يكون الرق منتصفا
الى بحاله على ان العبد وما فى يده لمولاه فيلزم زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة والرضخ هو شئ قليل فى معنى
السلب فلا يلزم منه زيادة سهم **قوله** الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء المهملة **صح** او دال
الذمى على الطريق ذكر الذمى اتفاقى فان الظاهر ان الحكم فى العبد والصبى كذلك ايضا **قوله** وقدم فقراء
ذوى القربى وكذا اليتامى فى ذوى القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب **قوله**
للتبرك وقيل تقسيم سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها
للكعبة ثم ما بقى **قوله** وهو مندوب اليه اى الحث مندوب اليه فان الامر فى قوله تعالى حرض المؤمنين
للندب **قوله** لانه لا يستحق الامام النفل هكذا فى نسخ رايناها ولكن الظاهر ان يكون فى بدل من اى
لا يستحق الامام فى قوله من قتل انا الخ لا يحمل عليه كلمة فى فيها قبل من قوله ويستحق الامام فى من قتل وسلبه
آخره وان كان حقه ان يذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يستتبعه من قوله وهو للكل الخ فى خلال

فيه خلل

فيه خلل

صح

القائل ابو العالية تقسيم

للحل المتعاطفة **باب استيلاء الكفار قوله** بدليل النه القرار على ما تقر **قوله** ملكوه خلافا للشافعى فان عنده
لا يملكون مالا بالاستيلاء لان النهى عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا و
هو الملك لا يقال انهم ليسوا مخاطبين فكيف يصح النهى ويثبت الحرمة فى حقهم لانهم مخاطبين بالحرمات كالزنا
والربوا فيثبت الحرمة فى حقهم كالمسلم قلت انما ملكوه لانه مال غير معصوم فى زعمهم لان العصمة انما كانت
ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة وهنا فيه تأمل لا يخفى فان قوله فى زعمهم يوهم
بقاء العصمة فى نفس الامر وقوله لان العصمة الخ يفيد انتفاءها فى نفس الامر ايضا **قوله** عبدا مؤمنا
وامة مؤمنة فصلح فى الذمى بقولان وفى المرتد يملكونه اتفاقا كذا فى الحقايق انتهى **قوله صح** فمنع ظهور يده
ترتب على قوله وظهرت يده على نفسه **قوله** وحكمهم اى ما لهم الذى سوى المذكورين اى المدبر وام
الولد والمكاتب ولو ادرجهم فى الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما كانوا فى حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم
ههنا كذلك **قوله** فمن وجد منا ماله جواب اذا والشرط مع جوابه جزاء فى قوله ثم ان الكفار **قوله صح** وقبل
القسمة الملك فيه للعامة اى بعد الاحراز بدارنا والا فقبل الاحراز لا يملك فيه على اصلنا على ما **قوله**
لرد ما وقع فى المجمع والشرح للمصنف ودفعه ظاهرا اما عن كلام المصنف فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله
حلت اى اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بيننا وتحقق الارباب بقيمتها بعد القسمة
واما عن كلام الشارح فان الضمير فى قوله فوجدوا اموالهم راجع الى الارباب وفى قولهم بايديهم الى المسلمين
الا انه ظهر فى قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار لرفع اللبس فى مقتبس الحكم **قوله** لانه دفع العوض
بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك كما يجىء فى صورة الهبة
دفع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة فى الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان للواهب الرجوع
ان لم يكن نيل العوض **قوله** لما تقرر من الفرق بين ما يكون بالعوض حيث يجب مثل الثمن وبين ما يكون بغير
العوض حيث يجب فيه القيمة **قوله** لان حقه اى حق المولى **قوله** لان حقه فى العين المستولى عليها ولم يرد
الاستيلاء على الارث الا انه ورد على مكان الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال لان المضاف لا يقابلها
شىء من الثمن فى الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون المالية بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لا يجب
بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر ثم ان ما ذكر فى شرح قول الامامين وعند ابى حنيفة يأخذ بقيمته اعمى
لان الظرف يصير مقصودا بالتناول فاذا فاتت بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا يفهم من شرح المجمع

من

قوله تكرر الاسر هو بفتح الهمزة مصدر اسرنا بهم كضرب يضرب **قوله** اعدى بها بنده اى قوله ابتاع مستأمن
عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق العبد **صح** اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت
ولاية الجبر على البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق فاقيم
مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار **قوله** او ظهرنا عليهم اى وقد اسلم العبد **قوله** ولا يثبت الولاء منه لعدم
ولو ثبت لثبت لبيت المال لان الاصل فى ثبوت عتقهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هم عتقاء الله
تعالى ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع **باب المستأمن** لان المسلمين عند شروطهم اى هو موفون
عند شروطهم لا يتجاوزونها **قوله** لانهم ما ملكوه من اى الكفار لم يملكوه من لما تقرر **قوله** ولا وقت القضاء على
على المستأمن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا لا يعم الطرفين لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول
يمكن اتمامه بان يقال فاذا لم يقض للمستأمن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا
بين الخصمين **قوله** لالتزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد
الاسلام فالامر كذلك وان اريد الاعم منها ففيه تأمل لا يخفى **قوله** اى يعطى الدية هى فى الاصل مصدر ودى
ودى يدى ثم سمى بها المال الذى هو بدل عن النفس ولهذا لم يصح جمعها **قوله** على اعتبار تركها اى
بناء على اعتبار ترك الصيانة **قوله** وفى الاسيرين الخ فان قيل مقتضى اطلاق النص ان يجب الدية
ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما متهورين
فى ايديهم **قوله** اى لا يدى منه نحو لك ودبت القتيل الدية دية اذا اعطيت ديته **قوله** اذا قتل مسلم
تاجرا اسيرا او فى بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجر اسيرا او ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** وخص الخطأ بالكفارة
اى فى المسلم الذى لم يهاجر الينا على ما مر آنفا **صح** يقال له ان قمت سنة اى للامام ان يقدر له مدة
اقل من السنة واللام فيه مثل كون الى رأيه **صح** فيها لو قمت اى فرحبا بهذه المحصلة وتمت المقصلة بهذه
صح قبل تمام السنة اى قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان قمت سنة الخ **صح** وللامام ان يوقت بهذا
ناظرا الى قول المص او شهرا **قوله** ووضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج الشىء يدل على ان اشتراء ليس للتجارة
سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة وغيرها **قوله** سقط دين كان له الخ قيل
للمخالفة قولهم صار ماله غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم فسروا
التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة فالاولى ان يقال فى التعليل

قوله صح

لا

خب

تعوب اشا

لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير الدين **قوله** واخذ المرتهن رهنه اى كلامام
اعلان الوديعة تعيير للمودع لان يده كيده **قوله** ولو سبى الصبى اى مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر
فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر فى كتاب الصلوة **قوله** لاتحاد الدار
اى لوحدتها **قوله** ومعنى قوله اخذه الامام نقل بالمعنى فان عبارة المتن ياخذه على ما مر آنفا وكان محل
هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها ههنا بمناسبة ذكر المستامن **قوله** فظاهران الدية
انفع فى هذه الصورة وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع **باب الوظايف** صح يكون
مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه فان المصارف العشر والخراج ما يقدر للانسان فى كل
يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فان اصله من وظفت
البعير اذا قصرت قيده وفى كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما فوق المعين **قوله** او اجلاهم الامام الاجلاء
الاخراج والنفى **قوله** وموات احياه الذمى قال بعض المحشين الظاهر تانيث الضمير لان الموات
مؤنث كما يجئ وعدمه مفوظاهر فان فى لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت
وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك **قوله** اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اى قاتل الذمى
اهل الحرب بغزاة المسلمين اعانة لهم **قوله** وما احياه مسلم يعتبر بقربه لا يجب عشرية ما احياه
المسلم وخراجها تابعة لما قرب منه الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة
للماء صح اذ لا كلام عشرية اى ملك الكافر عشرية **قوله** وقد اعتبر الطاقة فى ذلك اى اعتبر عمر رضى
الله تعالى عنه الطاقة فى التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا
فيما لم يعتبره **قوله** لان التنصيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين صح لانتفاء
النماء التقديرى كانتفائه فى استخدام الامة المشتراة للتجارة **قوله** واما اذا بقى فلا يسقط اعلم
ان المراد من هلاك الخراج اما اذا ذهب بعضه فان بقى شى مقدار الخراج ومثلا بان بقى مقدار
درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف
كذا قيل **قوله** لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مر
آنفا فهو كالعاشر فى المعنى **قوله** لان سبب العشر الارض النامية لا يقال يلزم منه وجوب
الزكوة عليهم لان سببها المال النامى ايضا لانا نقول لم يجب الزكوة لان فيها معنى العبادة

فلا ينادى

فلا ينادى الاباء الاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون
جوابا عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه من
معنى العبادة على ما مر فى اوايل هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب فى العشر لان سببهما ام
باق كما فى الخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به **فصل فى
الجزية قوله** بان ملك عشرة الاف درهم فقيل هو صاحب المال الذى لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن
ان يقدر فيه شئ من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب
لان نصب المقادير بالراى لا يكون واما نصاب الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضى الله تعالى عنه **قوله**
وعلى متوسط ملك مائتى درهم وقيل هو صاحب المال الذى يحتاج معه الى العمل ايضا وقدم الكلام
المتعلق به **قوله** فان ظهر عليه قوله وطفل فى قيل كان الانسب ان يذكر هذا بعد المرتدفان
حكمه ايضا كذلك **قوله** وصبى معطوف الى قوله وغير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة
ولا يجب عليهم النصرة بالعيال ولو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم
دفع وبعد وضعها بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعى صح لتقييد اليهود
واسم مكان من التعبد وهذه الصيغة اشارة الى ما الاكثر من معنى التكلف فى اظهار ما لم يكن
كالمتنبى والمتسيد صح ولا يعمل بسلاح اى لا يحمله صح ويظهر الكستيج هو بضم الكاف و
سكون السين المهملة وكسر التاء المثناة صح كاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف
ما يقال له بالفارسى بالان صح على دورهم اى مساكنهم لئلا يستغفر السائل لهم **قوله** و
نقض عهده على البناء المجهول صح وظاهره انه بناء فى بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد هو الجواب
بعد تسليم بعدا ارادة التاخير ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطى فلا ينافى محله الالتزام
قوله لحقه المعرة الامن اكرم الله تعالى اى لحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده
بالعصمة والكرامة صح والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت
الى قوله صح ولكونه حق الغزاة لكونها بسبب حق الغير صح حيث يؤخذ منه الجزية اى ان كان
كافرا صح انما يحل فى حق الصدقة اى فى حق حرمة الزكوة **قوله** فى هذا الحكم اى فى حكم حرمة الصدقة
به اما مولى الغنى فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغنى لغناه لا لانه فيه ولم يوجد الغنى

في مولاه مح وهو ما يكون مركبا اي لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف الجرفان اجزاءه مع شدة بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب الى آخر هذا وما نتمه كله مبني على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهو الموافق في رعاية الجانبين واوفق بنية الواقفين خصوصا في زماننا فان عممهم ان لا يعطي غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل والله تعالى اعلم باب المرتد قوله فكان ابقاؤها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر في اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤها مع كونه انفع للمسلمين من ابقائها بلا شيء واما حبس المرتدة فليس فيه معنى الابقاء قوله قياسا على الحج الزوج فانها اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا قوله لعدمه قبلها اي لعدم الكسب قبل الردة قوله وقضى دين كل حال من كسبها اي من كسب تلك الحال فان الشيء انما يترتب على سببه كسب الاسلام المداينة في الاسلام وسبب كسب الردة المداينة في الردة قوله لان كون المرتد مبانا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه في هذا التعليل نظر ولا يخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر الخلافيات محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير حكما لان الاصل في كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في العقود وغيره قوله لبطلان هذه الاحكام اي المعاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء بعده اي مسلما بعد ما له مع وارثه اخذه اي ذلك اخذ المال لكن بهذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء قاض لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه قوله وليس عليها قضاء سائر العبادات للزوم الحرج لكثرتها وكثرتها بخلاف الحج قوله فيجبر على اسلامه لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر الحبس لكن عدل عنه في الرجال دفعا لشر الحراب ولم يتحقق هذا المعنى في النسوان بقي ما هو الاصل وهو الحبس قوله وكسبها لورثتها لا يقال يشكل هذا على قول ابي حنيفة فان الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول لا تقر المرتدة على كفره فيجبر اما في القتل او الحبس فصار وجوده كعدمها الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة

نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الكلام ان كان عصمة النفس فنفس المراة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية من ان من قتلها احد لا يضمن شيئا فتامل قوله يرثه في المسلمة اي يرث الابن من المرتدان ولد من الزوجة المسلمة قوله قطع يده اي قطع يد المسلم او قبل اي بالمرتد في الحال للاسلام فارتد الكلام عاريا عن شائبة التعليل قوله حلت حلالا غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار في السراية بزمان الموت فهو معصوم في هذا الزمان لانه مسلم وانه كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان لا يكون معصوما في المسئلة الآتية ايضا فتدبر قوله طرا تاكيد لضمير الجمع قوله ما بلغت صفة الغلام ولكونه عبارة عن المتكلم الكنوي بضمير المتكلم في الجملة الواقعة صفة قوله للام بالضمتين وباسكان اللام ايضا ما يراه النائم باب البغاة قوله حل لنا قتالهم بدءا اي قبل ان يقتلوا احدا من المسلمين تخصيصا قوله لم يعقلوا ما ذكرنا من قتل الجريح وتبع المولى قوله اذا لم يجر بضم الباء والراء قوله بخلاف اذا اجروا عليه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء وان ظهرنا على تلك المصر كذا في الكافي لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستامن من ان المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل في المستامن في عارض الشخص وبتبدله لا تبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا في عارض الدار وبه يبطل العصمة الثابتة فافترقا قوله فلا يبيعها اي لا يعلق قوله والارث مستحق بنفخ الحاء قوله ولا صارف اي عن هذا الاصل وهو عدم الكراهة قوله تخرج من المسلمين اي على وجه البغي قوله ان يعينوه اي ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه كتاب احياء الموات قوله كما اذا انزت او صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز كذا نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح ان يقال انزت من الانزاز وهو بالفارسي بر لب شده زمين و السبخة بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة زمين شورستان قوله بحيث لا يسمع صوت من اقصاه والمروي عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهور الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريبا من العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع صوت يكون بعيدا قوله من غير ان يتم المسناة اي يكون محجرا او ان لم يوجد الاتمام والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالتركي

بذآب قوله على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام مالم يتحقق الاحياء قوله للعطن
خبر مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح ستون وقيل ان التقدير
في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بها وفي ارض فيها رخاوة يزاد كيلا يتحول الماء الى الثاني قوله خمسمائة
ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اى بالسماع
من قبل الشارع لا بالرأي قوله فللاول ان يسده اى يزيله بالسد قوله وان اخذه بكبس ما احتفر
يعني ان شاء سده بنفسه بلا عوض للثاني وان يأخذه ويأمره بالكبس بلا ضمان الكبس بفتح الكاف بلا
كبس النهر اى طمّ طرفيه من باب ضرب قوله ثم يكبسه بنفسه اى الحافر الاول يكبسه بنفسه بعد تضمينه
النقصان للحافر الثاني قوله وارادك التوسعة عليه اى توسعة الحريم من الجوانب الاربعة قوله وقالا
له مسناة النهر ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن
النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله فمسناة مبتداء خبره موصوف لصاحب الارض
والجملة جزاء وإذا لم يكن فصل قوله احدها الشرب وهو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة
النصيب من الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع والدواب كذا في المغرب فيكون
الشرب اعم من الشفة مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية
قسمة الماء باعتبار الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تجري باعتبار
الملك كقسمة الميراث والمشترى وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين وفيه فان قسمة
الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها بالدار ملكوها على ما حقق في باب المغنم
في شرح قوله وحرم بيعه قوله يشترك الكل جملة ابتدائية قوله ككرى النهر الكرى بفتح الكاف وسكون
الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله كان يقيم جواب ان في قوله يعني ان كان لها قوله
لان المقصود التطرق اى المرور فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد دليل
الى تقادم العهد يكون دليلا وحجة له فيحتمل ان يدعى فيه الحق بعد زمان ايضا قوله ويسقى شجره او خضره
اى من نهر الغير اقناته او بئره قوله حملا بجراره الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ما يقال له بالفارسي
سبو قوله على نفسه او ظهره الظهر بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي يحمل عليها قوله وفي ماء محرز
على مقدار اى مقاتلته في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء الذي في اناء بغير السلاح

والله اعلم كتاب الكراهية والاستحسان قوله لان مسائلها تناسب بعضها تناسب التضاد
لمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها تناسب التجانس كمسائل الكفر والارتداد
بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب وفي حواشي الهداية بهذه الرواية شاهدة لانه
ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك قال التحريم
ثم ان المكروه كراهة تنزيه به عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل وما يقابله المندوب اى
ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن تركه فصل لم يحرم لان فيه خلافا كذلك لو قال لتعارض
الادلة فيه لكان اولى الا ان يراد بخلاف ملك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اقول
منشاؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ واقول هذه سفسطة لا دليل تحتها فان المنهي استعمال
الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي
حل لاناثهم ولما بين ان المراد من قوله حل لاناثهم ما يكون حليا لهم ففي ما عداها على حرمتها سواء كان
استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان الامر كما قال لما
وقع هذه المسئلة في عبارة المشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضي خان ويكره الشرب
والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا الجامر والمكاحل والمداهن فالاولى ان يعتمد على هذه
الرواية او يحمل على ما قال ابو حنيفة رح في الآنية المفضضة انه لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة
والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب
انتهى بان يكون الدهن غليظا او مجمدا او يأخذه بحيث لا يتصل يده الى نفس الآنية والله اعلم
قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب التضبيب من الضبة واصلها ما يحمل في اسفل الباب من الحديدة
على هيئة الضب ثم شاع واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان
يجب الاتقاء من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعا
لقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي وما ذكره
من التأويل يأبى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والملوك
والصبي في الهداية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق
ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا له قوله والعجب انه بعد ما

ما اعترض عليه الشارح قد عرفت وجه عدم جعله في الحاشية السابقة قوله قبل قبل قوله فرد الشارح لو جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة بان يقول قبل قول المجوسي قال اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل و مجوسي في الحرمة لكان احسن فصل قوله لما عرفت ان العبرة لآخر جزء في العلة وفيه انه يخالف لما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس في الحرب وغيره لان السدى يصير مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا باللحمة يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي حنيفة لا يحل وعندهما يحل انتهى فان محصول ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على اطلاقها بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه قوله حتى اذا اطلق الحان وكذا ذكر النقدان لا يتبادر الا الى الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في ساير المواضع يقتضي ان يكون القصر على احدهما بالنسبة الى الآخر قوله ولو سلم انه نقل غير محتمل للتاويل الا انه لا يعارض قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله قوله و لا يخفى ما بين المأخوذ من التفاوت وهما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتمل للتاويل قوله وجاز خرقة لوضوء هو بفتح الواو الماء الذي على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجا تنافي نحو سمع غير النفات من التكلم مع الغير الى الخطاب العام ومعنى البيت اذا لم يكن في نحو سمع الغرم والنية تحصيل مطالبنا فليس يغنينا عقد الزنايم فصل قوله اذا اقر اي بما يدل على ترك سترها قوله غض بصره كغض بضم العين والضاد المعجمتين امر من غضضت الشيء اذا كففته قوله حب في عنه الاكل هو بفتح الهمزة والمد وضم النون ما يقال له بالفارسي سرب قوله تحرزا عن الحرام بفتح الراء المشددة اي عن النظر الحرام قوله ومن يريد نكاح امراة مجرور محلا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينكما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة قوله ورجل يداويها معطوف على قاض ايضا فصل قوله اذا كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا وفيه ان لفظ ايضا ليست في موقعها بعد قوله موجود في الدواعي على ما لا يخفى على المتامل قوله بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة في الآية وفيه ان عدة الوفات للماتم على الميت لا للتعرف ببراءة الرحم بدليل عليها وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفات عنها زوجها قبل الخلوة

لا يلبس الرجل حريرا في حل صح

فيه نقل

ينظر الرجل الى الرجل الا العورة صح

من ملك أمة صح

وغير ذلك قوله كما في الصور المعدودة اي فيما يكون وطؤها حراما على بايعها او يكون بايعها صبيا او امراة او مجبوبا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السوال بعد قوله فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد مما لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها الوفات وقبل انقضاء عدتها بلبها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطء محتملا قوله لانها وجدت بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب ههنا الملك وقد قال قبيل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا سترة فيه قوله اي لا تكفي تلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما الذي قد ذكره قبل صحيفة قوله وبالثاني ان وطء الشارح لو قال وبالثاني ان لم يعلم عدم وطء بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال طريان ملك ملك اليمين على زوال ملك النكاح فهو متقدم عليه ذاتا وهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البايع قبل القبض او يزوجها المشتري الخ هكذا في نسخ رأيناها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به مغن عنه قوله بامتيه لا يجتمعان نكاحا صفة امتيه قيل ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بالصفة المعنوية قوله انتحني بعضنا بعضا للانحناء بالفارسي دوتا شدن شست قوله تحليه المصحف هي بالحاء المهملة بالفارسي بيرايه كردن قوله وعند مالك والشافعي يكره قيل فيه تفصيل فان مالكا يحرم دخول كل مسجد والشافعي دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علل بالنجاسة فيعم الحكم قوله مغزيا الى الشيخ الاسلام اي منسوبا من عزاه بالعين المهملة والزاي المعجمة اذا نسبه قوله وملتقط اي من يرفع اللقيط ويربيه قوله ثم الى وصيه اي وصي اب الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفى لما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس اعز من المال واذا لم يجز الاعارة في المال ففي النفس اولى قوله فلا يمكنون فيها ايضا اي كالامصار قوله احترازا اي احتياطا عن الاباق والتمرد قوله يجتمع اليه الجامزون الجاهزون الذين يهيئون اسباب السفر ولكن المشهور انه من باب التفعيل قوله كانه فرض قدح نفعا وهو وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله ولا تكل

فيه

فيه

فيه

فيه

فتي

في كراهة الثانية يمكن ان يقال اطلاق مقعد القرعلى العرش كناية عن مملوكية الله تعالى لان
القعود على السرير بطريق السلطنة يستلزم التملك لفيكون عبارة عن الملك له والقدرة
عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى صح وكذا الحق اينما لك
يحتمل ان يكون للحق مصدر اللاصفة مشبهة فالمعنى بحقيقة ملكك فلا منع حينئذ كذا قيل
قوله ومدة الجسيم اي جنس القوت بعني للقاضي الاعتراض بعد اربعين يوما قوله و
يعني شار بحث الاخفاء وهو بالحاء المهملة والفاء بالفارسي ساده كردن بخروت فصل قوله
الا اذا اريد نفي الشك كمن يقول لحج فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان ينوي بلا ادري هل
هو مقبول عند الله في استتباع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله وان اعتقده وصلية وتقرير
للدال قوله بدعاء سيد البشر لابد ههنا من تاويل اما بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبرا بعد خبر
لقوله فانه سبب العصمة ان هذا الدعاء سبب للعصمة ملقب بدعاء سيد البشر او مثل ذلك قوله
لان الكافر اجنبي غير عارف بالله وابتداء اي مبتداء ايمانا وعرفانا لا ينال البقاء في نفس الايمان
دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان في الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر
ايضا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل ومعتقد بحرمة المحرمات وبجزاء السيئات
فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعي الوارد في حق كل
منهما كاف في الفرق بينهما ولك ان تقول في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
واطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع في
زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان اليائس كشجر غرس في وقت
لا يمكن فيه النماء ومثل توبة اليائس كشجر ثابت الثمر في الشتاء عند ملايمة الهواء فصل قوله
من يقر بالتوحيد اي ما عدا اليهودي والنصراني فان حكمهما يجيئ بعيد هذا قوله وان مات
قبل ان يسلم او يسأل هكذا في عامة النسخ ولو كان بدل ان يسلم ان يسأل اي وان مات
قبل ان يسأل اي شيئ تريد لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم قبل ان يقول
اردت به ترك دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قوله قالوا ينبغي ان يعتبر مسلما
اي في كل من الصورتين صح لم يقبل شهادتهما ولعل التفرقة وجوب القتل حدا بسبب ارتداده

وامراره بشهادة الكافرين ولذلك قبلت في المراة لعدم وجوب القتل منه كتاب
النكاح قوله اي ان تضم وتجمع فيه انه يحتمل ان يريد به الشارع المعنى الاصطلاحي المتعارف
تشبيها لقلتها بمن فيها متعلق الزوج بمنكوحته بل المتبادر منه بقرينة ذكر النكاح عقيبه
قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية
بزيادتها الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد الاركنه من اهله مضافا الى محله اي حكم النكاح وهو ملك
المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين
المدلول عليهما بذكر العقد الذي هو النسبة بينهما وبمحله وهو الذي يقبل ذلك الحكم كما ان الحال في
ساير العقود كذلك قوله ويندفع به ما يرد على الاعلام ان بعضهم لما فهم من العقد في تعريف النكاح
بعقد موضوع لملك العقد المعنوي وظن ان العقد اللفظي اعني الايجاب والقبول انه خارجة عن
حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد انه المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظي
فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول اما الارتباط المعنوي فلا
فالاعطاء والقبول من الجانبين وانما قال كذلك لانهم لم يعتبروا في النكاح مجرد الاعطاء والقبول
من الجانبين بل قالوا لابد مع ذلك العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم الا به كما لا يتم البيع بمجرد مبادلة
المال بالمال في النكاح بل لابد مع ذلك من لفظ بعت واشتريت عند من يقول بالتعاطي فلعقول من
هذا التحقيق توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة والمتعرف
انه ليس يرد عليه توجهات اوردها الشارح نعم في عبارة محلان بحتاجان الى توجيه تنبيه الاول ان
المراد بقوله اجزاء التصرف معينا الايجاب والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط فان جعل الارتباط مقابلا للايجاب والقبول صريح في ان مراده بربط الاجزاء
ربط معنوي ولكان المراد من الارتباط في قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظي بان
يذكر احد اللفظين عقيب الاخر في مجلس واحد بقرينة ترتيب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لو اريد
منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيئ على نفسه والنكاح الى اول قوله ثم فهم من قوله العقد فهم
مبني على صيغة المجهول مفعول لم يسم فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح قوله ثم المفهوم
مبتدا خبره قوله ان يكونا متحدين قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع قوله في الانشاء

اي تعلق النقل ... كانت القول على ... الترابي منه ...

الارتباط ... الايجاب والقبول ... النكاح ... الايجاب والقبول منه ...

متعلق بقوله المتصل قوله او بنتي معطوف على قوله نفسي اي كزوجة بنتي ان كان العامل غير الزوجة فهذا التعبير اولى مما اختاره الشارح فتدبر قوله يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الاولى ان يفسر الاستقبال بما يعم الامر وغيره لانه صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى قوله اشارة الى ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر فانه قال في الفتح والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام واحد من كلام احد العاقدين تسمى به لانه توجيب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي كون المستقبل ايجابا يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على التفسير الذي ذكرناه انفا ويؤيده ما يجي من قوله نظرا لانعقاده بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اي اتزوجك فتقول المراة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر قوله زوجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون قبولها تحصيل الفعل في المجلس فاذا تم قبله فقد تم قبل القبول قوله ينبغي ان يقول الخطاب اي من يخطب المراة في النكاح قوله يتضمن اقرارهما بذلك اثناء الجار والجرور متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل والناعل والمفعول ليتضمن قوله في صيانة الابضاع عن الهتك الابضاع جمع بضع بضم الباء وهو ما يقال بالفارسي فرج زن والهتك بالتاء المثناة خرق الستر والمراد بهنا الاهانة قوله كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف ينعقد بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال الزوج لامراته وهبت نفسك لك واجيب بانه منقوض بلفظ الزوج فان النكاح ينعقد به بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامراته تزوجي ونوى به الطلاق تطلق ثم قال ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما صدرت من المراة ثم قيل وقد يجاب بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب مغاير الموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى وفي كل مما ذكر بحث لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال ان التزويج والهبة وما وما يشبهها الفاظ تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان نسبته من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة تكون طلاقا فان اضافة الملك الى من يصلح ان يكون مالكا تمليك واضافته الى نفسه يكون ردا وهو ظاهر لا سترة فيه ثم انه ذكر في جوامع

الفاطمي

الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالنية واعترض عليه بانه لا بد للنكاح من الشهود والاطلاع على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا كلام غريب فان تمليك العين في مقام مجاز عن التزويج بعلم بجارية بقرينة الحال فبعد هذه المرتبة لا يخلو الكلام عن النية وكيف يخفى النية على الشهود قوله لانها وضعت لتمليك المنفعة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا وعند الشافعي فلا يصح وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال المرتدة يجوز بيعها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار وفيه ان الشرع لا يبقي الحرية وكلامنا في صحة البيع مع وصف الحرية فتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المراة قرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد اليه صاحبه اي الشاهد الاخر لم يجز لان السماع من العاقدين لم يوجد معا قوله وانما الفائدة تعرف الاداء اي اذا وقع الانكار من احد الزوجين لا يقبل شهادة هؤلاء في حق الاثبات والالزام فقوله وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم المقصود من المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا انه ذكر توطئة لقوله ان ادعى القريب وكذا الحال في قوله كما يصح نكاح مسلم الخ وبهذا يندفع بادنى عناية ما قيل ان المقصود من الشهود فقط او الاثبات عند التجاحد او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم بامر النكاح وذلك لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اهل الشهادة اذ لا تعظيم بحضور جماعة من الكفار او النسوان فقط قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه وهو ان طلب الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البالغ

فروجه بشهادة نجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى
عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل
مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرة للنكاح بنفسه
والمولى شاهد لان المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان يختلف
الموكل بخلاف ما اذا كان العبد غايبا لعدم امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا
جعل بمنزلة الموكل لكون العقد لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان يحق كون المولى موكلا لا نافي ذلك
للحمل كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشرا للعقد يستلزم
هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذ وكل رجلا اخر ونفسه موكلا لا يكون يجعل العبد بمنزلة الموكل
مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر ان يحق كون المولى الخ في حيز المنع **قوله** والوكيل مع الرجل و
المرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشران يشهد ويقبل شهادتهما
اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه **قوله** وان
لم توطأ الام هكذا في عامة النسخ لان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها
الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق **ص** لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات فان قيل
ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا كان راجعا
الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من النكاح البنات الى
الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن عدم سرايتها من نكاح الامهات اليهن بل توقفها على وطئها مبنية
على عدم شدته بالنسبة الى ذلك **قوله** واصل ممسوسه بشهوة ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى
يده يثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا
نقل من شرح ابن الملك لكنه لا يخلو عن الاشكال فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه سواء
افضت اليه اولم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء او الانزال او لم يوجد
وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث اولم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل
وبنت عمه اذا مست عمه وانتفت الشهوة في ظنه مع عدم احتمال الوطء **قوله** ايتهما فرضت ذكرا قيل
ذكر في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المراد حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه

الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وعنه انه لا حاجة الى هذا التعقيد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة
من الطرفين على ما ذكره صاحب القيل قبل كلامه هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لا يحرم سواء اعتبر عروض
النكاح اولم يعتبر اذ بالنكاح الغير المؤثر لا تحصل الحرمة **قوله** لا اي لا يحرم تزويج المنظور الى فرجها هكذا في
النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي لا يحرم تزويج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق
الكلام وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم هي لا اي يحرم اصلها فان الزنا لا يوجب الحرمة في الزوج فكيف الرؤية
قوله صح النكاح لصدوره عن اهله الخ اعلم ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطء حكما لكن قولهم هذا في هذه
المسئلة يشبه بما قالوا من ان الشيء قد يكون رافعا للشيء وقد لا فعاله فالوطء الحكمي المتحقق في ضمن النكاح
في معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطء الحقيقي فانه بمنزلة الرافع يقتضي
الفرقة بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة الموطوءة من احدهما يمنع الوطء كما يمنع الوطء في غير الموطوءة
منكوحة كانت او مملوكة ولا يوجب الفرقة واما اذا اريد الوطء حقيقة فهو يوجب الفرقة بينهما في ملك اليمين
ولعافي ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثمه وبما ذكرنا اندفع شبهة
اوردت هنا منها ما قيل اذا ثبت حل الوطء وكون النكاح قائما مقام الوطء بعد وجود النكاح لا يصح
النكاح قبل تحريم الامة للزوم الجمع بينهما وطئا كيف ولو كان النكاح كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام
لكان نكاح الامهات كافية ~~كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامهات~~ في حرمة المصاهرة
ولم يتوقف على وطئها مع انها متوقفة عليه **قوله** لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون
النكاح وطئا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما هو اليه الاشارة مع دفعها فلا وجه الى
التعيين الخ يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم **قوله** ولا يجوز تحري في الفروج لا يقال هذا
مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله لا وجه الى التعيين الخ لانا نقول قوله ولا وجه بالنظر الى
ابتداء الاحوال وقوله لا يجوز بالنظر الى عواقبها فتدبر **قوله** وهو بعيد وذلك لان لا يتجاوز الزوج
اياما اذ لا يعارضنا في دعوى المهر ثالث **قوله** ونصف المهر لو قبله وتساوي مسمياهما اي
عند تساوي مسمييهما فهو حال بتقدير قد او معطوف على الشرط اي لو كان قبل الوطء و
كان مهرهما متساويين والكاف اظهر بقرينة قوله وان اختلفا **ص** لا تتزوج الامة واحدة
لانه عنده نكاح فزورة فيقتصر على الواحدة **ص** وتستحق النفقة عند الكل كان المناسب ان يذكر

ص حل النكاح
ولم يتوقف على وطئها

الاختلاف في استحقاق النفقة او لا كما في نظيرها قوله اوزنا بهذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها
لكونها مستفادة من قوله وصل من زنا الا ان يكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان اللائق
ان يكون قوله وله ان يطأها من المتن ولم يوجد له علامة النسخ قوله لان غير المبيع اذا ضم
الى المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون مالا فان العبد اذا ضم الى مدبر يصح البيع في العبد على ما بين
في كتاب البيع قوله اي لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي
الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها لانه يفضي الى جمع المتنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح
المملوكة مالكا والمالكة مملوكة واعترض عليه بان هذا مناف لما ذكر جوابه في فصل الاستبراء من انه لو
اشترى امة يتزوجها احتياطا واجيب بان المقصود ههنا نفي الجواز مع ثبوت الاحكام كما يفهم من
كلامهم فلا ينافي مجرد التجويز للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام وهذا الجواب يرد عليه انه ان كان المراد
بالنكاح نكاح المولى قبل الاستبراء انها كما لو في الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاح السيد لامته لانها
ليست امته بعد وان كان المراد به نكاحا بعد الاستبراء دفعا لشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع
في الحرام فهذا ليس نكاح السيد لامته بهذه الحيثية ايضا فتدبر قوله ولهذا قيدت الضابطة ههنا بما
ذكر بقوله لا الكتابية فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد فان قوله عابدة كوكب يفيد كونها مشركة
قلنا يحتمل ان يكون عبادتها له على وجه التعظيم كسجودنا الى جهة الكعبة على ما اشار اليه الشارح وسجود الملائكة
لآدم عليه السلام على وجه التعظيم لا على وجه المعبودية صح او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطي
هذا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما غير صحيحين الا ان يقال يحمل النكاح
على معنى اعم ولك ان تقول نفي صحة النكاح لنفي الوطي لان الغاية من عقد النكاح ذلك فنفي الوطي في
ملك اليمين ثبت بدلالة النص صح اذ لا يثبت النسب وعليه ليس مع زوجها وصارت حاملا عقيب
السبي صح فانه ايضا ثابت النسب قبل الحمل مانع في الجملة والفراش الضعيف مانع في الجملة ايضا فيثبتا لك
لوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس
كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا تاثير فيه لكونها فراشا متوسطا بل الحكم داير على وجه الحمل الثابت النسب
وعدمه فتدبر صح وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال اما اذا كان الغالب ان لا يعيش
الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التابيد معنى كذا روى الحسن عن ابي يوسف صح لم يقل والموقت

كما قال

كما قال صاحب الوقاية تنبيها على ظهور المراد منه قوله وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح هكذا في نسخ
رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال للزايدة
في لا يصح باب الولي والكفوء صح ان علة الاحتياج اليه الى الولي قوله الا في مواضع مخصوصة
وهي اربعة واربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر في الفصول العمادية قوله ليظهر رغبتها فيه من
رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا تحول وعدل عنه قوله لا ينقص عن المهر الا نحو
فوقه اي فوق النقصان بغبن نقص الاب والجد لا يكون الا لغرض فايدة اعظم مما نقص قوله اي اذا
الزوج البكر البالغة قيد للبلوغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد النكاح حين
بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد الولي نافذ عليها والظاهر بقاؤه وهي تدعو الفسخ
تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى قوله للولي
انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائزا اما اذا قال بعضهم الزيادة والنقصان
لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبل القسمة وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها
اصلا او عوض وجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم منه هذا ما في التلويح من انه لو زوجها الاب او الجد من غير كفو
او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد
من الكفو بمهر المثل لم يكن لها فسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب او الجد من غير كفو او
بغبن فاحش لم يصح هكذا قيل ولكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن
الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في تخيير ان النكاح بالغبن من انه ان فعل غيرهما
فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة النكاح غير الاب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف للروايات
الواقعة في الكتب الا ان يحمل كلامه على الانكاح بلا غبن ولكنه بعيد قوله والظاهر انهما قصدا بها
بالعقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع واللايق بحال الصغير رعاية الكفو دون الاول قوله اذا كان
ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم الظاهر ان هذا على قول ابي حنيفة فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم
ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشرته برضاها بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدايع اما الكفاءة

الاب والجد الصغير والصغيرة بالكفاءة ليست بشرط للزوم عند ابي ح كما انها ليست بشرط للجواز عندهما فان حكم عدم الكفاءة وحكم الغبن واحد في لحوق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم فيما سبق من كلام الشارح مطلق اللزوم وهو غلط والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر المزوج يغني لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم من كلام صدر الشريعة في هذا الكتاب ان الاب والجد مطلقا فان صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق الاولى فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا غبار في كلامه ومن توهم وتقدم قوله وخيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى الفرق بين خيار البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح بالانثى والاطلاق لها بخلاف المخيرة لان الزوج ملكها والثمرة تظهر في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج بتطليقات ثلثة ان انكح بعدها قوله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء يلغو ولا ورثه الاخر وفي هذا التقرير نوع خزازة فان المناسب ان يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر اختار او لا فان معتنى الافادة في التفريع عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر قوله ثم قال في الزيلعي ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق والمهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاوجه ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر قول صاحب المحيط وهذه فروع كلام مشائخ بيان للفرقة في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر قوله فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها يعني ذكر الحمد لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود مانعا على الصحيح قوله ولا ينبغي ان يتركها سدى السدى بضم السين المهملة يقال ابله سدى اي مهمل قيل عدم تركهم سدى بان يكلف الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم معذورية الولي والجواب ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجع التقصير اليها على ان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة وهذا اي يتعلق الوجوب في الجملة يحصل ذلك قوله وام بوهم اذ المعنى اعتبار حال الحلم الا ان الحديث ان الاكراه على الصلوة والا بتعليمها يدل على وجوب تعلم ساير الاحكام لكون الكل شرعا في هذا المعنى قوله لا يبطل الا بصريح رضا او دلالة وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي

بلا رضا

بلا رضا صريح او دلالة فانها تحتاج الى التاويل بان يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله لم يثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما خيره اختياري نفسك ولبث بكرا حتى يبطل اختيارها بادنى سكوت قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر على المجلس بالاقتضاء وقرينة الحال ايه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس انما باعتبار تاثير النية او كونه بمعنى المفوض فتدبر قوله وهو ذكر يحصل للمبيح الظاهر ان العصبة ههنا تتناول النسبية والسببية على ما اشير اليه وعلى العتاقة قد يكون انثى فقوله ذكر يلزم ان يكون خارجة عن التعريف قوله ثم وثم اي لوصي الوصي قوله ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا مخالف لرواية قاضيخان فانه قال والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب لكن يرد الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانهما من قوم الاب مع انهما تقدمان في الارث على الاخت لذا اجتمعا مع الابن وابن الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية البنت وولاية بنت الابن ولذا اقتصر الكلام في الشرح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار قوله ثم السلطان ثم القاضي في منشوره ذلك قيل هذا الا يخلو عن ركاكة لان حال السلسلة استقلال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا لا نم ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة على ان قوله ثم لوصيها ثم وثم صريح فيما ذكرناه قوله وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت باقيا قوله فمسلم ابنه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان يكون كفوا لمن له اباء قوله لان التعريف يقع بالاب اي التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد قوله فليس فاسق كفوا لصالحة

كالتخيير صح

بنت صح

الجد صح

باسا يعقوب

باسا يعقوب

يعقوب باسا

بوين

اوبنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة يكون كفوا وروى عن
محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا للبنات الصالحين وقيل
وعليه الفتوى **قوله** والنفقة والمراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي
الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة **قوله** ليس كفوا للفقيرة
فعلم كونه كفوا للغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا للفقيرة مطلقا **قوله**
اى تصدق بان عينه في وجوه الخيرات **ش** لكن الاصل الغنى لما عرفت ان الفناء غير معتبر لقائل ان يقول
فلا يكون في ذكره مع العالم الفقير فايدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير **قوله** كلا الزوجين
امة مثال الموضوع التهمة **قوله** اذ لا وجه الى الزام كلتيهما عند ابي يوسف اذ لا يصح نكاح احديهما والى
البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان فالمهر والميراث لهما وعليهما عدة الوفات
المشهور ان تصحيح النكاح يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية
قوله ولا يشترط ان يتكلم بهما الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل
لا بد في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك يتعلق احدهما الآخر قلنا
ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب
موكلتي وقبلت من جانب موكلي ولذلك لا يجوز اذا كان احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم
اما صورة او معنى فتدبر **قوله** اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اى يتزوج ذلك الرجل تلك المرأة
قوله فلا يحتاج الى القبول اى صريحا وان وجد ضمنا على ما مر ولو وكلت رجلا ان يزوجها اى و
لم يعين شخصا **باب المهر قوله** اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر البحث المتعلق بوزن
سبعة مثاقيل في باب زكوة المال **قوله** ونصفه اى وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطى والخلوة
قال محمد لو ذهبت عذرتها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطى فيتاكد المهر
وعندهما يتنصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول كذا في الكافي **قوله** في الشغار بكسر الشين و
الغين المعجمتين والراء المهملة **قوله** فتقبل لا يستحق بالخدمة فيجب مهر المثل **قوله** وترجع على الزوج
بقيمة خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر ان خدمة الزوج لا تستحق بالعقد لما يلزم
قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم مهر المثل

طلاق

بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها **قوله** والصواب ان يسلمها اجماعا
ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب الذل
والهوان كالخدمة **قوله** ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية اى لا يكون الغنى موجبا للزيادة
على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مستدعيا للنقصان عن النصف اقل المهر **قوله** ما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف اعلم ان هذا الذي ذكر في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة التي ليست
كذلك فيها تفصيل وهو انه ان كانت الزيادة متصلة وحدثت في يدها بعد القبض لا يتنصف الزيادة
لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يتنصف
الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد
فانها تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف
يثبت بالمفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا ينتصف وتنصيف الاصل بدونها
لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج ينتصف اجماعا سواء كانت متصلة
او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المفروض عنده مفروض عند العقد فظهر الفرق بين
الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض المحشين والظاهر ان قوله ما امتنع
اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل حال الزيادة حتى لا يناقض قوله فيما سبق عليها نصف قيمة
الاصل يوم القبض فتدبر **قوله** فهاتان تستحب لهما المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها ليست
مستحبة فيهما لان المتعة خلف عن المهر فلا يحتاج والاشياء منه **قوله** لانه تعيين للواجب بالعقد
اى التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو مهر المثل ههنا غير قابل
لذلك التعيين لانه لا ينتصف شرعا **قوله** لان المهر بقاء حقها اى مهر المثل حق المرأة في حالة البقاء
قوله لا يكون معهما عاقل نقل عن جوامع الفقه ان جاريته غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها
وعن الذخيرة ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكون معهما عاقل ليس
كما ينبغي واجيب عنه بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح في منع الخلوة وبينهما فرق انتهى
وانت تعلم ان منعه الخلوة بمعنى صحة الخلوة للعرف فالفرق غير ظاهر **قوله** عالما بانها امرأته هذا يخالف
ما في البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت او لم يعلم وما في الشرح اقرب دراية واشبه رواية

لان النوم ينبغي ان يعد من الموانع الحسية او الطبعية قوله او صايم فرض اى فى غير رمضان تحرزية
المقابلة قوله وتجب العدة فى الكل احتياطا وذكر القدورى ان المانع ان كان شرعا تجب العدة
لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالصغر والمرض لا تجب لعدم التمكن حقيقة قوله او موزو
آخر اى غير الدراهم والدنانير قوله او عرض المهر اى وهبت العوض الذى هو المهر ولا يبالى
باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود واعترض عليه بان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف
العين ولهذا قالوا لو قال الرجل وهبت لى جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطئها و
ان اتفقا على حلة فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه
واحد منهما لانكار الاخر وعدم الحجة انتهى ورد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قال اعطيتك وقال الزوج
بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انهما غير ظاهرة فالاظهر فى الجواب ان عدم المبالاة
باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تدافع كدعوى الهبة فى الامة والانكار بها
فتدبر قوله وعندهما بثلثمائة كانهما يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين قبيل قبض
ستمائة مائتان فرجع بثلثمائة ليكمل الخمسمائة التى هو مجموع الدين وهو ظاهر قوله والاول
صحيح لا انه قبل الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها على الالفين ان كانت جميلة و
على الالف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق لانه لا خطر فى التسمية الثانية فى المسئلة
الاتفاقية لان المراة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر
بخلاف الخلافية لانه لا يدرى ان الزوج يخرج ام لا كذا فى الكفاية وبعض الشروح وعن كلام
ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة
فعلى الف وتزوجها على الفين ان كانت له امراة وعلى الف ان لم يكن له امراة اذ لا مخاطرة
مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح وصفان قايمان بالمبدل منه ليتبع
ازدياد المهر وعدمه وانهما محسوسان ليسا فى خطر الثبوت وعدمه لوهمى قوله وبالفتح على المبنى
فان عبارة المتن على الالف قوله لاتفاقهما على ان المراد لان انتفاء الاقامة وانتفاء ما علق
به للاجل الاقامة معا فرفاحش قوله حكم تهر المثل بوجه باب التفصيل قوله اى ظاهرا نصف الالف
الخ لان نصفه ازيد من المتعة عادة ولان المرجع الى المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد قوله

اى اللازم هو ان لا تجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك
على عبدى كذا ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره
كالثوب فى هذه الاحكام قوله ويجب فى النكاح بالوطئ واعلم انه اذا وطئ فى العقد الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبه وجارية ابنه مرارا اما لو وطئ ابن الابن جارية
ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا لو وطئ احد الشريكين الجارية
المشتركة فعليه لكل وطئ نصف مهر قوله من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح اعترض
عليه بانه بعيد لان النكاح ثمة ليس بداع الى الوطئ ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد
العقد انتهى وعنده ان النكاح البنات يحرم الامهات مع ان النسب شئ يحتاط فى اثباته
احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه عليها ذكر فى الشرح قوله وقد اضاف الى ما يقبله
اى اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر ان يضمن الثمن اى ان
يكفل قوله وهذا الدفع انها الخ اى قوله بعد وطئ او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد
الوطئ لوجود التسليم فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى اعترض عليه بانه يجيئ فى باب
نكاح الرقيق ان الامة تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح النكاح
ويكون المهر كله للمولى فلو كان للمهر مقابلا بجميع الوطئيات لكان المهر بين المولى والامة اذا
بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله مقابلا بالوطأة
الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شئ كما لا يبقى للحرية فى مقابلة الوطئيات الآتية شئ
اذا قبض مجموع مهرها معجلا قوله لان التصريح اقوى من الدلالة وان كانت الدلالة
دلالة العرف وعن ابى يوسف ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال
صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى والظاهر ان المنع بالقدر المتعارف ايضا قوله لان
حق الحبس للاستيفاء بدون استيفاء بدله وهو المهر قوله افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا
يخالف النص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد
بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفى النقل الى بلد آخر ضرر
ظاهر انتهى وكذلك الامر فى السكنى لاصابة النفع لانها من الحوائج الانسانية كالنفقة فلو كان

مشتملا على الخنزير يلزم قلب الموضوع **قوله** فيما تعورف من تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق
لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور **قوله** واما اذا انصا على تعجيل جميع المهر
للح بهذا الذي ذكروان كان مفهوما مما سبق الا انه ذكره لافادة فايدة زايدة تترتب عليه و
على ما يتقدم من بيان غاية التاخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان وغير ذلك
قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من
دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى بقوله اذا
ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج ونحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند ابى حنيفة لان المال ثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا
التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم
بمهر المثل فان الكلام فى الموطوءة وهو المراد بمنا عجز الانكار وان نظر الى جهة دعوى
المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سياتى فى كتاب
الدعوى كما قلنا **قوله** حكم مهر المثل من التحكيم اى يجعل مهر المثل حكما **قوله** لان البينة معيار الرد اليمين
وان كان من تعميم البينة منكر **قوله** حكم متعة المثل من التحكيم ايضا **قوله** اى بمهر المثل لان البينتين
اذا تعارضتا تساقطتا **قوله** ان تشهد له الضمير المستتر راجع الى المتعة اما بتاويل الحكم المفهوم
من قوله حكم او بتاويل المذكور **قوله** الا يرى ان للموضحة بكسر الواو والتى زوجت بلا ذكر مهر
وعلى ان لا مهر لها **قوله** هذا كله اذا لم تسلم نفسها وعنه انه قوله فيما سبق وان طلقت قبل
الوطى معطوف على قوله ان تمام النكاح فقرينة المقابلة تشعر بشمول المعطوف عليه لصورة
الوطى فيوجد التسليم للحالة **قوله** واللحم المشوى اشارة الى ان غير اللحم المشوى يصلح المهر لانه
يتعرف ويباع عادة **قوله** وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالاظهر انه ليس بعارية
فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة **قوله** فان احكام الاسلام
جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالتزام متحققة لاتحاد
الدار كذا فى الهداية وساير الكتب واعترض عليه بان دليلها يقتضى عدم جواز تبايعهم
بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمة يقتضى حكمهم

اذا كان

اذا كان لم تركهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال كما انه بيع فى حقنا كذلك
كان بيعا فى حقهم وعدم جوازه فى حقنا لم يكن حجة عليهم **قوله** ولابى حنيفة ان المهر حق الله
تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقا صرفا لله تعالى مع انه ليس كذلك **قوله** فيجب مهر المثل
اعراضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع
الظاهر موضع الضمير اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة لا يقال يشكل بهذا
بغصب المسلم خنزير الذمى فانه يضمن قيمته وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان
لا يوجب التملك فى كل مادة بل فى الامور الصالحة له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانه
على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك **باب نكاح الرقيق والكافر** **قوله** باذن المولى
لو قال على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال **قوله** لحسن من عبارة الكنز وهى لم يجز نكاح
العبد ويمكن دفعه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما **قوله** ان كان المهر اى وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان
اسلم **قوله** ايجابا له عليه اى للمولى على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص
ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب فى قوله قوله تعالى ان تبتغوا عام للمؤمنين و
من حكمهم وانما المراد من الاموال اعم من الموجودة او المقدرة الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان
لشخص معتق قبل المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين يجب الخطاب
حين العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم ان لا وجه لترجيح الشارح بهذا القول الاول **قوله** فان
دينهما مقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت فى صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتعرض له
فيما سبق **قوله** او سواء الرد **قوله** لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المراة اذا
وطئت بشبهة **قوله** فى مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المولى بامته **قوله** كل تصرف فيه
صيانة ملك صيانة مبتداء موخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف **قوله** ويسقط المهر بقتل
امته وفى الزيلعى وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها ففيه روايتان **قوله** لو كان حرمان
المولى من الارث **قوله** كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما تملك
منها مهرا ثم اعلم ان الاصل فى كل نكاح ان لا ينفك من المال فلذا لزم المهر فى قتل الحرة نفسها قبل الوطى

وقتل الامة نفسها كذلك او قتل الغير كذلك او قتل الغير اياها فبهذه المرتبة معلومة مما سبق لا
احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل المولى امته كذلك
حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني مع ان كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض
فلهذا قال صدر الشريعة فرقا بينهما في الثانية استعجال المهر تجوزي بحرمانه وان كان مقتضى
النكاح وجوب المال بخلاف الاول فانه ليس فيه شائبة ذلك بخلاف قتل المولى الامة بعد وطء
الزوج اياها فانه ليس فيه لما وجدت القبض في الجملة لم يوجد الاستعجال فلم يجاز بالحرمان قوله
واجب في الصورتين اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها قوله وبعد النفاذ لم يرد ملك بخلاف
النفاذ قبل العتق فان الملك فيه نقض لان زوجها فيه لا يملكها بثلث تطليقات بل بطلقتين
وبعد العتق يملكها بثلثها قوله او وطء العدة اي بعد العتق فلها فان قيل ينبغي ان يجب المهر
بسببها لا ستناد الجواز الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها قلنا
حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقا وههنا يختلف لان المستحق بزمان الثبوت اي ثبوت
الاستناد الامة وزمان العقد السيد واذا اختلف المستحق زمان ثبوت الامة تمتنع استناد
هذا الاستحقاق الى زمان العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد بطل هذا الاستحقاق
زمان الثبوت فبطل الاستناد من حيث ثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن
المولى وقد اعتقها قبل الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبدا
فاعتقه مولاه قبل تجويز البيع لا يستحق الثمن فالاولى ان يجيب بما حققه الشارح من ان الحكم
داير على الاستناد المنفعة فان كان في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فهو لها
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا
لا يصح دعوته قوله ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا كذا قيل قوله و
ان يملك جاريته اي الصون عن الضياع لكونه يملك جارية الابن قوله لان حاجته ليست
بكاملة اي حاجة المستولدة ليست بكاملة اي لان بقاء ما له النسل او لو كان بقاؤه يجبر الابن
على ان يعطي اباه امة يستولدها قوله لان الوطء وقع في ملكه قال صدر الشريعة في هذا المقام
لئلا يكون الوطء حراما اعترض عليه بان هذا الدليل يقتضي عدم وجوب العقر فيما اذا وطء الاب جارية

ابنه غير متعلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولى ان يقال في التعليل لصيانة الولد عن
الرق انتهى ودفعه ظاهر لمن نظر الى سوق كلامه فانه قال اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند
الحاجة قبيل الوطء يكون ملكه لئلا يكون الوطء حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تكامل الا عند الضرورة
والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال ضياع جزء الاب فالمعنى لئلا يكون الوطء حراما ولا يضيع النسب
به فتدبر قوله وعند زفر لا يفسد النكاح اي في الصورتين لكونها معتقة بكسر التاء قوله والولد
له اي للمعتق قوله لانه من اهل دار الاسلام حكما سواء كان لدار الاسلام تاثير في اعتبار الصغير مسلما على
ما علم في صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول الكنز والجواب ان صاحب الكنز يقول بعد هذا
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها قوله فاشبه الردة والمطاوعة اي ردة المراة او مطاوعة المراة
لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية لم يبين لا يخفى ان في ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق من التكرار فالا
ما اختاره صاحب الكنز قوله تباين الدارين بسبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين
لا ينتظم فشابه المحرمية قوله وعند الشافعي سببها السبي لانه يقتضي صفاء الملك للسابي وهو
يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي النكاح بقي الا ما يمنع الصفاء قوله فسخ عاجلا قال في
الخلاصة مشايخ بلخ قالوا ردتها لا تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول قوله ولغيرها
اي غير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في
الطلاق على ما هو المراد من مسئلة الاباء حيث قال فان كانت الموطوءة فلها كل المهر والا فنصفه
لان التفريق ههنا طلاق قبل الدخول قوله والاباء نظيره انه يحتمل ان كان المراد بالاباء اباء
الكافر يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله وابائه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة
وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضي الفسخ العاجل فلا يحتاج
في تاخير الحكم الى وقت الاباء قلنا المراد الاول لكن المص اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله ولو ارتدا معا
اي وان ارتدا متعاقبين لان حرف الشرط مقدر في المعطوف عليه باب القسم هو بفتح القاف
مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بان يعدل بينهما في المستقبل وفيما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما
نهاه القاضي عزره قوله اظهار الشرف الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار

النقصان فى الحقوق كذا فى الهداية فقيل فى بعض الحواشى اما نقصان حلها فلان نكاح الحرة منفردة
وعلى حرة يجوز ونكاح الامة منفردة فيجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا تخفى فان
تصرف الامة بملك اليمين وبملك النكاح يجوز وتصرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فتساويا والحق
ان نقول حل الامة ينتهى بطلقتين وحل الحرة لا ينتهى الا بثلث طلقات فنقصان الحل فيه بهذه الجهة
على انهم قالوا الرق ينصف على كل حال قوله بمنزلة العارية فان العارية تمليك المنافع بغير عوض و
المنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا لحق لم يثبت بعد كتاب
الرضاع قوله اذا امتصاه اى مصا ثدى الشاة قوله واتفقوا على ان اجر الرضاع اذا طلقت
المدة الخ لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عنده ايضا على
مدة استحقاق اجر الرضاع قوله لان اباحته ضرورية اى اباحة ابن المرضعة ضرورية لصيانة الولد
عن الضياع الاجنبى رضاعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا
الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة لزم ان يوجد بالخامسة قوله ما لم تلد منه الثانى
اى المرأة المذكورة من الزوج الثانى فهو ولد الثانى لانتفاق علماء بجوعه بعد مدة على المنى قوله جواز نكاح
الزوج اى الزوج الثانى قوله للرضيعة اى للصبية التى ارضعت من اللبن الذى من الزوج الاول
قوله فانه يجوز لذلك الصبى قوله واما بنت الربيبة اى غالبا فلا يرد ان الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب
من الاثنين كما فى دعوة الشريكين وللامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى
كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليس بنت ولا ربيبة قوله او فى ازمنة مختلفة
بان يرضع احديهما فى سنة والاخرى بعد عشر سنين قوله بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف
الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب ان يذكر بين ما بين المسئلتين انتهى اقول ذكره دفعا لما
يتوهم من ثبوت الحرمة بين الرضيعين المجتمعين على ثدى شاة واحدة حتى يروى ان الامام
البخارى توقف فى هذه المسئلة قوله ثم يتعدى الى غيرها من البنين والبنات والاخوة
والاخوات قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعى هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا ان المغلوب
غير موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما فى اليمين وفى خلط لبن امرأتين خلاف محمد وزفر
لان الشئ لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابى حنيفة وابى يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا

فيجعل

٦٤

فيجعل الاقل تابعا للاكثر فى بناء الحكم عليه كذا فى الهداية والظاهر ان الحرمة فى المتساويين مرجحة
احتياطا ولانه غير مغلوب فلا يكون معدوما قوله وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه
النار ذكر فى الهداية لهما ان العبرة للغالب كما فى الماء ولابى حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له
فى حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب
غير موجود حكما اما ما لم يكن مغلوبا فيكون كالمغلوب فلا يتم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف
زائدة واجيب عنه بان التشبيه فى الحكم لا فى نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف
زائدة انتهى وفيه ان ما يرد فى التشبيه الاول يرد فى التشبيه الثانى ايضا والصواب فى الجواب
ان يقال ان التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل هذا اى لا فرق بينهما
على ما ذكر فى علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل قوله فلان النشو لا يوجد فيه اى فلان النشو
لا بد منه فى الرضاع والنشو لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا على قوله ارضعت
ضرتها حرمتا لكنه ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأته الغير المدخولة بخلاف
الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت لام قوله وان تعمدت الفساد وهو
انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحة وان الرضاع مفسد فان فات شئ منها
لا يكون متعمدة فالقول فى ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر فى دار الاسلام
فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم فانما اعتبر به لدفع قصد الفساد الذى به يصير الفعل
تعديا لانه لا يجب عليه الضمان الا اذا قصد الفساد وقصد الفساد لا يتصور مع الجهل
بالفساد هكذا قيل ويرد عليه انه قيل يلزم اتلاف مال الغير يجب الضمان سواء قصد الاتلاف
او لم يقصد وسواء علم او لم يعلم كمن امر عبد الاخر بالصعود الى شجرة جاهلا بلزوم التعدى
منه قوله لانه كان من الاول على القول فهو الاول حتى تلد قوله فيخبر بذلك اى يخبر ذلك
الرجل بوقوع الرضاع بينهما قوله لانه اقر بما يجرى فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار
بالزنا يعنى اذا قال هذه من بنتى ثم رجع واراد ان يتزوج بها لا يصح لانه اقر على
فعل نفسه وهو امر غير خفى فلا يجرى فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على
فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الرضاع ثم

رجعت وارادت ان تتزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق
وان اقر تسعه ثم اكذب نفسها بهذه بالنظر الى اقرار المراة ومطلق كان بالنظر الى اقرار الرجل
فلا نكر اصح انها تواطئة لقوله وكذا ان يزوجها قبل ان يكذب نفسها الخ قوله وثبوته بهذه
لا ينافى ارتفاع حكم بالتكاذب والحكم فى الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما فى يده لرجل وتصادقا دقا
على ذلك يكون الحكم كذلك الرجل لو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق كتاب الطلاق اخر
الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع
قوله رفع القيد الثابت شرعا الا كون ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا عنه
فان ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا زدت قولى بزيد ولك ان تقول
المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اى الرفع بالفاظ مخصوصة فلا يتناول
المخصوص الفسخ يؤيد ما قلنا تصريحهم فى بعض الكتب به حيث قالوا هو فى عرف الفقهاء
عبارة عن حكم شرعى برفع القيد النكاح بالفاظ مخصوصة قوله ولو كان ذلك الطلاق
فى حيض فيه خلاف زفر فانه تقييس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل
فى غير الموطوءة بالحيض ما لم تحصل مقصوده منها بطلاق الموطوءة فان الرغبة تتجدد بالطهر
قوله انك اخطات السنة اى خالفتها قوله اى تطلق لها النساء اى لهذه العدة
قوله علا عتقه الامر وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها قيل
امر لعمر وهذا لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النائب كفعل المنوب اى امر
عمر كامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر للابن
فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء فى فليراجعها فاء تفصيل لا تتعلق بقوله مر والمعنى
مر ابنك وقل له على السابق ليراجعها فالامران ليسا متغايرين حقيقة فليتامل قوله يقع
عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض ويعلم منه حال ذات
الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر الى الحقيقى والحكمى قوله ولو مكرها قيل استدل صاحب
الكافى عن طرف الحنفية على وقوع الطلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون وفيه كلام وهو ان
الاطلاق يقتضى تطليق النائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جائز فان وجه بانه

القصد صح
المجنون او الصبى فى قصور القصد يرد بانه يقتضى ان يكون المكره والسكران كذلك لقصور فيهما
ايضا الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها انتهى وانت تعلم ان كلا
منهما ذى النقص مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين واما
فلان السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا فى موضعه فلا
يرد هذا السوال ولا احتياج الى ذلك الجواب قوله الفاه اى الطلاق ابو يوسف لان الفرقة
وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وتباين الدارين فخرجت المراة من محلية الطلاق
وبالعدة لا يثبت المحلية كما فى النكاح الفاسد وقيد بالمحو ليخرج لان الطلاق قبلهما لغو اتفاقا
قوله واوقعه اى الطلاق محمد لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق قوله لان ازالة الملك اقوى
من القيد اى من ازالة القيد قوله ولا يثبت الاولى اللازمة للثانية فان من ازاله قيد العبد القيد
مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الكل بلا جزء عليه باب ايقاع
الطلاق قوله اى لم القطع لم يستعمل الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا مثلا دخل فى
تعريف الصريح وقد صرحوا بذلك فى الكتب المعتبرة بل هذه الكتاب ناطق بذلك كما يجى فى آخر
الباب فالاولى ان يتعرض اليه بما زيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد رجعى مطلق ينتقض
بهذا انتهى اقول دخول الثلث فى تعريف الصريح لا يضرنا لان سوق الكلام معين للمراد فان
قوله يقع به واحد رجعى لا وقوله او نوى وان نوى ثانيا وثالثا يدل على ان المراد بالصريح ههنا
ههنا الصريح الذى لم يتعارف العدد قوله لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة
فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثانى اثر للاول فينبغى ان يجوز التعدد فى الثانى
كما جاز فى الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر يتعدد الانكسار بلا مرية قلنا هذا اذا
كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يوجب تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة
والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا بعد فى قبول التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال ابو
حنيفة الاعتاق يقبل التجزى والعتق لا يقبله قوله لا يستقيم لان الكلام لم يتم هذا جزء لقوله لقول
صاحب الهداية كما ان لا يستقيم خبر لان فى قوله ان قول الزيلعى قوله واما البواقى اى ما عدا
قوله انت طالق لكن سيذكره فى التعليل يتمشى فى انت طالق ايضا لانه اخبار استعمل فى معنى

الانشاء كذلك بل لا بد الكلام فيصلا ما لم يعتبر فى جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقتضاء
لان كلها انشاء فى صورة الاخبار فيقتضى تحقق مفهوم الطلاق فى الجملة قبل الاخبار فيلزم منه
اعتبار اتصاف المرأة بالطلاق اقتضاء والاقتضاء ضرورى يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى التعدد
وكان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها فى فرع واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية
وخص قوله انت طالق بعلة تستلزم غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية فيما امكن
على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المرأة بل صفة
الرجل مع انه لا يصح فيه الآتية الواحدة **قوله** انما يصح بطريق المجاز اى بان يجعل مجموع الثلث
واحدا اعتباريا **قوله** لانه ظاهر المراد على لقوله او لم ينو شيئا كما ان قوله ونية الابانة على لقوله
سواء نوى واحدا بائنا فيه لف ونشر لا على الترتيب **قوله** ونية الابانة قيل فيه ونية عطف
بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اى ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا تعليل لقوله بائنا وقوله كذا
فى الثلث تعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو فى ونية للحال على ان يكون المجموع
دليلا واحدا بحيث يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله**
قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المراد
به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة فى التنظير الى قوله وعليه
سهو على ما لا يخفى **قوله** والمرأة كالقاضى اى فى عدم التصديق لا فى جميع ما ذكر هنا فان خبر واحد
عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضى لان الشأن القاضى التفريق وشان المرأة عدم التمكن
احتياطا **قوله** صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا من باب المشاكلة مع قوله صدق فى نية
الوثاق فان التصديق انما يكون فى امر غير ظاهر والصحيح ظاهر **قوله** وفى نية العمل اى ان نوى
فى قوله انت طالق طالق عن العمل اى خال عنه لا يصدق **قوله** يقال يا وجه العرب اى يا
واحدهم **قوله** ويقع بنصف طلقة وفى المحيط هذا اذا لم يتجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان
جاوز كما اذا قال ونصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة
فلا بد ان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف

كل جزء الى التطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة **قوله** فان الغاية الاولى اى المبدأ وهو
الواحدة تدخل تحت المغيا اى تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اى لا تدخل تحت الغاية الثانية
اعنى الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين يراد ما بين العددين وهو اكثر من ستين و
اقل من سبعين ولا واسطة بين العددين فى قولنا من واحدة الى ثنتين فيتعين الغاية الاولى بالارادة
لانها داخلة فى كل حال وبما ذكرنا يعلم ما فى قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد
كما فى قوله من واحد الى ثلث وبقوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما ذلك كما فى قوله من واحد الى ثنتين
انتهى لان المراد بقولهم الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط بين الطرفين لا الاحد الجانبين بالنسبة
الى الآخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا فى تفسير قول
صاحب الهداية ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء حيث قال ولو نوى فى قوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة يصدق ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء اذ الصواب كان ان يقول من
واحدة الى ثلث لان فى الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم بالتحقيق **قوله** وعندهما يدخل الغايتان
كما اذا قيل خذ من مالى من واحد الى مائة لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغى ان يقع الثلث
فى قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التى فى ضمن الثنتين
يحتمل ان يكون الواحدة التى هى الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك **قوله** وعند زفر لا يدخل الغايتان
فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون الحدان خارجين عن الحكم **قوله** حتى لا يقع فى
الاولى شىء لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل ابى حنيفة اذا لم يوجد الواسطة بعض
الواحدة فلم لم يقع ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل على الاصل على ما اشار اليه لان نصف
الطلقتين طلقة فثلث ايضا والطلقتين يكون ثلث طلقات **قوله** او نوى الضرب لان عمل الضرب
فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر ولان كذ
انه قال عندهما يقع ثنتان وهو قول حسن بن زياد فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة فى
ثنتين تصير ثنتين ولو قيل لو نوى الضرب يقع ثنتان عند ابى حنيفة ايضا لان الشىء الواحد اذا
جعل مظروفا فى ظرفين يصير ثنتين وبالجملة ان كان المراد بانت طالق فى ثنتين فى جزئين منه حلتين
فيه يقع واحدة وان كان المراد به فى ثنتين عليهما يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيها بالنزاع

٢٠

اللفظي فتدبر قوله فان نوى ثنتين فثلث اى اذا قال انت طالق واحدة فى ثنتين ولو نوى ثنتين
يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا قال للموطوءة انت واحدة فى ثنتين ومع ثنتين يقع ثلث بالطريق فلا يحتاج
الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه بعض المحشين حيث قال للنظام
ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم
قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا لبيان وقوع الثلث فيها لكان مستدركا فتدبر قوله وان نوى
مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او لم يدخل لان فى يجىء بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى اى معهم
صح ويقع يمين اى بقوله انت طالق من ههنا الى مكة هذا خلاف عادته الماضية حيث يفصل بين الحروف و
متعلقها بشيء من التفسير ثم يعيد ما فى الذكر ثانيا صح لان وصف الطلاق بالطول فان قيل لو
صرح بذكر طول يقع رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية
اقوى من الصريح لكونها دعوى شيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا يكاد ينتهض فى مقام الاستدلال
كذا فى الغاية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابات التى لا تجرى فى مقام الاستدلال لكثرة استعمالها
والمسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الدلالة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من الصريح
مما لا ينكر ظهوره لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ فى وصفه بالجود من زيد جواد على الطول المنفهم من
قوله الى الشام طول مستقيم وينضم اليه صفة العرض اذ المخاطب يعلم ان المسافة التى بين المتكلم و
الشام عرض بليغ كطوله والحاصل انه يفهم من الكناية ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الرفع فيه رواية
فيبقى فيه اشكال صح او وصفه بالقصر هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول قوله وقصر حكمه بكونه
رجعيا اى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة وقصره حكما انما يتحقق بكونه رجعيا فقرر الكلام عليه قوله وصح نية القصر
فى الكل فقط وقالا يصح فيه ايضا لان حذفه واثباته سواء لانه ظرف فى الحالين وذكر فى الكافى لو قال
انت طالق فى كل يوم يتعدد ويقع واحدة بلا خلاف واعترض عليه بانه تشكل مذهب ابى يوسف ومحمد لم يفرقا
بين ذكره وعدمه فى مسئلة الكتاب وفرقا فى مسئلة الكافى ويمكن الفرق بان الظرف واحد لا يتعدد اما
لفظة كل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فظهور النصب فى تغليب جانب اللفظ
وخلافه بتغليب جانب المعنى فتدبر قوله لان المعلق لا يقبل التنجيز اى المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا
لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع الى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الاصل قوله

وذكر اليوم

٦٥

وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا للوقت التعليق
الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض بانه لم يجعل غدا ظرفا للطلاق كى
لا يلزم اللغو فى كلام العاقل واجيب بان ايقاع الطلاق فيه يفضى الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة مع ارتكاب التقدير فتدبر قوله وقد مر حكمه وهو انه متى يفيد الطلاق عقيب السكوت
فى متى لم اطلقك وذكر ان يفيده قبيل الموت قبل ان يزهق منه قبل ان يتلفظ بالقاف يحكم من طالق
فى قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان عدم الطلاق قوله اعلم ان اليوم اذا قرن لم اقول بهذا
تقرير تبع الشارح فيه لصدر الشريعة ولكن لا يخلو عن الركاكة فان الاسلم فى هذا المقام ان يقال اليوم اذا
قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا
كالامر باليد كان الوقت معيارا ممتدا بحسبه وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان الوقت
غير ممتد ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب
وهو ان كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد نسبة الى الحصول المقصود وهو استقامة الجواب
حيث صرحوا فى قوله يوم اكلم فلانا فامرأتى طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما لا يمتد وفى قوله
يوم تزوجتك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف فى هذا الباب
دون المضاف اليه كذا فى الغاية وباقى التزوج قوله لان اعتاق المولى شرط اعترض عليه بانه
على هذا التقرير يلزم ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لانه يكون بمعنى ان
نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب الغاية بان العدول من معنى القران الذى هو حقيقة انما
كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف فى ذلك تنجيزا وتعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه
لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط فلا يلزم من صيانة كلام من ليس كذلك ورد
هذا الجواب بان قضية الصيانة مما لا تعلق لها بهذا المقام وقيل فى الجواب ان يقال ان الطلاق
والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى
وفى كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما تكون فى قرينة تعلق حق وفى قوله
انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر لانها تحت نكاحك الآن بخلاف قول الاجنبية انت طالق
مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما معلوما حتى يحتاج الى تأويله وتوجيهه واما الثانى

قوله صح

فلكونه في حيز المنع والجواب ان لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح ابيك خلافه
مع ان الظاهر ان وزانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله لان العتق اسرع وقوعا
وذكر في النكاح وجه آخر وهو ان حمله حرة او حرتين قوله انت طالق ثنتين وهما اي الاعتاق والتعليق
يوجد بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم او جزيهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها
وهي حرة فيملك الرجوع عليها قال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم او
جزيهما واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبر ابتداؤها في اول الغد فيما آخرها السبق
وعنده نزل حكم فلا تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند الغد معناها فقط والا وجزئية باعتبار
اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ مجزا فيه وكيف تفصيله فتدبر قوله فانه ابغض
المباحات قيل يمكن الجواب عن طرفيها بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغضا انتهى وفيه ان الكلام
في الطلاق من حيث هي فلا يناسب ما ذكره قوله بل تعتد كالحرة بالاتفاق كالمناسب ان يشير
في المتن اولا الى الخلاف مع محمد كما فعل صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق
معه قوله فاذا ابطل هكذا في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقال واذا ابطل لانه بمنزلة الكبرى
بقوله ان احدهما اذا ملك الآخر الخ قوله بعده متعلق بيقع المقدر لا يقال فكذا قوله انت طالق
متعلق به فيلزم تعلق البائين بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاعتماد
والثاني للمصاحبة فلا يلزم المحذور قوله او اشد الطلاق او اخبثه فان قيل الشديد والفاحش
والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلاث نوى او لم ينو قلنا افعل قد
يجيء للمطلق لا للاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق قوله او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي
يوسف في قوله انت طالق للبدعة ان لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع
في حالة الحيض فلابد من النية وعن محمد انه قال اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون
رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك كذا في الهداية
وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع يتم في الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ
البدعة للدلالة عليها كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست بمحتملة اذا قال انت طالق
او طلاق الشيطان في طهر وطئ فيه فلا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس

٦٦

الامر وجائز الوقوع فيما يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى لقائل ان يقول
اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة
الرجعي فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة ذكر السرخسي انه في صورة التقييد
بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكون للشيء الواحد
قوله ليتعين احد المحتملين اي الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق
في الاصل موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتأجيل
في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لانه احد محتمليه
قلت انما لم يصح لان وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي به صريح كذا
قيل وفيه تأمل لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا
ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن ولا يخفى انهما يعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك
ثلث تطليقات فيحمل الخلاف فيهما الا ان يمتاز عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما مبني على التعارف
بين الانام وتبادر اليه الافهام فان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا
دون اوقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين
ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودة
لعدم الاهتمام به قوله لان الوقوع بلفظه اي بلفظ الرجل سواء كان مقارنا بقصده او لا
قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا وطريقه
ان يحمل الثانية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اخرى تقع معها كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن اللغو الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق
البدعي لم يحمل عليه لمجرد الاحتراز عن الايقاع بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى والصواب
في الجواب ان يقال الكلام في غير الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق الا ان
يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه كما في الصورة الآتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد هذا المعنى
فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون مقرا بقبلية الاول فلا يقع ما يقدر
وقوعه بعده قوله بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده اذا

قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار
تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة واجيب بان لا بل لاستدراك
العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق
البيان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل
بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاولى ولم يقع التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب
ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق كالتنجيز يشهد بذلك
عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر **قوله** اذ لا يبقى للثاني والثالث محل لان الكلام في غير الموطوءة
فيكون قوله حال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرار **قوله** لان قوله انت طالق ثلثا الخ لو ذكر هذا
التعليل فيما سبق قبل صحيفة في ذيل قوله لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله ههنا من
طلق امرأته لكان احرى وعن هجنة التكرار اعرى **قوله** الا ان ينوي قسمة كل واحد منهن
فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة الثلث والاربع الا في ما قبلها **قوله** ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اي لا على نية قسمة كل واحد منهن على حدة
قوله عوام الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها اعرابي وليس الاعراب
جمع عرب كذا في المهذب **قوله** ومرادفها اي مرادف هذه المذكورات **قوله** ما بين السنا
السنا بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسي كوهان **صح** واذا وجدت معطوفة على قوله
بدون النسبة بحسب المعنى **صح** ويحتمل غيره كما راى غير الامام بالجماع وفي بعض النسخ و
يحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح وهو تكرار مستغنى عنه **قوله**
فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وفي
بعض النسخ ههنا ايضا شيء من التكرار والصحيح ما ذكرناه ههنا **قوله** واحدة رجعية قال
في التلويح والحاصل انه للمجاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل
مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما حقق
في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
وعدمه في المجاز على ما ذكر اولا واما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد

اولى صح

فالامر خارجي لا لانه كناية وذلك لا يخفى على ما عرف في موضعه لانه تصريح بما هو المقصود
من العدد وهو البراءة الرحم ومعرفتها **قوله** فكان بمنزلته اي كان استبرائي بمنزلة اعتدي
وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها الخ ولا حاجة اليه ههنا على ما عرفت **قوله** وانت
واحدة فلانه يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح
يعقب الرجعة في بعض النسخ ايضا ههنا شيء من التكرار المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان
المراد بالموجب في قوله عاملا بموجبه معنى البينونة كما سياتي في ساير الفاظ الكنايات
فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اي نية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا على الصريح
واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كساير اخواتها **قوله** فان قيل المصدر لما كان مضمرا
حاصله انه لا نسلم ان المضمر لا يقع به الا واحدة على الطلاق بل لما كان المضمر مصدرا يصح به نية
الثلث **قوله** قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول
انه يكون المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحد دون الاضمار الا ان التنصيص
بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا
فتامل **قوله** ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق بالباين هذا تاييد للكلام السابق بطريق آخر زايد على
افادته للحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والباين الغير الصريح يلحق للصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه
لا يلحق الصريح الباين لاحتمال الجزئية عن الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح
الباين لاحتمال الجزئية انتهى اما الاول فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة الثانية فتدبر **قوله**
ومعنى قولهم انت طالق مبتدأ او خبر وانه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افادت
البينونة الغليظة لكنه يلحق الباين لان مرادهم بقولهم الباين لا يلحق الباين الباين الذي يستفاد من
الكناية ويحتمل الاخبار عن الباين السابق **قوله** طلق امرأته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ وكانه تكرار
وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول الخ الا ان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال لغير
الموطوءة انت طالق ثلثا على ما مر قبل ثلث صحايف ونصف صحيفة **باب التفويض صح** لامتناع في حق
نفسها اي لامتناع توكيل المرأة في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز **قوله** فلا تخرج بالشك
اي عند القيام عن المجلس لعدم تعيين الشرطية كما تخرج في ان شئت بالقيام عنه لتعينها والجملة تبقى

الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عنده لا التعيين ظرفيتها كما هو لتعين الظرفية عندهما **قوله**
يثبت بالصيغة اى بصيغة ان شئت وما ذكر في المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جوابا
عن قول زفر فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له ان شئت فان هذه المشية مشية بالصيغة ايضا
فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف
البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل وكلامنا في التوكيل قلنا
اعتبر التوكيل بالبيع فتدبر **قوله** لانه فوض اليها الصريح اى الصريح الغير المذكور **قوله** اذ لا يمكن ان يجعل
حكاية عن تطليقها الخ ولان يجعل للانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم من قبل **قوله** غير متنوع الى
الغلط كالطلاق والخفة قيد للمنفي لان الطلاق متنوع لهما فكذلك صح نية الثلث في طلق نفسك بخلاف
البينونة في ذكره بعيد فقط كالطلاق تامل لا يخفى **قوله** ملكها الطلاق من التمليك **قوله** فلا يملك قبل المشية
ليرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية صحيح مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء
تمليك التصرف بعد الموت مع ان للوصي رده عند حضور الموصي على ما قالوا **قوله** جريا على موجب التخيير
لقائل ان يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجود نية الزوج كما في كم شئت **قوله** لان ما يحكم
في العموم بحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكم وجوب العمل به من احتمال **قوله** وفيما
استشهد به وهو قول القائل كل من طعامي ما شئت **قوله** لدلالة اظهار السماحة اى الجود او لعموم
الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي من شئت **قوله** وهي المشية المسندة الى
كلمة العموم وهي كلمة من في من شئت **قوله** حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اى يصح عندهما
تطليق الثلث من النساء مثلا وعنده لا تطليق البعض منهن لان المشية تستند الى ضمير المخاطب
فلا تناسب العموم واما نسبتها الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان مفاد هذا
التقرير ان يكون منشأ العموم حقيقة كلمة من لا صيغة المشية على ما يفهم من قوله العموم الصيغة و
هي المشية **قوله** بخلاف العرف والسلم فان القيام لدعوى شخص كالمشورة او لطلب
الشهود مبطل فيهما **قوله** لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت
يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك **قوله** قال صاحب النهاية
اعلم ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شئ وان نوى الزوج

وصه

كما فعل صاحب الهداية
منه

وصه

الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق
عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي واخترت نفسي منك لا يقع شئ فلا يملك التفويض
اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل امر امرأته بيدها
فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان هذا صحيح قياسا واستحسانا لان الزوج مالك لامرها
فانها يملكها بهذا اللفظ وهو مملوكه فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الرجوع عنه اعتبارا بايقاع الطلاق
واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر باليد
كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا كما في الاختيار واجيب عنه بان المراد باليد يكون في الطلاق و
غيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق واما التخيير تخليص
امرا بالتطليق وضعا بل هو امر باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع
بلفظ التطليق ولا يملك الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقائل ان يقول لصاحب العناية
ان يمنعه ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبخصوص المقام
يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف فكذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام
لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما في هذا الحيثية والنزاع مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك
من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختياري تفويضا للطلاق
لكونه في معنى اختياري الطلاق لتسكن فلو كان المقصود من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك
من نفسي فالظاهر وقوعه كما ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب
اختياري فان جوابه ايضا يصح بطلقت **قوله** اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم [illegible] قطعا الزوج
انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج كلامهما مجملا
كذا وقع في حواشي الهداية ايضا ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على
على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق
كلمة الطلاق منه عليها فتدبر **قوله** واختيارها نفسها هو الذي لا يتنوع ان المراد من ذكر النفس
كون الكلام مفسرا ومن الكلام مفسرا بان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج
وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيار فان اعتبار الواحدة والتعدد انما يكون في

امر هو

ابا
بعهوب
منه

ع

في جانب الطلاق قه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي من حيث الصفة كالاولية والاخر
لعدم الترتيب بين الطلاقات في نفس الامر قه يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة
فان الاولية الاول ان كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه قه والكلام للترتيب
اي لافادة الترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له قه لغا في حق التابع وهو الوحدة
قه لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها فيه اذ ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب
هو الجواب الاول وان كان قبله فلا تتم صيرورته جوابا الكل فتدبر قه بلا نية من الزوج كذا
قال في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا يخالف ما في البدايع والمحيط فان النية شرط فيهما
ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج
الى تحصيل الحاكم عن نية الزوج لا عن عدم النية في نفسها فان تكرار اختياري عين النية ويشهد
بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق
هو الذي يتكرر كان المفهوم من عبارة الشارح ايضا هذا قه فقيل فيه روايتان هذا هو الصواب
فان الحمل على غلط الكاتب في لفظ لا مع تعليل بقوله لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد
قضاء العدة بعيد جدا قه وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ الصريح
انما يفيد الرجعة اذا لم يقترن بشيء مفيد للبينونة وقد قرن بما ينافيها وهو الاختيار المفوض اليها
فان الاختيار يفيد البينونة لكونه من قبيل الكنايات هذا ولكن لقايل ان يقول افادة الاختيار البينونة
انما يكون اذا لم يقترن بشيء يدل على الرجعة واما اذا قرن بشيء يدل عليها يكون للرجعة كما اذا قال
لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بطلقة يقع واحدة ولا يقع ثلث وبهذا
يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها الاختياري وهو
من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فتملك الابانة لا غير لان المفهوم فيما سبق
جواز مخالفة الزوجة لما نويه الزوج بارادة الادنى منه والرجعة ادنى فتدبر قه فيكون
الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يحتمل الا
البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة
التي تقدمت في انه يصح في الاولى نية الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة

للاختيار

69

72

للاختيار والاختيار يصلح للثلث وفي الثانية ان الواحدة صفة للطلقة فاذا انصفت
الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلث مجال قوله لم يتناوله الامر صفة لقوله وقت قه
باختيار الزوج اي باختيار المراة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير للرد
بلازمها قوله بخلاف المسئلة اي المسئلة التي لم يقع فيها تعليق قوله والطلاق لا يقع الا
بمشية الثلث فلا يفترق في وقوع كلها كون المراة غير مدخول بها قوله واما الكل اي وقوع
ولا يقع بعكسه ايضا يعني اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا قوله بناء
على ما تقدم ان ايقاع الثلث اي بناء على ان المشية الثلث مشية للواحدة عندهما كما
ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعندنا قوله وانبانها الانباء ههنا افعال
من الانبان يقال اتاه عبد الرحمن بمعنى اتى به قال الله تعالى آتنا غداءنا اي ائتنا به قوله
بالاعمها اي لا يتمها قوله اذ المشية تنبئ عن الوجود لان اصله من الشيء بمعنى الموجود
قيل فمعنى قوله شئت حصلت اذا وجدت وتحصيل الطلاق في ايجاده بايقاعه بخلاف قوله
اردت لان الارادة عبارة عن الطلب قال عليه السلام الحمى رائد الموت اي طالبه وفي
المثل لا يكذب الرائد اهله اي طالب الكلاء انتهى ويحتمل ان يكون الرائد في الحديث ايضا بمعنى
طالب الكلاء لا الطالب المطلق على ما يشعر تقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ تشبيها
للحمى بمن يرسل القوم ليتبع لهم محلا ومنزلا ثم ان ايجاد الارادة والمشية بالنسبة الى
الباري تعالى على ما قاله المتكلمون لا يستلزم اتحادهما في العباد لان ما اراده يكون لا
محاله هكذا قيل وفيه ان الكينونة المحتمة للارادة الله تعالى بعد تعلق ارادته له والكلام في
الارادة والمشية من حيث هي فيجوز ان يقتضي المشية مطلقا الوجود والارادة بعد تعلق
المراد فتامل قوله وكذا الطلاق تعليق بمعدوم وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امراتي فهي طالق
ثلثا قبله لا يطلق واذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو
الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع وسمي هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلث موقوف على
تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث وهذا مما يجب حفظه
وما اعترض عليه بانه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر على الايقاع فيما مضى كما اذا

معمول بها
صح

معمول بها
صح

معمول بها
صح

ابن ملك نسخه

قال لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق فی الحال فاذا طلق واحدا تقع ثنتين بعده فيطلق ثلثا فليس بشیٔ لان ماتحن فيه تعليق بالحال فهو فی قوة قولنا ان وقعت الحال فامرأتی طالق ثلثا قبله والامر فی مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع فی الامس عبارة تنبئ عن التحقق التام صح فانها الوقائت قد ثبت ان كان كذا الامر قد مضی طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من ان اتيانه بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضی هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا ای تعليق كان باب التعليق صح شرط صحته ای صحة التعليق صح محيفا من اللاخا صح حتی تحرز التحرز بالفارسی خويشتن را در پناهی داشتن صح وفی الكتاب ای الاضافة الی الملك صح فلا يطلق تفريع علی قوله شرط صحة الملك صح ويطلق بعد الشرط بهذا وما بعده اعادة ما ذكر فی المتن معنی صح اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر صح واليمين تنعقد ای تنعقد للمنع فی الاثبات كان قربتك فانت طالق وللحمل فی النفی كان لم تكن لم ادخل الحج صح واذا كان الجزاء ما ذكرناه ای طلقات هذا الملك صح وقد فات ای طلقات هذا الملك بتنجيز الثلث صح وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة ووجه المسامحة ان مبطل التعليق ليس كل تنجيز بل التنجيز الذی يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز بهنا فتدبر صح فدخلت فی العدة ثلث مرات ای عند قيام اثر النكاح لحكم الدخول الواقع قبل الشروع فی العدة صح وتنقضی عدتها بوضع الجارية فعلی هذا الو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغی ان لا تقع الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق لا تقع حال انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتامل فيه صح باستصحاب الحال ای بمقارنة حال التعليق وبالنسبة اليها صح والحال فيما بين ذلك ای التعليق وبين نزول الجزاء صح اذ بقاؤه ای بقاء الحلف محله وهو ذمة الحالف صح لان لا لا دوام له بل الدوام فی اللبث قولك غير الادخال صح لا يدخل بعض الباء صح والموت ينافی الموجب كما فی قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة فانه لا تقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكره وهی ميت والموت ينافی صحة الطلاق الموجب لانه ينافی الجلية ولا صحة للتصرف بدون محل صح لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الی محل يثبت فيه حكم التصرف صح ولهما ان الموضع

فيهم ح

دخال

لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفی انتفی الارتباط فان قيل الفاء منتف فی صورة التقديم والتاخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يؤتی بالفاء فما وجه التقيد لا لی حاجة قلنا اذا اقر الجزاء يكون المقام مقام ايراد الفاء فيكون تركه مشعرا لاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا اقدم الجزاء علی الشرط فانه ليس بدخول الفاء فيه متعارفا بل الارتباط المعنوی فيه قائم مقام الفاء فتدبر قوله ای اضافة المذكورات من المشية وغيرها الی العبد تمليك قدر الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق فی امثال هذه المواضع فی اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق فی الحال فی الوجوه العشرة يعنی ان الاربعة الاولی ان استعملت بالباء فالباء يكون تعليقا ان اضيفت الی الله ويكون تمليكا ان اضيفت الی العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت بالباء يكون منجزا سواء اضيفت الی الله تعالی او الی العبد وان استعمل الجميع باللام يكون تنجيزا سواء اضيف الی الله تعالی او الی العبد وان استعمل بكلمة فی يكون كله تعليقا ان اضيفت الی الله تعالی وان اضيفت الی العبد يكون الاربعة منه تمليكا والباقية تعليقا قوله ولا يلزم القدرة ای لا يرد الاعتراض علی قوله الا فی العلم بالقدرة فانها بمعنی التقدير حتی لو كانت القدرة بمعنی دائم كالعلم بان يراد بها صفة توثر علی وفق الارادة وجودا او عدما تقع فی الحال صح تطلق التی معها ای امرأته المذكورة قوله وهی فی العدة ای والحال ان المذكورة فی العدة قوله ولم يوجد ای حال نكاح الاخری قوله لا غير بها ای لا الثلث والا ما دونها لان الصواب ليست بمتعينة فی الثلث الباقية بل الصواب يحتمل لهن ولغيرهن من الاقرباء والاجانب باب طلاق الفار قوله من غالب حاله الهلاك مبتدأ وخبره والجملة صلة الموصول قوله فمن يقضيها فی البيت وهو مشكل لا يكون فارا هكذا فی عامة النسخ وفی نسخة فمن يقضيها فی خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفارة ان لا يكون فی خارج البيت قدرة اصلا الا القدرة مع الانين والاشتكاء علی ما لا يخفی قوله وبقی فيه ای فی حكم السيع فان اخذها الطلق الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة قوله فورث منه مطلقا ای سواء كان هذا رجعی الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها صح فانها السبب للارث ای سبب الارث بين الزوجين قيام الزوجية فی مرض الموت وقد وجدت لكن كلام الشارح بهنا لا يخلو عن تشوش فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله ترث

فيه نظر الشارح

في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا مات بخلاف البائن يشير كونه على المقول فترث منه مطلقا في صورة الرجعي وحمله على الكنايات اسهل من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية واشباهها يكون على الاول بتقدير قوله وكذا اي كما في الثلاث لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصرة اولى قوله فان هذا يلحق بفعل لا يعني اذا قال ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فارا ولا يكون صدور الجزاء من المرأة رضا منها فكذلك الملاعنة لا يكون رضا منها لكونها فعلا لا بد منه لدفع العار قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث بتكرار قربانه اتفاقا فالانسب ان يسقط هذا من البين ويربط قوله لان الايلاء بقوله ترث المرأة على ما لا يخفى قوله على بطلت الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي العدة ص ظاهرها الاقل منه ومن الارث كلمة من بيانية وليست صلة للاقل على ما تقتضيه القاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى الاقرب وقالا يصح اقراره لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال نفع اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما ياخذه له حكم الميراث حتى اذا توى بعض التركة توى عليها كسائر الورثة وله حكم الدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتبار الزعم اي لا يقدر ان ياخذ من غير التركة بل للورثة ان يعطيها من مال اخر لهم ص واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المرأة اما التعقيب من قبل الزوج او في ابطال حقها او شبه التعقيب ومدار عدم الارث اما عدم التعقيب من قبل الزوج او وجود الرضاء من قبلها وهذا كله ظاهر سوى شبه التعقيب وهو ما اذا كان التعليق في حالة الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد منه وكان وقوعه في المرض فانه شبيه بالتعقيب وان لم يوجد التعقيب حقيقة على ما اشار اليه الشارح ص من وقت الشرط فيثبت مستندا كذا في اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة

ص هي استدامة القيام في العدة اي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله ص لان الاستدامة اي استدامة النكاح ص انما تتحقق ما دامت العدة باقية اي انما تتحقق وقت بقاء العدة ص وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزيلعي او لمسته او نظرت الى فرجه بشهوة

وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فكذلك وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء في الدبر قبل ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة فالاول غريب فان المس بل النظر بشهوة يكون رجعة فكيف يتاتى ان لا يكون هذا الوطء رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان ابتداء النكاح في المنكوحة باطل لغوا فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على قول محمد كذا في شرح الزيلعي قوله فلا يجوز عنده الوطء وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مشتبه الحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا في الكافي وغيره قوله فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية فيه اشكال فان الزوج مع ظهور الفعل المبغوض من قبله وعلمه بان تزوج المرأة بعده زوجا اخر لا يكون الاعلام واجبا عليه ولا يكون هو عاصيا بتركه كما قال في ندب اعلامها كيف تكون المرأة بترك الاستعلام عاصية مع ان الظاهر عدم الرجوع اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل ولعل مراد الزيلعي بقوله وهذا مشكل من حيث انه واجبة عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عنده بهذا فلا يرد عليه ما قيل من انه ليس بتام لان معصيتها لترك التثبت على ما ذكره الشارح قوله فيشمل التقادير اي حال الطوع وعدمه قوله لان الناس عرفوه مطلقا بكسر اللام وتشديدها اي عرفوا الزوج بانه قد طلق امراته قوله وان لم يشهد معطوف على قوله وندب الاشهاد قوله تناسب التناسب بالفارسي ساختن قوله صادفت بالفاء قوله حال انقضاء العدة مفعول صادفت قوله واقرب احواله الواو للحال والضمير راجع الى الانقضاء قوله حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا اجري الى بقي مقدار ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ويرد عليه انه حينئذ يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتامل قوله والقياس فيما دونه لا يعني لم نعمل بالقياس لعدم ظهوره فانه في تمام العضو يقتضي ان لا يبقى الرجعة نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيما دونه العضو يقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير متجزئ فعملنا بالاحتياط قوله فصاعدا اشارة الى ان المقصود وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثره الا ان المص اكتفى باقل مدة فقالت فولدت لاقل المدة ومنه يعلم ان مراد

سقط من الناسخ

صدر الشريعة ايضا مبنى على هذا الاكتفاء فلا يرد ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضا ولا يحتاج الى الجواب بان هذه المسئلة محمولة على اقرارها بمضي العدة فتدبر قوله فهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان حاصل المسئلتين انه لو طلق امرأتين منكوحتين وطئها لا يخلو اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فانه ان كان طلاقها قبل الولادة فلو كان راجعا في عدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يضره انكار الوطي لوجود تكذيب الشرع اياه لثبوت النسب منه وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يرجع قبل انقضاء العدة ولا يضره ايضا انكار الوطي لوجود التكذيب من قبل الشرع هكذا لكن لا يخفى وجه ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين في جواب واحد روما للاختصار فقال ظهر الرجعة ليتم الجواب لهما على معنى ان الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما سياتي قوله او بعد ما خلا بها ظرف لقوله ان طلقها الاتي والمجموع تفسير لان طلقها السابق مع سواداة التفريع المعبر عنها بعد قوله والولد يبقى في البطن هذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابيها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل قوله لانها حامل من ذوات الاقراء الحائل بالهمزة ضد الحامل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب قوله حتى لو وطئ اي بلا رجوع قبل الوطئ قوله لا يلزم العقر كيف والوطي هو الرجوع عندنا قوله وضع الغير في العدة لاشتباه النسب والاشتباه في حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود الحكم منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة والحيضة الثانية والثالثة انتهى وفي قوله وعدة الوفاة يجب فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لا التعرف اذ لو كانت التعرف لما شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع آخر وهو جهة التعبد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع كمقصد التعبد بدون اعتبار الشارع لا يمنع صحة التزوج كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة مطردة فلا يفيد التعليل بعدمه في صحة تزوج الزوج مبانته بالعدة لجواز وجود مانع آخر كقصد التعبد مثلا فجواب المجيب يكون كلاما على السند فتدبر قوله مراهقا غير بالغ قيل من لطائف

الحيل

الحيل تزوجت عبدا صغيرا يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي بل لا بد من الاشتهاء على ما هو الظاهر من حديث العسيلة والتزام تحرك الآلة الاشتهاء ممنوع كما يشاهد من الاطفال قوله او يمضي عدته هذا اتم من قول صاحب الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها ليشمل عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق قوله اي حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما يشير اليه الشارح ولك ان تقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصح ان لا يكون جزءا للثلث بان يترتب عليه طلقة وطلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني ايضا وتزوجت بالزوج الاول فان طلقها بتطليقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو منه لها ولا انتهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني كان محللا في الحرمة الغليظة ومزيلا فان يزيلها في الحرمة الغليظة اولى فيكون ثبوت يهدم ما دون الثلث بدلالة النص والآية وعليه ما قيل من انه لم لا يجوز ان يكون للحديث في الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني انما سمي محللا لانه فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان يحمل الحديث التزويج باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى قوله لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا يشعر عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلقا والله اعلم

باب الايلاء

قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال في تعريفه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان اقربك فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره قوله مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على الحر قوله وحكمه طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها فاثابه وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم

مرة فيلزم ثم

ان يحكم القاضي بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث
ان قرب قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في
غير اليمين بالله بان قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي حر او على صوم ثم ان القربان كناية عن الجماع
يجري مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكناية الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو والمس والاتيان
ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء بعد
البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد
البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي
في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق
فلا يكون ظلما كما لا يخفى انتهى ودفعه ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها اثر المنع
السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكم ولا يكون بيانا للعلة
الا يرى انه يقع الايلاء حين لا يكون قابلة للوطء لغاية صغرها وفي الحكم لا يجب الاطراد في الافراد على
ما تقرر انتهى ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ابتداء مدة هذا الايلاء معتبر من وقت التزوج وذكر في النهاية وفي
غاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول لو تزوجها بعد العدة
يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل
التزوج وقد بين ما فيه وقد حقق ايضا جوابه انها على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول
من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها كفر اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فقوله ان كان
الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد وقع التنجيز
حتى لو احتيج الى التحليل بزوج اخر قوله وشهرين بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين
قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين
للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله
شهرين وشهرين ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي وتكرار
اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله تعالى يكون يمينين قوله لا قوله
بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين

بان يكون

بان يكون مفعول المقول وشهرين وقوله بعد يوم ظرف له وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين ليكون
الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما ههنا اشكال وهو انه لو قال لغيره والله
لا اكلمك سنة الا يوما فانهم قالوا ينصرف اليوم الى اخر السنة في انه مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان
الحال له على ذلك اليمين مغايظة والمغايظة في الحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى اخر السنة
واعترض عليه بان الحامل على اليمين الايلاء غليظ قائم في الحال فلا فرق انتهى يمكن دفعه بان امتداد
الغليظ في الايلاء الى اخر السنة مما لا وجه له فان الشرع قدر البينونة بمضي اربعة اشهر والمبانة لا وجه
للغيظ بترك القربان منها على ان الطلاق ابغض المباحات فلا يجب دفعه مهما امكن قوله و
لو بالبصرة ظرف للمقول وضميرها راجع الى الكوفة صح والمطلقة الرجعية لا حق لها كالزوجية
فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع
قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص
وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي البعل هو الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء
بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد
قطعيا مع ان اعتراض المعترض تزييف مبناهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع بهذا
الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيان حكمه لا بيان علة كما اشرنا اليه صح لان محل الظهار ان
يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ولم يوجد
يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد فيها الكفر عن يمينه فقوله ولو وجد
معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل قوله فتعينه قوله فحنث اليها اي يوجد الوطء بهذا القول
الا انه لا يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطء لان الحنث لا يوجد بالقول قوله كالمتيمم اذا راى الماء الا
ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد الاداء وان كان بعض الوقت باقيا حين القدرة على الاصل وههنا
لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكان بيانه الى المجمل بكسر الميم قوله
فاذا نواه صح لانه يحتمل اي لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمل بدل الا انه
يحتمل وليس بصواب بل هو من تصحيف الكتاب قوله وثلث ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل
خمسة اشياء الا ان الاظهر منها كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف ولذلك كان هذا المختار

للفتوى قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه تأييد لرجحان الطلاق فكان الاحسن
ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام التحليف الطلاق لان الايلاء والظهار من خلفاء الرجال

باب الخلع

الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي في قوله القديم دليلنا فيه ان النكاح
لا يحتمل الفسخ بعد تمام الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضروري لا نظهر
في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ
قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يطرأ على تمام العقد
انتهى ودفعه ظاهر لمن يتأمل في قوله والملك الثابت به ضروري الخ اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه
بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول قوله بما يصلح مهرا انما
لقوله بالمال قوله ان يكون عوضا الخ المتقدم وهو الازالة النكاح ههنا قوله كما دون العشرة
فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط قبولها اضافة الشرط الى
القبول بيانية اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها قوله فقال الزوج فروخت بانت
لو قال تقع الخلع لكان انسب اذ حينئذ تكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم افادة
وهي قوله والواقع بالخلع طلاق باين قوله وعوض الطلاق فاذا بطل يكون رجعيا
والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على سياقي
لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا قارنه فالفرق بين الخلع
والطلاق على المال الخ مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث حين
بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض المواد كاف قوله كذا في
المحيط وكذا في الهداية قوله في شيء من الصور الاربع بحيث ان يكون مجموع البيع والشراء
صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصور الاربع حتى لا اشكل قوله والاصدق
في الخلع والمباراة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق في لفظ البيع
والطلاق قوله بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولك ان تقول الخلع بمعنى النزع والمباراة
من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما نفسهما منها فلا يدل الا على تخليص
النفس وازالة الملك وكذا الطلاق عما يلزمه المال ولهذا صار احد المحتملين دون اخويهما قوله

فلا يأخذوا منه اي من القنطار شيئا قوله ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق و
اختاره في التعبير كما في النظم الشريف من قوله وردتم استبدال زوج مع ما فيه رعاية
السجع قوله الا الطلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره ههنا المرأة وهي
ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانما تم يقع
بقبولها بعيد لا يخفى بعد فانها على هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ورضاء الموكل
يدفع اكراه الوكيل بلا مرية قوله والمراد باليد ههنا اليد الحسي اي الجارحة المحسوسة لا اليد
بمعنى الملك قوله فيبطل بهواي الاشتراط دون الخلع قوله يحمل على الشرط عند ابي ح هذا
يخالف ما صرح في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند
الفقهاء ويستعمل في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو
انهم قد صرحوا بان الشرط ايقاع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقني
ثلثا فلي الالف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان يكون
الالف شرطا الشرطية عدم الاشتراك في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقول
الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان التزام الالف شرط
وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر قوله واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة
ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار قوله الا بدلالة الحال اي بدلالة المقام والابهام
ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة ههنا ينافيه صح والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانب
الزوج كان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من جانبه والقبول شرط الحنث
فالاقرب به لا يكون اقرارا بالشرط فيكون المرأة مستأنفة في دعوى تحقق الشرط والزوج
منكرا والقول للمنكر صح ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه تامل فان هذا اذا كان مراد القائل
بقوله بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس كذلك بل مراده تلفظت بكلمة الايجاب
ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين هذا من تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم
تعمل منفصلا يكون الامر كما ذكر اذ المتبادر من بعت العقد قوله جعل كل منهما مرفوع جزء المبتدأ

المحذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لان المباراة ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب لما كان مقتضى هذا المقام ان يقول تعقل ان الخلع سالب لملك المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جالب لتملك النفس من جانب المراة قوله طلقت لوجود الشرط بلا شئ ولا يلزم منه عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا يرى ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب به شيئا قوله ليست من اهل الغرامة ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها او النصف ان لم يدخل بها

باب الظهار

اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت كظهر امى كما ان السلام والتسليم ماخوذ من قولهم السلام عليكم وبيان ذلك ان عادتهم فى الجاهلية كانوا اذا ارادوا ان يطلق امراته جعلها فى التحريم على نفسه كالمواضع التى لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا موضعا احسن فى الذكر واستر من الظهر مع اصابة المعنى الذى ارادوه فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع امره ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح والى ما ذكرنا اشار الجوهرى فى الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامراته انت على كظهر امى واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح فى تصحيح معنى الظهار لغة فتدبر قوله والا من نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم يتصل النكاح وهذا ماخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق منصرف الى الكامل قوله من عضو محرم تركيب اضافى قوله وحكمه حرمة وطئها وركنه قوله انت على كظهر امى او ما يقوم مقامه وشرطه ان تكون المراة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمى قوله فيجوز بعد وجوده اى وجود الحدث قوله كملك اليمين واصابة الزوج الثانى قال صاحب فى فتاواه انا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر فظاهر الاجل له وطئها قبل التكفير وكذا لو ظاهر من امراته وهى امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير قوله فى جانب المحرم فتح الميم والراء قوله وقد وجد اى الشرطان قوله او هو الاخرس من الظاهر انه معطوف على قوله بان ولد اصم فيكون اشارة الى قسم آخر من الاصم لكن الاخرسية مانع مستقل لا يكون للاصمية فى ضمها امينا فى المانعية قوله لانه يكون تجارة للحاجة الى ذكره لان المقصود

على مح

بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاخفى فى الجملة بل بمجرد الاختلال فى النية فلا يحتاج الى بيان كونه تجارة قوله او وطئها اى التى ظاهر منها قيل انما قيد بذلك لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئها يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا انقطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو سهو ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها فى النهار ناسيا او فى الليل عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل عمدا اتفاقى فان العمد والنسيان فى الليل على السواء على ما نص عليه فى بعض حواشى الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استانف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابى يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الشرط فى الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا شرط يتعدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا فى عدم لزوم تقدم الوطئ لان النص انما ورد فى عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر العمد فى الليل والنسيان فى النهار بناء على الاكتفاء فى دليل ابى يوسف فان عدم الافطار فى هاتين الصورتين مشهور وان العمد بالليل والنسيان فى النهار سواء فى عدم النص وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين بالايام اجزاء وان كانا ناقصين كذا فى الزيلعى ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق فى اخر يوم من شهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا فى العناية ويجئ فى الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطئ فى اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اى آكلا لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى المفعول الثانى جعلته آكلا واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لا انه جعل طاعما قالوا والضابطة انه اذا ذكر المفعول الثانى فهو للتمليك والا فلا اباحة هذا والمذكور فى كتب الفقه ان الطعام اعطاء الطعام وهو اعم من

يعقوب باشا

لان مقتضى القيد الاحتراز اى يختلف الحكم فيما احترز عنه وهو فى وطء امر علم منهما فى مقابلة فقع التتابع واللزوم الا الاستيناف فالمناسب عدم القطع

منه عفى الله عنه

ان يكون تمليكا او اباحة قوله ان المنصوص لا ينوب اخاه اى اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن الاكثر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الاكثر قوله او خبزة شعير بالادام وفى بعض النسخ بادام على التنكير وهو انسب قوله فلا تى ربع بر ونصف صاع شعير يعنى اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا حال من بر مع من شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وهكذا وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة قوله لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاداء المنصوصة قيمة لو استقطت قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان اكثر من الآخر ومثله قيمة يغنى غناه فتدبر قوله كلامهم يدل ان الخبز المنصوب فى طعمهم وتفصيل له والله اعلم قوله لان الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما يحتاج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الآخر غير الاول حقيقة وحكما واما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما تعلق بوقت بهما بل علق بدلوك الشمس فالدلوك فى اليوم الآخر غير الاول انتهى وفيه ان سبب الظهارين ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين فى وقتين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا او نفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد لانهما يتنافيان وعند ابى يوسف وهو رواية عن ابى ح يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد فى الكل لان السببين بطلتان بالمعارض فبقى مطلق النية فصار نفلا وعن ابى يوسف يقع عن الاقوى كما فى الاول كذا فى الكافى واعترض عليه بان فى قول محمد تنقضا لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا لا ينافى كون ما اصلى نفلا ايضا فان غايته ان لا يقع الفعل الذى عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق النية نعم فى قوله فى قوله ابهام لذلك ولكن المقصود واضح قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح للكفارة القتل فتعينت للظهار قوله بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة اى ينتصف كفارة الظهار فى حق العبد كما ينتصف سائر العقوبات اذ الرق منصف قوله لانه ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل وقال لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله والله اعلم

باب اللعان قوله

مقام حد القذف فى حقه بمعنى الحد لو تفسيرين وقال مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها بمعنى

انها اذا التعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان احصر واحسن قوله للجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة ما يقال له بالفارسى موى زنكى قوله جماليا الجمالى بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص الذى يكون عظيم الخلق كالجمل قوله البرية عن الزنا حالا او ماضيا فيندرج فيها من زنت فى كونها فانه لا حد فى قذفها كما صرح به قوله وصلح الاداء الشهادة فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكروا صنعان مع انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان القاضى لو قضى بشهادة هؤلاء جاز كذا فى النهاية والكافى واعترض عليه بان القاضى لو قضى بشهادة المحدود فى القذف ينفذ القضاء عندنا ايضا ولا يجرى اللعان بين المحدودين فى القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة فى الفاسق والاعمى ليس كالمحدود فى القذف فان اهليتهما فى حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب وعدم التميز واما المحدود فى القذف بعدم قبول شهادته منصوص عليه ونفاذ حكم القاضى بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة واما الجواب عنه بان الفاسق اهل لاداء الشهادة عندنا الا انه لا يقبل فى بعض المواضع لتهمة الكذب وهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب لانها شرعت فى مواضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل منه سائر الشهادات لانه لا يقدر التميز وههنا يقدر لانه بين نفسه وزوجته وانت تعرف ما فيه قوله لكن يكون منهما ولد تقبل للتهمة فيكون قيدا للمنفى قوله ولا بين كافر ومسلم اى بين كافرة ومسلم او كافر ومسلمة وذلك فى صورة اسلام الزوجة ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما يجيء قوله ولانه من شرط اللعان فيه ما لا يخفى قوله فيطالب من الحد فقوله لعنة الله عليه قائم مقام الحد وليس بحد حقيقة حتى يكون مغنية عن تحليف المنكر قوله او تصدقه اى تصدق المرأة الزوج فيسقط اللعان قوله وهو اى النسب حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفى ولدها اى ان كان لها ولد لصدر الشريعة ههنا وجه معقول وهو انه اذا كذبت المرأة على ذكرها فى اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها فى هذا التكذيب ينتفى نسب الولد ففى صورة التصديق ينبغى ان ينتفى النسب بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد حكما لا يفيد فى صورة اللعان كذلك ينبغى ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر كون المرأة صغيرة او مجنونة فى الهداية وفى الكافى مكررا ولم يظهر لى وجه التكرار

انتهى اقول وجه ان ذكر الصغيرة والمجنونة من عبارة الشارح ليس في عبارة المص ذكره تمثيلا فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او كتابية او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا يحد عليه ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة القدورى ايضا **قوله** فلا حد عليه وفي النهاية انه يجوز لالحاق الشين بها **صح** فانهن على الاختيار الغضب دون اللعن في الخامسة **قوله** الغضب بفتح العين المعجمة ما يقال له بالفارسى خشم اى **صح** وسقطت معطوف على قولهم تستعملن اللعن **صح** يحترزن اللعن من الاختيار **قوله** والمقصد بانته بتفريق القاضى بينهما ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب لانه ليس من ضرورة التفريق **صح** وشرطه ان يكون العلوق اى يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما **قوله** حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسى آبستن شدن **صح** حد لا اقراره بوجوب الحد عليه اى حد القذف فلا يرد ان المراة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا ان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغى ان لا يعتبر هو ايضا في وجوب الحد **صح** واتما لم يقل او زنت فحدت يمكن ان يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء المراة بعد الزانية حتى يمكن الزوج بها فكانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم فحرم ان تزوجها **صح** روى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بالتشديد لا يخفى بعده فالظاهر ان يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم فوت مراعاة الاصل في كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتقررت بهذه الجناية بقذف شخص آخر وجناية المراة كانت بالنسبة الى الزناء فحقت هذه ايضا بالزناء مع الغير **قوله** وحج وبعده لا جواب لقوله لو فانه تقدير حرف الشرط اى لو نفى الحج كما في بعض اول التواطين ويجوز ان يكون مبتدأ وخبرا **صح** كذا لو تزوجها بعد ذلك اى بعد الطلاق **قوله** لا يسقط اى اللعان **باب العنين وغيره** **صح** ولا يصل الى المراة واحدة بعينها اى لسحر او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها من النسوان **صح** وهى حظيرة الابل الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل او الغنم **قوله** والفرق في هذا اى في المجبوب **قوله** او خصيا يعنى اذا

او لعارض

لم ينتشر آلته فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها **قوله** وثلث عشر يوم بضم الثاء والعين فيهما اى ثلث العشر من يوم واحد **صح** وفي رواية الحسن عن ابى ح انه يؤجل سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة العلاج في الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية **صح** وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وفي الكافى ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما في هذا الشرح يخالف له فتامل **قوله** طه انه خلو اى من مس سواء كان ذاتيا او عارضيا قديما **صح** فان وطئ فيها اى في جبابهذه الحالة **صح** اى بتفريق القاضى بينهما وعن ابى يوسف ومحمد انها كما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او تخيير الشرع **صح** وهو دفع الظلم عنها اى عن المراة **قوله** فتخير اى تخير الزوجة بثبوته البكارة بشهادتهن **قوله** اجل الزوج سنة فالتاجيل يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثانى بعدم الوصول لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم يعنى الواجب بعد مضى سنة التخيير في صورة وجب فيها التاجيل قبل مضيها **صح** والرجل والرتق والقرن كلها على وزن واحد **صح** اذ يمكن للزوج دفع الضرار اعترض عليه بان هذا يشكل بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه طلاق سواء كان بتفريق القاضى او باستقلال الزوج في الفرقة بخلافه فيما سبق فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الابتداء بالزام الغير وفي الكتاب بالزام الزوج ولغيابه فافهم **باب العدة** ملك نكاح تاكيد بالموت لا احترازا عما يتاكد باحدهما فانه لا يجب فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما في الطلاق قبل الوطئ **قوله** موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا تزوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة **صح** لا مر من بقاء النكاح اى اثره فيعم عدة الرجعى والبائن **قوله** ووجهه مامر من بقاء اثر النكاح **صح** ثلث حيض كوامل قال صاحب الكافى حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص لعدد مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناها على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر الذى وقع فيه الطلاق كما لو في صورة الطلاق في الحيض استند الى ايقاع القابلية التجزية فيوجد العمل بموجب الخاص فيها فلا يدل الدليل المذكور على الاولوية للحمل على الحيض انتهى وهذا

الكلام غريب فان مراد المستدل بتكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق على وجه السنة في حال الطهر فان
اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر لزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه في حال الحيض بعضا علينا
يلزم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة قوله وهذا تحقيق منها اي في الطلاق
الفسخ صح اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا ان
الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير تبركا بذلك وانما وقع في النظم كذلك ذهابا الى ان
الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون فيه التذكير ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكر
خرجت عن كلامهم كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا
المعنى لان رؤية الهلال في الليل صح والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور جواب دخل مقدر
وهو ان النكاح لم يكف في حق الصبي في ثبوت النسب والحال ان الفرقة اذا ولدت من مغربي يثبت
نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور صح لانها تجب مع الشك دون
الارث دون حال من ضمير يجب اي لانها تجب مع الشك مفارقا للارث في هذه الحالة فصارت كالمطلقة
رجعيا اي حال كونه غير فار بان طلقها حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب في قاعدة الوفاة ... الفار
صح فظهر من هذه التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان الاستئناف
انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به والحاجة ههنا وانما ان
في رواية اذا رأت الآئسة دما بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستئناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد
خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض ثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل
ما ثبت بالاجتهاد دون رواية وهي الرواية عن الصدر الشهيد انه يعني بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقة للمسئلة الآتية من قوله كما لو اعتدت
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست لكونها مرجحة في ان الاستئناف فيها قبل تمام العدة يناسب
اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها
لا تفاد ان كان الوقت باقيا معها صح والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما
نقلنا ولا يمكن ان تقول في دفعه لا عجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستئناف من عدم احتساب
ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع المحذور انما يتحقق اذا اعتبر حيضة حيضتان

٧٨

من حيث انها حيض ثم اعتبر باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام وخمسة
ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة بالاشهر اذا رأت في بعض اوقاتها دم
الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست
فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل منه والحاصل مرادهم بالاستئناف الاستئناف في حق
الايام دون ذواتها فتدبر صح وتداخلتا اي العدتان واعترض عليه بانه لو جاز التداخل في اقراء عدة
واحدة يحصل المقصود ويتخرج عن تطويل العدة عليها واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة
لكن عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولو اكتفى بالواحدة
لم يحصل هذه المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال وان كان التعرف
مقصودا اصليا الا ان العمل بالبقي ايضا مقصود منهما امكن فلذلك روعي في كل من العدتين اكمال قروء ثلثة
بقدر الامكان صح واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى بعض الثانية حتى
اذا لا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الاصوب ان يقال واذا تم العدة الاولى انقضى بعض
الثانية ولم يكمل فعليها اكمالها صح وابتداؤها عقيبهما اي وان جهلت وقيل ان المسئلة الثانية مغنية
عن الاول صح لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول الخ اي لا يحصل الفرقة ولا ابتداء العدة بمجرد العزم بل
لا بد من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار
صح لان في بطنها ولدا ثابت النسب ثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطء وعدم
ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول كما مر قوله ان تركهم وما يسبق الواو فيه بمعنى مع ويحتمل
العطف **فصل** في الاحداد والحد المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة قوله وكفاية مؤنتها على وزن
الفعولة بفتح الفاء الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مؤنتها بفتح الميم
وسكون الواو حتى يناسب لفظ صونها يقال مانه يمونه اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤونة
كحلوبة وحلوب وهذا اقرب معنى وان ما قبله انسب لفظا قوله اذ يفوح فيها رائحة الطيب يقال فاح
ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدور المنقعة عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور بالرائين كما في الكافي
سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه صح او لم يكن كراء البيت بان كان زوجها
ساكنا فيه بالكراء صح لا بد من سترة هي بضم السين وسكون التاء ما يستر به صح وبعدها اي بعد

صاحب العناية

جبلولة الستره قوله وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية
الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من استدلاله السفر بلا محرم وصرح به صاحب
النهاية وساير الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراده بهذه المسئلة بقي ههنا قسمان احدهما ما اذا كان من
كانب اقل من مسيرة السفر ينبغي ان لا يحتاج الى توجيه وذلك ان نقول مراده بالمصر الذي وقع في عبارة
الوقاية والهداية وبالمصر الذي خيرت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد الذي خرجت منه بعد
الاقامة فيه اثناء السفر يؤيده انتقال في الاول ليكون الاعتداد في منزل الزوج دون الثاني مع ان رجح
مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده قوله مضيها اي العدة
لو كان الخ اي لو كان مضيها بالحيض فاقل ما يصدق فيه المراة الخ باب ثبوت النسب ولو
بظل مغزل بكسر الميم وسكون العين للمعجم خشبة مستقيمة يصنع بتدوير بها الخيوط وفي بعض الروايات
ولو بظل فلكة مغزل اي مقدار دوره بها لانها اسرع الحركات قوله فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان
يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي قوله والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
قلنا الرجعية بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على
خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في
فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين ببطنين يجعل الثاني رجعة
كما لا يخفى الثاني ان يكون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها
سنة عند تامل انه يمكن ان يحتمل انه راجع قولا ثم وطي كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما
الاول فلان اعتبار المراجعة في مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن فيه واما
الثاني فلان السنة في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال في نافع العقدي
وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم
ان قوله على انه يمكن ان يحمل على انه راجع بعيد جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول
فلا شيء يدل عليها فيكون مشكوكا فيها وكلامنا في انه لا يثبت الرجعة بالشك قوله لاستفاد الزنا
منها فان قلت ههنا وجه اخر غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء
عدتها زوجا اخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم ببقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء

قوله

منزل الزوج فيه وبالمصر الذي يحج

نكاح اخر فيجب القول به كذا في النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال
وان امكن حمل امرها على الصلاح الا انه يستلزم النفي بوجه اخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر
هذا الجواب وجدت ما يوافقه في بعض الشروح والحمد لله تعالى قوله بلا دعوة المراد بالمبتوتة غير المطلقة
على مال لان وطئها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب على ما سنذكر في كتاب الحدود ولان
المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطئها ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن
وهو ليس بائن بل ورع كما صرح به في بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في مقابل
الرجعي فظاهر ان اثر الثلث البينونة التامة لا الرجعية فكونه حكما لا يجدي نفعا في دفع هذا المحذور
فالاولى ان يقال الكلام في البينونة التي يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب وشهد
سياق الكلام ولم يقيد بها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما يجيء من بيان احكامها قوله وحمل الحبل
معطوف على حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ
الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها ويظهر كذبها
في اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق اخر وهو ان المقصود الاهم ههنا
بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم ضرورة هذا الاقرار في ثبوت نسب
ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول يلزم هذا
ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابع فانه يصح
ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به
في ساير الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي ولعل ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت
الطلاق في محله كلام لانها اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة
كما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فصح
الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة والاقرار فيها بمضي
العدة فكيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة
من الزنا معا تامل فيه قوله ولم يكن معها واحد ولا في البيت اي لم يكن فيه احد سواها قوله كما تبين

نسخ

في الصغيرة من انها ان ولدت اقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت
تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل عند ثبوت
التبعية ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة فيما نحن فيه قوله ليلزم كون اللعان اي
حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشبهة قوله ودفعوا ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي
وكذلك ان نقول في توجيه مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد
كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورده بقوله انا لا نسلم
الخ حتى يحتاج الى ذكره من الجواب قوله حتى يثبت من الاركان والشرايط الا ما لا يحتمل قوله
السقوط لقايل ان يقول ان الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة
ومن البين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب ان هذا اللزوم
باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر كون الايجاب او القبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى
اقرار لا يفضي اليه لقايل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها
لا بد من حجة فانها قد يقع مقدمة وقد يقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع
النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فتزوجها اي طلقها بعد الخلوة على ما يشير
اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزمه الولد
الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج اخر كالحرة قوله
الى اقرب وقتيه وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب كان ان يقول الى اقرب اوقاته فان
الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما معناه قوله او لطفل لبس بقيد احترازي
فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد من مثله الا ان في الكبير يحتاج الى تصديق الا في
هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يفهم من كلامهم فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تلد في اقل من ستة اشهر على ما يشير اليه
قوله لان ثبوت النسب يقتضي فسخ وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح الخ **باب الحضانة** قوله
وانما كانت لها الام عليه هذا يوهم عدم ورود النص فيه مع ان قوله عليه الصلوة والسلام انت

الحق

احق به ما لم تتزوج مشهور قوله بلا خبر متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله
وهي للام قوله السدس بالتعصيب لا من ميراث قوله لانها تدلي من اذلي الدلو اذا ارسله
والمراد هنا الانتساب كانه يرسل نسبه اليه قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا التعليل
نوع ضعف لان للزوجية حق حضانة في ولدها المسلم على ما يجيء مع انه ليس للكافر على المسلم
ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام قوله اي بالست معنا
يعني المرأة التي غير الام والجدة من محارم العصبة احق من الاب والجد وكان المناسب ان يغير
الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكنه
لما كان احد الاحوال درج فيه الجد مع الاب لعم الكلام مع ظهور المراد قوله هذا اذا كان بين المو منعين
تفاوت اي تباعد قوله لان الانتقال من مصر الى قرية يضر على ما قيل من قوله الا الى قرية من مصر وقع
وقع في بعض النسخ فيما بينهما من قوله لان الانتقال الى القريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في
بلدة واحدة فكانه من ملحقات الاقلام لا يفيد شيا سوى تشوش في الكلام قوله الا ان يكون
وطنها ووقع العقد فيها وفيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجها في تجويز نقل الولد **باب النفقة**
هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقته جعل نافقا اي هالكا يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري
ان تركيب الكلمة على الكلال والذهاب فان ما كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب
كنفد ونفر وفيه انه منقوض بنفع لانه خارج عما ذكره الزمخشري الا ان يؤول قوله هي الطعام
والكسوة لا بد ههنا من تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هي اسم بمعنى
الانفاق على احد معنى النفقة قوله حتى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها احد
النسب ولان الملايم لما نحن فيه من كتاب الطلاق هو هذه النفقة قوله او صغيرة توطأ الوالد
منها بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله ومع قيام المنع من تحملها
لا تستحق النفقة لان الاصل في الاستيجاب الثمن تسليم المبيع فما لم يوجد التسليم منه لا يجبر المشتري
على الاداء سواء كان قويا قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب العناية ان الدليل
معلل بالقلب بان يقال المنع من قبله فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في اليسار
والاعسار اي سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل الاعسار اليسار ولهذا في

كلامهم

ذلك قوله وان لم ترف مالم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله اومرضت فى بيت الزوج المراد
المرض فى بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كان حقيقة فى بيت الزوج اولم يكن حتى لا ينافى لما
سبق من انه يجب النفقة وان لم ترف الحديث لا لبيت زوجها قوله وبينها بقوله اى بين الناشزة
بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اى
لئن سلم انها غير مماطلة وليست بمقصرة فى اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس قبل الزوج
حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اى فى هذه الصورة وهى عدم ابقاء الغايب ويساره
قوله واليه مال جمع من اصحابنا اى من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا ترك الانفاق وترك
الانفاق ليس سببا للفسخ فهذا الكلام من شراح الهداية وقد عرفت ما فيه من انهم قائلون بالفسخ
عندهم عدم الاداء مع القدرة اذا كان غايبا لا يقال لو كان ترك الاداء مع القدرة سببا للفسخ
عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا نظير ما قال به شراح الهداية لانا نقول
لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل المقصود واما اذا غاب فلا
ويؤمر بالاستدانة قالوا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضى فطرب الدين
ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاء كما ان يأخذ من المستدينة واما بدون الامر فيرجع على
المستدينة ترجع على الزوج قوله وما قضى به تقدير لنفقة لم يجب فلا يلزم عطالتها واتمامها
وابطال القضاء السابق لانها اى النفقة صلة يحتاج فى تقررها الى القضاء او فرض القاضى
قوله بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج فى تقررها الى القضاء قوله مى يعنى ان
عجلها نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى ما روى عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا تسترجع
منها بشئ لانه يسير فصار فى حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال هذا يشكل بنفقة
القاضى وامثاله فانها يرد اذا مات مع انها صلة لانها نقول ولاية القاضى نظرية والنظر فى انفاق
القاضى بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب
آخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع اخرى لعدم تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الآتية وهى قوله
ويباع فى دين غيرها مرة عقيب قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف الخ فتدبر قوله والفرق
ان دين النفقة يتجدد الخ وبيانه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة يباع مرة

اخرى

اخرى مع انه لا يجدد فى النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد قوله الا بها وعدم التخلية اى التخلية
بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو جائز تفرقهما بالتاء
والعين المعجمة من التفريغ قوله اى اقامة الزوجة البينة هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يجعل
بدل الهاء الاسمية تاء فعلية بان يقول اى اقامت الزوجة على ان يكون مفسرة ايضا فعلا
وهو قوله فاقامها معطوفا على قوله ان لم يترك مالا قوله اعلم انه لا يقتضى بنفقة من مال الغايب
هذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغايب على تقدير العمل بقول زفر ايضا قوله او التفريق لعدم الكفاءة
اعاد ذكره وان كان داخلا فى التفريق بلا معصية لان فى التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على
قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما وبهذا
يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التفريق بعدم الكفاءة قسم التفريق بلا معصية فيلزم منه ان
يجعل قسم الشئ قسيما له قوله لا للموت اعترض عليه بان هذا مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح
به فى شروحها والمحيط من ان السكنى واجب لها باى فرقة كانت لانها حق الشرع انتهى اقول ليس
فى الهداية ما يدل على وجوب السكنى بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الزوج بل
لحق الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها فى ملك الورثة
وقال مولانا حميد الدين فى حاشيته على الهداية فلا تجب نفقتها ولا سكناها عليه لانها جزاء
الاحتباس له ولا احتباس واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ففى باب
الاكتفاء فانهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر ولم نجد فى المعتبرات الموجودة
ما يدل على وجوب السكنى فى المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال لا
المعتدة الموت المنفى فى حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى لا يكون دليلا
كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية
او بلا معصية قوله ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة لزوال العارض
وهو الحبس كذا فى المحيط قوله كنفقة ابويه وزوجته وهكذا فى الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك
فى نفقة الطفل والفرس فظاهر واما فى الابوين اذا كان لهما ابنان متساويان كيف يصح عدم الاشتراك
فى النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحاصل فى كل جنس كالوارث اقرب

فالحاصل

كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بنحو الاب فقط ولهذا لم يوجد عدم الاشتراك في الابوين في
الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا له ايضا وكانهم حملوا كلامه على الجنس ولكن عرفت
ما فيه قوله امن بار الفطرة لا صول تحسرا عليك النصاب حرمان الصدقة فيكون عبارة المتن
تفسير العبارة الشرح صح لعدم نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير
وكذا المراة الخامسة لمن له اربع نساء وغيرهما مما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان
يقال صدقته واكله على الاخت رضاعا صح صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ الشارحة و
فيه ان المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا او ينصب البواقي ايضا ولكن الجر على
الوصفية او البدلية اولى فتدبر صح ضراد حال عن المجموع وهذه العبارة الى هنا عبارة الوقاية وهي
هذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة فتدبر صح مشعر بعلية فكان الارث علة
لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحاكم يثبت بقدر علته صح وفي غير الولدين يعتبر اي
غير قرابة الولادة فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت مع الارث بينهما
نصفين فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه فلقائل ان يقول يلزم منه اذا كان له اخت
وابن عم ان يكون النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين فتامل
واحدة على ما هو انفا قوله حتى لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس
من قبل الزوج على الطاقة لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح صح بيع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز للاب
بيع عقاره كما صرح به في الهداية وساير الكتب صح ولا كذلك العقار فانه لا ينتظر فيه اعترض عليه
بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وساير
الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء
الحال بل للحفظ الا ان بيع العقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان ابقاء الاب
ايضا من جملة ما يحمد صح ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال
جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي ونحو في حكم المنقول من باب الحفظ
بالاجماع ايضا لان بيعه ذلك للحفظ لا غير قال قاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان

بيع العقار

غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغايب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الاتفاق في المسئلة
الاول قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافهما ليس كذلك
فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما
لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين القياس الجلي ومختار ابي حنيفة الخفي
اما الجلي فهو القياس على العقار فلان اثره ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ ووجه باطن وهو جعل
الاب كغيره من الاقارب واما القياس الخفي فله فساد ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثر باطن و
هو ولاية محافظة مال الغايب اذا عرفت فاعلم ايضا ان مبنى الولاية الاب والوصي النظر للصبي
او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان
في انفاق الاب نظر للابن بابقاء اصله بلا مشقة واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره
ثم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظفر بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت الدين الى
القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن غيبة فالظاهر ان
المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام
قوله فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيع المحفظة
حقيقة فيقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للفرعية في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه
لو لم يكن للفرعية تاثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل
عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجود النفقة
وفي الحال لم يجب فلا يعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال
انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة في هذه الحالة ليس وجوب
النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظفر بجنس ما يحتاج
اليه وذلك يكون بعد البيع كتاب العتاق قوله اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره المص
من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا
عن شائبة التكرار قوله او ازالة الملك مطلقا لا يقال ولا يناسب وقوع كلمة التشكيك

في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصل تعريف الاعتاق على
الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك وازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة
الرق كما هو كذلك عندهما على ما يجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم ولعل
بان الاعتاق عبارة عن مجموع مفهوم المشكك فيه قوله لان المملوك لا يملك اى لا يتصف
بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه قوله اعتقت وانا صبي ذكره استطرادي قوله ولهذا لا
يملكه الوصي والولي عليه كان المناسب ان لا يذكره ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله وان امكن التوجيه بارجاع
الضمير في عليه الى الصبي قوله بلا نية اى تحريره الحاصل بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان
متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التاويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في باب التيمم قوله فان
لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرا لا قوله او هذا يا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما يحكى
قوله بوصف يملك اثباته اى بعد احداثه قوله كان تحقيقا لذلك الوصف اى يقتضي النداء
حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام
العاقل بقدر الامكان قوله كذا اذا قال راسك حر في الهداية انه لو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر
او فرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني
كلامك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لا يعتق وكذا كناية العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق كما صرح به في الوقاية و
الكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان نوى لهذا الوجه انشاء
الى قوله فان ازالة ملك الرقبة الخ قوله ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا يا بنيه في تصغير المذكر
والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء متكلم قوله وان نوى لان السلطان بهذا انشاء
الى النية في المسئلة التي قبلها ثابت في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابي ويا اخي
يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله ولو نص عليه
اى بقوله لا حجة لي عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من
كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها
صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من جميع الكناية كما هو المفهوم من جميع

الكنايات

٨٣

الكنايات وصرح به الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل تقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة
دلالة المقام انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا كناية لانه
لا يحتاج الى النية بل مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة بين
الصريح والكناية قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي ودليلهما ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض
كذا في التوضيح وساير كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يصح بالنسبة الى مذهب
ابي يوسف لان الكفارة خلف عن البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف اعني الكفارة
باليمين كما صرح به في كتب الايمان انتهى لقائل ان يقول لا نم انه لا يشترط امكان البر في ايجاب
الخلف عنده لان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كاليمين
على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه في نفس الامر
وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع
وهذا بناء على ان اليمين لا ينعقد الا للبر المتصور فامكان البر كاف عنده قوله يعني مجهول النسب
في مولده اعلم ان هذا قيد زايد على ما يفهم من عبارة الهداية وقاضيخان وساير المعتبرات فان
المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المقر وهو اوفق للعقل او النقل وارفق للخلق فلا بد
من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم
النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب بمعلوم كحمل المسبية فانه ثابت النسب
بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار مولاها بانه ابنه نعم قد يستعملون
ثابت النسب في معنى النسب المعلوم فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف
ما ذكره الشارح من قبيل وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله فاذا ثبت نسبه لحمل الخارج من دار
الحرب لانه للقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى
يمنع دعوة الغير نسبه قوله لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب
هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق ومؤيد بما ذكرناه آنفا قوله والمستقلة من صاحب
الكناية ففيه تامل لا يخفى قوله ولا موجب لهذه الكلمة بفتح الجيم اى لا حكم لها في الملك قوله

[illegible] العلوفة [illegible] الصلاح [illegible] لا اب معروف معلوم [illegible] يمنع صحة الدعوى

في معنى معلوم النسب

وقد يراد بها الاخوة فى الدين والابوة والامومة ايضا كذلك يقال الآباء من علمك ونساء
النبى امهات المؤمنين **قوله** قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعنى ليس البنوة من قبيل
الاشتراك بل من قبيل المجاز فح يتم المطابقة بين السوال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا
فى انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقى **قوله** اذ لا
موجب له فى الملك الابن ذكر الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عبارة عن الاب **قوله** ذا رحم محرم منه
اى من نفسه وتخصه **قوله** اذ ليس له ملك يقدره قوله يقدره من الافعال كذا وجد فى نسخ الهداية
مضبوطا بعنى يصيره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد فى عامة الكتب اللغة الموجودة يقدر
من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى **قوله** اذا تعلق به حق العبد اى تعلق بالعتق حق العبد
قوله فشابه النفقة اى كما يجب على الصبى والمجنون نفقة الاب والام وولد المجنون وكل ذى
رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك **قوله** ووصف القربة فى اللفظ الاول اى فى قول اعتقه
لوجه الله تعالى **قوله** ولا يشترط فى الاسقاطات الرضاء بهذا الكلام يشعر صحة ابراء المكره مطلقا
مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح **قوله** اذ ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه
بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه
مطلقا كما صرح به فى هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله
وقع سهوا وقد وقع فى نسخة المصنف هكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان
عتق الحمل بعتق الام بدون العكس وبهذه المرتبة لا تحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم
القيام الا اذا ولدت فى الاقل من ستة اشهر فتدبر **قوله** لان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث
قالوا الخ لا يخفى ان المراد بالتبعية فى عبارة صدر الشريعة غير التبعية فى عبارة القوم فلا مخالفة
فان المقصود من التبعية فى عبارته ما يفضى الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو
المقصود من عبارتهم فتدبر **قوله** بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت بان كلمة حتى لا تقع موقعها
كوقوعها فى عبارة صدر الشريعة فان مصب الافادة فى هذه المسئلة والتى بعدها عتق الحمل اصالة
وعتقه تبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت فى عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت لاقل
يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك ثم ان

هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا
وان خفى ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقى من ثلث المال لمولى الاب فيمن خلف امه
الحرة ومولى ابيه وامه ولى السداد وعليه التوكل والاعتماد **قوله** لان فيه قلب الموضوع اى
خلاف الاصل والام لا تسمى ظالكون واسطة التعريف واول ما يؤخذ من المأسور
كلمة ما عبارة عن الاسير وعبر عنه بكونه فى حكم الجماد وسائر الحيوانات حيث يباع ويشترى
ويستعمل فى هذه الاشياء ومن المأسور بيان له ولو قال والمأسور قبل الاخراج الى دار
الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان اخصر واظهر **قوله** والملك يوجد فى الجماد فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه **قوله** يزول ملك المالك لا الرق لان الرق ذل قائم بالرقيق
بالرقيق حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا **قوله** حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك جميعها
هكذا فى نسخ رايناها لكن الصواب ان يفرد الضمير فيها لكونه راجعا الى ام الولد فقط الا ان يقال
من ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين فى عدم جواز كفارة الظهار بهما
على ما مر فى باب الظهار **قوله** ولا يدخل تحت قوله معطوفة على الزوجة بحسب المعنى اى ولعدم
دخول الخ **قوله** بالاجماع عليه اى للاجماع على ان الولد يتبع الام فى هذه الامور **قوله** ويدخل
فى البيع ناظر الى قوله حكما **قوله** فولد الامة من زوجها ملك لسيدها لتعارض المائين وترجح
جانب الام بامورها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون
مرجحا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها
الى ان ينفصل حتى تبرعا ماخاذا فانه نفس نفسها وينتقل من انتقالها حتى يقرض بالمقراض
عند انفصاله عنها واعتاقها فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام فى اثباته فلا يستدل
به عليه كذا فى العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة
او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام فى ترجيحه فتم وعن الثانى بان الكلام فى
اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال بعتق الحمل تبعا العتق الام
فلا اعتبار فى الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكيه ولد الزوج ايضا اثبات
كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونها

تابعا لها من جهة شدة اتصاله بها فاثبات انه يكون حق للحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل
في هذا الباب شدة اتصال الولد بامه والباقي من فروعه لا يقال فيما ذكرتم وان كان رعاية حق الام
الآن فيه اضاعة الاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب لانه بالتزوج
للامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان العلم بكون
الولد رقيقا لتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **قوله**
ولد المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله** فلرعاية جانب التبعية
الاصلية اي التبعية التي هي للاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الام

باب عتق البعض

ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل لزم وجود تمام المعلول
ببعض علته وعين التخلف **قوله** وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة واما على
الثانية فظاهر واما على الاول فلما مر آنفا فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال وعلى الاخير يلزم ان
بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى لان في قولهم فاما ان يثبت باعتاق
البعض اعتاق الكل فح يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا لقولهم بعينه فان عتق الكل
باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق
غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاقا للكل كما في الطلاق فانه كلما اوقع
بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا فمبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض
انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق
قوله وكلاهما تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع
طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين
واما انقسام الطلقات بحسب انقسام الالف في طلقني ثلثا بالف فلا يوجب ذلك
على ما لا يخفى **قوله** وبيده مقاليد التحقيق المقلاد بكسر الميم فيما يقال له بالفارسي كليد والجمع المقاليد
والمقاليد وبترك الياء واثباتها **قوله** لكنا المجازية الى الحقيقة لح حاصل ما ذكره الى اخر كلامه
انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية بعض العبد عنده لازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل
يقال لذلك الاحتباس عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى

فيثبت قولهم والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف يتصور لا بد من
بيانه حتى يتكلم فيه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال البعض ما فيه
من الملك مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال عتق بعضه او قد يكون بزوال الكل فما لم يزل الكل فهو
لا يتصف بالقوة الشرعية المستلزمة لزوال الرق فيكون للعتق مرتبتان زوال بعض الملك مع
بقاء الرق التام وزوال جميع الملك والرق فهما يقولان اذا زال البعض يزول الجميع لا نظر الى
زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول الجميع
كالمكاتب على ما مر غاية ما في الباب ان الزائل ههنا ساقط لا يعود بخلاف الكتابة لكن يلزم
منه ان يكون عدم التجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون
ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام تجزي الاعتاق تجزيه بناء على
كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقق له الشارح يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا بلا كلام
لان يقال الاعتاق تجزى وان كان العتق غير متجز وجه فان العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى
ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية **قوله** فان صدوره عن العبد محال فيه
ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية باي طريق كان
كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة ازهاق الروح وان كان خالق الموت فيه
هو سبحانه وتعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجدت القوة الشرعية فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها
فما المحذور في هذا المعنى حتى يرتكب الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الافعال
مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام **قوله** احتبس مالية بعض العبد عنده اي عند المعتق
والاحتباس من الحبس يقال حبسه اي حبسه واحتبس هو متعدي ويلزم **قوله** لا انه الا
الى البعض اي اضافة العتق الى البعض **قوله** يوجب ثبوت المالكية للعبد لنفسه كلا **قوله**
بخلاف الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية كما فيما نحن فيه **قوله** وليس في الطلاق
والعتاق حالة متوسطة تحمل توجيه عليه من جانبهما **قوله** في القنة اي غير المدبرة **قوله**
لو كان المعتق موسرا اه لو المختار ان الموسر في ضمان العتق من ملك ما يساوي نصف
المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد في الضمان

والسعاية يوم الاعتاق كذا لحال المعتق في يساره وعساره انما يعتبر يوم الاعتاق حتى لو
اعتق وانا معسر قال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا في الكفاية قوله او لتضمينه
اي لشريكه ان يضمنه لم يقل وللمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الوقاية لانه يوهم تقييد كون الولاء
للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى للمعسر
لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله فتحققت الجهالة قالوا الاصل في هذا ان الجهالة ان كانت
من الجانبين اعني جانب المعتق والمقتضى عليه واما اذا تمكنت من جانب واحد لا يمنع قوله
عتقت حصته العتق هنا بمعنى زوال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى
بالاتفاق قوله اي سواء علم انه ابن شريكه او لا وسواء علم تعليق شريكه او لا حيث شاركه في
علة العتق اما المشاركة في الصورة الاولى وهي اشتراء الرجلين ولد احدهما فظاهرة واما في
الصورة الثانية وهي اشتراء نصف ولده من مولاه الذي هو احد الشريكين فان اشتراه
المولى على وجه الاشتراك اولا لا يخرج عن هذه المشاركة فان المشتري الثاني هو الاب قائم مقام
المشتري الاول فيلحقه منه كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لان المنافع
ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطء قضاء الدين بعد موت المولى
وهو اولى لان نفع الوطء مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان الفتوى على ما
مال اليه الصدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وببدله اي
ثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني قوله ولا تضمنه السعة التي هي نصيب الساكت لان ملكه
ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين قوله اورد عليه
ان احد الشريكين اذا اعتق وهو موسر يضمن الساكت قيمة نصيبه ورجع المعتق على العبد مع
ان الملك ثبت له مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والوجه الاول ان يقال ان المدبر قام
مقام الساكت في ذلك الثلث والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه اما المعتق
فلما قام مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان للمعتق ايضا
تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل الضمان فلا نم ان الساكت
لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت ايضا لا يرجع على العبد

بعد ضمان

بعد ضمان المعتق قوله وقالا العبد المدبر لان التدبير غير متجزئ عندهما قوله لكنه تقاعد عن افادة
الحرية اي قوله عليه الصلوة والسلام لم يفد الحرية بسبب معارضته قوله الا فاياه قوله ولا معارض له
في زوال التقوم فيه ان زوال التقوم مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضى
معارض في حق ثبوت المقتضى بالضرورة قوله بان ولدت ولدا فادعاه هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام في ادعائهما معا وان امكن تاويله بضرب
من التكلف فقوله بان ولدت متعلق بقوله مشتركة قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ربع من دخل قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
قلنا انه يتجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا
لانه يثبت ضروري الثابت بها يتقدر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في حد ذاته
كيف يقبل التجزي عند الضرورة الا يرى ان الانكار لا يقول بالتجزي احد عند الضرورة فالجواب الصواب
ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وعدمه لبيان ما لزم من حال السعاية واللازم الحرار
عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقاء بطريق التوزيع ويشهد بها
ذكرنا مسئلة الطلاق الاتية الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام الايمان بينهن لا يوجب
جواز انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار ان الاعتاق لا يتجزى عندهما
مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يخرجوا من الثلث صار في
حكم المشترك بسبب التجزي في مرض الموت فان حق الورثة يتعلق بالتركة فاذا لم يجز والا ينفذ
تصرف المريض الا في الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم
السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية فتعين السعاية ههنا بعدم الخروج من الثلث كما لو كان
معتق حظه من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فانت خبير بانه خارج
عن مقصود السائل فان مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده ان القول
بالسعاية على هذا المنوال يستلزم القول بتجزي الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب الصواب
ما اوردناه من ان السعاية في الثلث والربع ليس بناء على تجزي الاعتاق بل بناء على لزوم المال
عليهم بها لانهم احرار مديونون بدين مشترك بينهم فتدبر قوله لا يتصور في مسئلة قط اجتماع

ع

ان كان الاعتاق من المعتق حظه من المشترك ... معسرا

نصفين وربع قبل النصفان والربع يكون خمسة وهي المرتبة الادنى في عول الاربعة فيكون
الكفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع اذ سهام
العتق في العبيد كذلك **قوله** وعن من دخلت الظاهر ان هذه المسئلة على قول محمد كما في صورة
العتق وقيل بالاعتاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق **قوله** فما اصاب الايجاب الاول
لا تبقى محلا للايجاب الثاني قيل يلزم اشكال وهو انه اذا قال للثانية والخارجة احديكما طالق
بنصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى
محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة في المرة الثانية قلنا جواز الانقسام
من عدم تعين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى الخارجة دون الثانية فتدبر **قوله**
ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في غير المدخولة لان تمام مهرهن يتأكد بالموت
والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضيتها فيما غايته ان يكون
كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه **قوله** فالوطي دليل على ان الموطوئة اعترض عليه بان المبهم
غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا يتم تقريره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطي وطي
المنكوحة لا مطلق الوطي ووطي المنكوحة دليل على ان الموطوئة ليست مرادة بالطلاق
لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطيها يدل على الابتقاء صيانة للولد
من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله والوطي وطي المنكوحة مستدرك
بقوله لم يكن مراده بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مرادة بالوطي وطي المنكوحة
وهو ظاهر **قوله** اي في الحال او بعد انقضاء العدة الاولى في الطلاق قبل الدخول في البائن و
في الطلاق الرجعي **قوله** وهبه وصدقة مسلمين ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التعيين يتحقق
بالاقدام على تصرف مختص بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك لم يعد في البيع ولم يفرق بين
البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونص عليه في المحيط والايضاح
الا ان يقال التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل
ان يكون التقييد في كلام المص احترازا **قوله** فتعين الآخر جزاء في قوله فان من حصل
له **قوله** ولان العتق لا علية لعدول ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق

المبهم معلق بالبيان الا ان الوطي بيان لان وطي المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون
الوطي في المنكوحة بيانا وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نفسها لا يخلو عن اشكال
وما ذكروه للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتامل فيه ثم ان عدم كون الوطي بيانا
في الامة اذا لم تعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد له و
من ضرورة هو كمية الولد انتفاء العتق المتحري عنها **قوله** اي لا يكون بيانا في عتق مبهم
قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول
بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما انتهى اي في المعين بل في غير
المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطي يتأتى هذا الكلام
فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس لازالة حل الوطي
بالذات حتى يكون الوطي معينا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة حل الوطي بالواسطة
والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطي يتأتى
هذا الكلام الخ ليس بموقعه فانه لو كان لازالة حل الوطي كان وجود الوطي دالا على
عدمه لان حال الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطي في الطلاق المبهم **قوله**
اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها ودفعه ظاهر فان
وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حرة على ما هو المتبادر من زيادة لو
فانت خبير بان المبتدا النكرة اذا اتصف بالجملة الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره غاية
الامر يفتقر الى ضمير عائد الى المبتدا اي اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة عنده ولادته وهذا التقدير
شايع لا محذور فيه وان كان الوجه انتصاب ابنا لجواز كونه حالا الدلالة على هيئته فا
مما لا كلام فيه وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في
اي جانب **قوله** عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شروحها ان
محمدا ذكر في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل
لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بانه يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين
فيكون له كاقراره فان حلف فهم ارقاء وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح

لما ان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد كان القول قول من انكر وجوده باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدري انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة فح يحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسانية انتهى وكون الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار غدا فانت حر ولامته ان لم يدخل زيد الدار غدا فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم دخوله نصف العتق بينهما **قوله** فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه متفقة في هذا اعني اشتراط دعوى العبد في الشهادة على العتق العارض واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا **قوله** ولكن الشهادة على العتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة الاولى وايضا وهذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا تجب الشهادة للوقوع واما عندهما فالابهام لا يمنع الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين **قوله** ليس الا في ما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل عن الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره تعلق بحق له فجعل مدعيا ليلا يكون دعوى العبد شرطا او جعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في حياة الموصي اذا رجعت الى الوصية **قوله** فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى الخ والجواب ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه تقديرا ليشهد بذلك تعليل بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحق له الخ فيكون المراد بقوله وانكاره مردود وانكا

الشهادة

في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها واما الاصلي فلا

في مرض موته او انكاره وحلفه بعد موته **قوله** واما ثانيا فلا تحقق الدعوى الخ والجواب ان دعوى الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه والدعوى والتقديري لا يكون اقرارا كما حققه قبيل هذا **باب الحلف بالعتق** **قوله** لعدم الاضافة الى الملك مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي ذكره الشارح ان لم يكن في كلامه لفظ يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه يكون يومئذ صفة لمملوك فيكون المعتبر في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك يوم الحلف **قوله** حيث يتناول العتق والتدبير اي يتناول هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير **قوله** في ملكه مفعول يتناول **قوله** فيكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موتي بمنزله يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت وان لم يمكن ان يكون وصفا للمملوك مثله **باب العتق على الجعل** **قوله** الجعل بضم الجيم وسكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله الخ بما في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد وبالانث المولى وبالشيء الثاني العتق **قوله** مأذون اي عبد مأذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء يكون مقيدا بالمجلس فح التعليق فكيف مأذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الا يمكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون مأذونا بالتجارة ويقتصر الاداء على المجلس والقول بان الاذن يكون في صورة اذا اديت ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخر هذا الجواب واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه ولان النادر من كون العبد مأذونا كونه مأذونا في علة التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة **قوله** لا التكدي لانه حرام مذموم ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسي گدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى **قوله** يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر **قوله** ونزله قابضا تفسير للاجبار وتوضيح له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض **قوله** رجع به المولى عليه اي بمثله كالوارث بمال الاجنبي **قوله**

لم يكن له

ح

والا اى ان لم يقبل العبد لا قال صدر الشريعة اى لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت
بذلك لئلا يتوهم من قوله والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الوارث مجانا واعترض عليه بانه
يحتمل ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة
الى تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على
معنى ان لم يعتقه يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الشارح المذكور
قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا ايراد ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله فلا من
كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق هذين القبولين **قوله**
لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال ان كان العتق موقوفا على اعتاق الوارث يكون عتقه
بتصرف الوارث فلا يكون فى تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى اعادة العقد
مع الوارث وان احتيج الى اجازته فيكون كعقد الفضولى **قوله** واما اذا قال ان خدمتنى
كذا مدة فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤده على ما مر **قوله** يجب قيمته
عليه اى قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها كل
المدة يعنى ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار
القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى لشموله الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز
ان يسلم الخدمة الى الخلف الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا تورث فلا يمكن
ايفاء عين الخدمة بعد موت المولى فهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف **قوله**
على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضميران الاخيران مفعولان **قوله** لان اشتراط
البدل على الاجنبى جائز فى الطلاق لا العتاق لان العتاق ازالة مالية العبد عن ملك
المولى فيشبه البيع واشتراط البدل فى البيع على الغير لا يصح فكذا فى العتق والطلاق ازالة ما
ليس بمال لان ملك النكاح ضرورى نظيرا فى حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم
يشبه البيع **قوله** فقد قابل اى الالف **قوله** فيكون مندرجا فيه اى يكون البيع مندرجا
فى العتق **قوله** فلا يراعى فيه شرائط اى شرائط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة
وما ثبت ضرورة يتقدر بقدرة فلا يعتبر شرائطه **قوله** ولو كان فاسدا اى لو كان هذا العقد

فاسدا **قوله** وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع
ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطئ واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط **قوله** مخصوصا
بالنكاح بغير مهر اى مختارا بالنكاح بغير مهر **باب التدبير** **قوله** فاخرج عبده الى
الى الحرية بعده اى بعد المولى **قوله** ليس فليس اى ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى
تعدد الوضع **قوله** او موت غيره كما سيأتى فى المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان التدبير
مطلقا انما اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشأ السهو
قول صاحب المجمع او ان مات فلان او انا فانت حر مع ايراده هذه المسئلة فى باب التدبير
باعتبار الشق الاخير اعنى قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر **قوله** وبينت احكامها مما
من التبيين **قوله** فعلم من هذا ان قول الكنز لا اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير
مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية فى عنوان الباب باب التدبير
اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا غير القول بالاشتراك
المعنوى غاية الامر انهما لم يعتبرا التدبير مطلق بناء على ظهوره وانفهامه فى تعريف القسمين
وتمثيلهما فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال
وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق
عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول
ايراد قوله عقيبه وبعد ان قال له ان امت فى سفرى هذا تعين ان المراد من قوله من
اعتق عن دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد **قوله** بان يكون ابن ثمانين سنة
اى حين تكلم بهذا الكلام **قوله** ويسعى فى ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا
فى ان المراد من قيمة المدبر هنا ماذا قال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا
والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين فى حالة
التدبير بان يكون قيمته ثلث قيمته قنا ومرة فى حالة الاستسعاء بان يسعى ثلث قيمته مدبرا يسقط
فيلزم زيادة الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله
مدبرا يكون قيمته ستة دنانير فان كان المعتبر فى حال السعاية قيمته يسعى فى اربعة دنانير

تعال

فيلزم ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا
التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف تكون الوصية لانا نقول تعليقه
بالموت يوجب كونه وصية الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزم السعاية في كل القيمة اذا مات
المولى مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة ثم ان ما
نقل من ان قاضيخان وتاتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان قيمة المدبر ههنا
ثلثا قيمته مدبرا غير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضيخان هكذا فان اقر الوارث جميعا
في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف
الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم من اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين
السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة
الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين
وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه **قوله** هذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالبا وجهه ان عبارة يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الا
ينتظم الكلام وبخلاف ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به
العتق به غالبا في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر
قوله وعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد الشرط
كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزم السعاية يقوم القيمة مدبرا كما سبق
واذا كان مقيدا تقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان حيث قال ولو كان التدبير مقيدا
تقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره
من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة

المدبر ايضا ثلث قيمته قنا بعد وفاة المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا
واما ما نقل من قاضيخان من ان قيمة المدبر المقيد في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب
في هذه الحالة كذلك يقوم قنا فتدبر **قوله** يعني بعلل صحيح قيد به لانه لو قال تلك في مرض
موته يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا
مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق
وفيه ان المناسب ان يكون هذا مدبرا مقيدا صورة ومطلقا معنى كما في الوافي
اذا مت الى ان تعلم فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلق ع وان مت فانت
حر فانه في تقييد وانت في ملكي على ما لا يخفى **قوله** لانتقال الولاية بعد يوم اليه وفي فتاوى قاضيخان
لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في
ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان
قوله موتي بيوم بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا لآخر في تعلقه التصرف للوارث او
للوصي او للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على ان انت حر بموتي ولينفذ اعتاقي هذا من
يخلفني بعدي بعد يوم من مماتي صيانة لكلامه عن اللغو مهما امكن **قوله** قيمة المدبر المطلق
نصف قيمته آه هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل من
قاضيخان من الاختلاف في قيمة المدبر **باب الاستيلاد** **قوله** هو لغة طلب الولد وشرعا طلب
المولى الولد من امته بالوطي لو قال ادعاء الولد من امته لكان اخصر واشمل **قوله** اي حكم
المستولد مطلقا **قوله** والمدبرة من ثلث كونها وصية **قوله** حتى يملك ابطاله بالتزويج اي
ان يبطل التوابع وهي من ملكه كما هو ممكن في الامة **قوله** فان وطئها وحصنها اي حفظها
عن الغير **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له او لا **قوله** وتصير امته
ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل هذا **قوله** لان السبب وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد
من قبيل العتق فلا يتجزى مثله **قوله** ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر
المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا **قوله** فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب
الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه قبل هذا على قول بعض المشايخ والاصل ان تقترن العلة

مع حكمها على ما عرف في الاصول **قوله** لانه علق حر الاصل كان الاولى ان يقول لانه علق حر حصل
في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة **قوله** اي الولد
ثابت النسب منهما وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والآخر ابنا
او كان احدهما مسلما والآخر كافرا يرجح الاب المسلم **قوله** وان المدعي واحدا اي ولد الامة الحبلى
فانه يكون كالاعتاق المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على اطلاقه بل عند كون المدعي
واحدا وحصتهما متساوية **قوله** وورثاه ميراث اب واحد قيل ان مات احدهما يرث الباقي
في جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كما قالوا وفيه كلام وهو انه على
هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد
التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلو من المالكين فاعتبار الابوة كان لضرورة عدم
الترجيح والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز الاثر الابوة الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال
في كونها ام ولد ايضا كذلك ادعى ولد امة مكاتبة تركيبها اضافي **قوله** وانه كسب كسبه الضمير
الى الامة بتاويل كسب **قوله** وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه **قوله**
وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله لان الاقرار باق **قوله** فان قال اي الواطئ الحل
مولى الجارية الى الجارية **قوله** الا ان يصدقه فيه اي هذا القول **قوله** وفي ان الولد منه
معطوف على الضمير المجرور في فيه **قوله** ثم ملكها يوما ثبت النسب لشبهة الحلال زوال المانع
كما قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم
ملكها فانها تصير ام ولد له كما مر جوابه ولم اجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب
ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل
ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انها لا تكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله
بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطئ في هذه الحالة زنا يوجب العقر مع انه زنا لم يوجب الحد

كتاب المكاتب **قوله** انما قيل بدل كتابة المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر
الكتب ووافق سائر **قوله** فكانه احترز عن هجنة التكرار اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند
المتقدمين من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب كان ان يذكر عقيب العتاق

كماذكره

كما ذكره الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة تخصيص
منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستاجر
ليصل الى مقصوده **قوله** جمع حرية الرقبة في الآجل مع حرية اليد حالا وقيل لانه لا يخلو عن تبعة
عادة **قوله** فان اديت فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان
قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان للمولى ان يستبد بحرية عبده فلا يتعين حرية الكتابة الا بقوله
ان اديت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله وان عجزت فانت رقيق لا يحتاج
اليه وانما ذكر حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل
العتق على المال فانه فيه بالعجز لا يعود الى الرق **قوله** وان عجز رد الى الرق عن ابي يوسف انه يوجب
بعجزه قيمته كمن اذا كاتب على عين الغير يجب بعجزه قيمته **قوله** مسند جواب لو قال الزيلعي في الكتابة
انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتب على ان
لا يخرج من البلد او على ان يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا
كان الشرط داخلا بان كاتب على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة
تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في
حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها
بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط و
بين قولهم تارة لا تبطل ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي
من ادلة الامامين كل منهما يشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان بدل الكتابة مجهول القدر
ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في
الاستدلال يكونها صفقة في صفقة يعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة في اشتراط رد عبد معين
جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة
وقد اشار اليه الزيلعي في آخر كلامه **قوله** وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب و
قيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في
العقد **قوله** لا تنقص منه وتزداد عليه يعني اذا كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل

الى تمام المسمى وان كانت زائدة على المسمى بقيت على الزيادة ولا ينقص عنها **قوله** لان المولى
لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغى ان ينقص عن المسمى كما فى البيع فان المولى كما لم يرض
به فالم يرض البايع بها كذلك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها
بالغصب ولهذا لا يجب القيمة عند القبض والهلاك كما فى الغصب ولا كذلك عقد الكتابة كذا
قيل وكك ان تقول لانه يرفعه **قوله** والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه فى العتق فانه
مرغوب فى نفسه ليس كساير الامور **قوله** ان اسلم للمولى قيمتها اقيل هذا يؤيد ما فى نسخ
الهداية على كل تقدير انتفاء فى هذا التأييد نظر فان القيمة ههنا بعد صحة العقد والاتفاق بالخمر
بخلاف كل تقدير فافترقا وعتق العبد بقبض الخمر وفى شرح الطحاوى والتمرتاشى لو ادى
الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفى صورة
كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر وبقى فاسدا كذلك فيعتق بالخمر بدلا
انتهى ملخصا **قوله** لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا وقع فى النسخ
المتداولة ولكن لفظ البضع ليست فى محلها فان المقام مقام ان يقال وهو فك الحجر او
نحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا بعيد لا يخفى بعده **فصل فى تصرفات
المكاتب قوله** ولا يملك شيئا منها مضارب وشريك هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصحيح
منها بدل منها لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزويج الى آخره **قوله** سعى
على نجوم ابويه فان اداه يحكم بعتقه وبعتق ابيه قبل موته على ما يجيء فى باب الموت والعجز **قوله**
والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق هو دون ابيه **قوله**
والولدان يرقان كما مات الكاف للمبادرة كما يقال سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ونص
عليه فى مغنى اللبيب **قوله** وانما كان كذلك اى انما بقى عقد الكتابة فى حق الولد مطلقا
دون حق الوالدين **قوله** لان الولد المولود فى الكتابة اذا لم يورد قوله المولود فى الكتابة
واكتفى بقوله لان الولد تبعية ثابتة لكان احسن لئلا يوهم اختصاص الكلام بالولد
المولود فى الكتابة دون الولد المشترى نعم لو قال حقيقة البعضية وتحققها فى حال العقد
اقتضى بقاء العقد فى حق الولد المولود فى الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها فى حال العقد

بقائه فى الحج وعدم بقائه فى الكتابة

فى الولد المشترى اقتضى بقاء العقد فى حق الولد فى حال العقد فى الولد المشترى اقتضى
عدم بقائه فى الوالدين لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام على ما يأتى فى آخر هذا الكلام
قوله فيختص الوجوب بمحله وهو قرابة الولاد **قوله** لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك
فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما يورد من انه غير معقول لانه
قلب الموضوع **قوله** بزعمها اى بزعم المكاتبة انها حرة **قوله** اذ لا الشراء لم يسقط اى
الشراء سبب سقوط الحد ولسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر **قوله**
اقول جوابه انا سلمنا ذلك لو قال وجوابه قد علم من قولنا والفرق ان فى الاول آه لكفى
قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه يلزم منه كون الوطء بشبهة ومن سقوط
الحد كونه مأذونا فى الوطء وقيل وجوب العقر مبنى على سقوط الحد وسقوطه مبنى على الملك
والملك مبنى على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى
وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشئ انما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من
لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر ان يقال مستند الوطء فى الاول الشراء وهو من
باب التجارة ومستنده فى الثانى النكاح وهو ليس منه فافترقا **قوله** لكان الوطء حراما
بلا شبهة اى حراما ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد **قوله** العتق بعد الاداء جزاف
وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل اذ لا فائدة فى التخيير اعترض عليه بانه حكم بدل الكتابة واجلها
اما ان يبقى بعد الموت او لا فعلى الثانى يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التخيير اذ
الزائد اليسير مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير منجز عندهما فالثلث
الكل هو المتعين لكن ثلث القيمة انما يتعين ان كان اقل من ثلثى بدل الكتابة واما ان كان
ثلثاه اقل فالازم هو ذلك **قوله** ولهما وعنده فرع التجزى وعدمه فعنده بعضه يعتق بعضه
من الثلث ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر
وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما يحصل الحرية المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد
المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها لما قارنت بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو

خرج العبد من الثلث سقط جميع بدل الكتابة في كل من الصورتين وعند ابي يوسف المحسوب جميع بدل الكتابة لان المدبر لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فما التزمه لا ينفسخ بمقارنة التعيير قوله لانه لا يقدر على الاداء الا به اذا الاداء باعانة الغير نادر ولا حكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تاخير المورث في ثلثي البدل وفي ايجاب تاخير ثلث القيمة وذلك لان قيمته اذا كان ستة دنانير فكاتبه على اثنا عشر دينارا فعند محمد يعجل في اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي ثمانية دنانير وعندهما يعجل في الثمانية يؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه باداء القابل بل المراد من التعليق كون عتقه معلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر قوله وقبل الحاضر الظاهر لانه لا حاجة اليه بعد قول القابل كما يشير بالفاء فانه قول القابل هذا وقبل الحاضر كما في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في تصوير المسئلة السابقة قوله لحاجته الى تخليص رقبته هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص رقبته كانه تصحيف من الكتابة قوله وقبول الغايب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا صح كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا فتدبر قوله وان لم يكن مطالبا به اي وان لم يكن الغايب مطالبا بالبدل

كتاب كتابة العبد المشترك

قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد قوله وفايدته اي فايدة الاذن قوله فيكون له متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون متبرعا على العبد بماله من مكاسبه باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله لما استكمل الاستيلاد يحتمل ان يكون الميم مشددة بمعنى حين استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما هو مثله قوله وهو تملك بالقيمة اي التملك بالاستيلاد تملك بالقيمة قوله وهي نصف قيمته قنا هو قول ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما قرره بعضهم عند منفعة

الوطي من جملة المنافع فعال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابا الليث عد الوطي ايضا قبيل الاستخدام

باب الموت والعجز

قوله كامهال الخصم للدفع اي للمرافعة الى مجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضاء اي لا بد في فسخه من القضاء قوله بمرة قيد للصغير والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا قوله وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته او كان في معناه على ما مر آنفا قوله لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب ظرفا للاخذ المقيد قوله وقد تعذر دفعه اي دفع المكاتب قوله وان كان الارش اكثر كلمة ان وصلية قوله حتى عجز بطلت اي صحة الاقرار قوله جاهلا بالجناية اذ لو كان عالما به يصير مختارا للفداء قوله لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى جناية خطأ فانه يسعى في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر وام الولد حيث يجب على المولى اقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما احق بكسبهما كذا في العناية قوله وسبب حق المرء وهو الحرية ههنا قوله يخلفونه اي يخلفون المولى قوله اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطأها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطي وان كانت الامة تحت الحر فالحكم ايضا كذلك قال الرازي طلق الامة تطليقتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب قوله فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خزازة فلو قال حتى يطأها غيره بنكاح صحيح فان النكاح في الآية محمول على النكاح الصحيح والوطي شرط بحديث العسيلة لكان اسلم

كتاب الولاء

قوله حاصله من العتق لم يقل من الاعتاق مع انه المنصوص عليه في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث او غيرهما فيعم لاختياره الشمول على الصورتين معا قوله وقال الزيلعي الظاهر ان هذا كلام مستانف لا تعلق له للاختلاف السابق قوله صورته ان يرتد المولى والعياذ بالله تعالى اعترض عليه بانه قال في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بموت المولى لانه عتق عليه بما باشره من السبب وهو الكتابة وقد قررنا في المكاتب وكذا في العبد الموصى بعتقه او بشرائه

عتق بعد موته لان فعل الوصی بعد موته کفعله والترکة علی حکم ملکه وقد وقع العتق فی العبد فهو علی ملکه
فیکون ولاؤه له وان مات المولی عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق حصل
بالسبب السابق من المولی وهو التدبیر او الاستیلاد ولا یخفی انه یعلم من هذا ان فی جواب الشارح بما
ذکره قصورا انتهی قلت خبیر بان الصورة التی ذکرها الشارح مشهورة بین الفقهاء خصوصا اصحاب
علم الفرایض ولعلهم انما احتاجوا الی هذا التصویر لیظهر وانتعلق الولاء بالمولی تحقیقا بلا احتیاج
الی اظهاره فی الورثة فان تعلق الولاء بالمیت امر مجازی عبارة عن تعلقه بورثته فلهذا المعنی
قال صدر الشریعة فمن دبر بعرض ذلک مرتین فلا یرد علیه ما قیل علی تقدیر الاحتیاج الی الصورة
المذکورة لا حاجة ههنا الی فرض ذلک المرتین بل یکفی ان یدبر ویلحق بدار الحرب فیحکم بحریته ثم یرجع ویدبر
المدبر ویموت الاول ثم یموت الثانی فان مقصود المجیب جمعهم فی الوجوب اظهارا لتحقق الولاء
حقیقة ودفعا لاستبعاد السائل تحققه حقیقة هذه العبارة احسن من عبارة الوقایة لقائل
ان یقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا کان لمولی الامة ایضا فیه جر الولاء بحسب الاعتبار
فعبارتها تشمل فلو ولاء الولد بلا هذه المسئلة منصوص علیها فی الهدایة وغیرها فهی صحیح
فی ان الام اذا کانت حرة اصلیة لا ینجر الولاء الی جانب الاب بالطریق الاولی وان خفی هذا
علی بعض العلماء لا یقال المتولد قبل ستة اشهر یعتق مستقلا ومن کان کذلک لا یکون ولاؤه الا
للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه لیس له معتق مستقل لانا نقول مدار الولاء طریان الحریة اما بالذات
او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء النعمة لمن لا یکون فیه احتمال طریان هذه النعمة لا بالذات
ولا بالواسطة لا یکون علیه ولاء لاحد وولد الحرة الاصلیة کذلک لانا تیقنا اه ای
لانا تیقنا ان الاول کان موجودا وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الآخر لانهما
لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بینهما عجمی له مولی موالاة نکح معتقة و
قال عجمی له وارث من ذوی الارحام لکان اقرب اذ درجة ذوی الارحام مقدمة علی مولی
الموالاة مع ان الخلاف الآتی جار فیهم ایضا وان کان لقوله فیما بعد والنسب حق الحجم منبئا
النسب حتی لو اعتبرت فیه الکفاءة بان یکون معتقة التاجر کفوا لمعتق العطار دون
الدباغ فاغنت عن الولاء ای اغنت الانساب عن الولاء مطلقا والاب اذا کان

کذلک ای والام معتقة بعد مضی ظرف لتولد او ممن فی اصلها رقیق معطوف
علی قوله من معتقة ای او تولد من امرأة لیست معتقة للغیر ولکن فی اصلها رقیق وان
الولاء معطوف علی قوله ان لفظ حرة الاصل بالمعنی الثانی ای ما لم یجر علیه رق قط
وان علق الظاهر ان ان وصلیة او عارضیة المراد بالعارضیة ان یکون الام
معتقة بالذات لا بالواسطة اصلها بقرینة انه جعل الولد ای بقوله وان علق حر الاصل
ای شخص یأخذ ما بقی من صاحب الفروض ای من جمیع اصحاب الفروض بهذا القید ذو والارحام
فانهم لا یجتمعون مع جمیع اصحاب الفروض بل احد الزوجین فقط ای ذکر لا فرض له فلا
یدخل فی نسبته الی المیت انثی فذکر لا فرض له جنس یتناول ذکور ذوی الارحام وقوله
لا یدخل اه فصل یخرجهم لکن ذوی الارحام کلهم خرجوا من تعریف مطلق العصبة فلا احتیاج
الی اخراجهم من تعریف اقسامه ایضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه الذکر من العصابة لکفی
وقدمت العصبة ای العصبة النسبیة او جر ولاء معتقهن والکبائر النصب
مفعول جر و معتقهن بالرفع فاعله بالوجهین ای بصورة اللحوق بدار الحرب او بان
یراد بالولاء ولاء الارث فلا یصح بدون ذلک ای بدون العقل والبلوغ مجهول النسب صفة
بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنی مجهول النسب فی اوائل کتاب العتاق فاعتق عن الولاء الظاهر
ان المراد من الولاء المقید وهو ولاء الموالاة باذن ابیه من ههنا ان ذکر مجهولیة النسب
علی سبیل الشرطیة اذا ثبت نسبه کذا فی نسخ رأیناها ولکن لیس فی ذکره کثیر جدوی الا ان
یکون تصریحا بعدم اشتراط مجهولیة النسب علی ما مر آنفا وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض
علیه بان صحة الولاء شرایط منها ان یکون المولی من غیر العرب لان العربی له نصرة بنفسه القبیلة
وذلک الحرمة الموالاة ومنها ان لا یکون معتقا ومنها ان یشترط المیراث والعقل ومنها ان
یکون لم یعقل عن غیره ومنها الاسلام علی یده عند البعض والصحیح ان ذا لیس بشرط کذا فی الکفایة
وغیرها ویعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرج مخرج المعتاد لا یخلو عن قصور انتهی لکن لا یدفع
الاعتذار فانه عبارة وقع فی کلام من ذهب الی عدم شرطیته فان المتون المشتملة علی اصح الاقوال
المقصودة علیها مشتملة علی هذه العبارة فهذا تقتضی الاعتذار بکونها خارجا مخرج العادة

لان الموالاة عندهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينتقض
بالزوجين فانه وارثهما وان كانت بالعقد ايضا لانها ثابتة بالنص للاسفل النقل
عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها النسخ فكذا هذا هكذا قيل لا يخفى
ما في المعتبر من الاستدراك يجمع منه اى الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السباق والسياق كتاب
الايمان او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر استرتع ويحتمل ان يكون معطوفا على
التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق يحتاج الى التقدير ان يقال لا اريد دخولك ووجه الانسبية رعاية
المعنى اللغوى وهو القوة على التقدير الاول ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير
الثانى مع ان اليمين التعليق الذى يكون لتقوية الخبر اى الايمان التى اعتبرها
الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين الصادق ايضا مما رتب عليه الحكم لانا نقول
المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها
باسم خاص والتسمية موجودة في الحلف المذكور ونقال المراد بالمنص ترتب الحكم ولا نص في
الحلف المذكور فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة آه ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة
بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق
بالزمان الآتى واعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى
تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتداء مضمون فعلى ولذلك جوزوا عمله في
مثل زيد قايم في نفس الامر فلا اشكال انتهى على ان اعتبار الحال او الاستقبال هكذا
في النسخ المشهورة ولكن الصواب ان يقال على اعتبار الماضي او الاستقبال لان المذكور
في عبارة صدر الشريعة هذان الزمانان ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال آن لطيف بين
الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة زمان
مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الهداية كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة ويجئ التحقيق المتعلق به
نقلا عنه على شئ آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لاموت

ليست صح

صاحب الوقاية صح

اولا تطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان تكون المنعقدة بتحقيقه
بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او يكون ما ذكروا اشباه
من قبيل الغموس على تقدير عدم شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم
كذبه فانه يعم الماضي والمستقبل بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب
فان الظاهر ان الايمان لا تخلو عن الازمنة الثلاثة ففي ذكر الماضي والمستقبل وترك الحال لا بد
من نكتة فالاولى ان يقال الحلف عن فعل حالى حلف على المتحقق والحلف على المتحقق غموس فلا
الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة عليه
قلنا فتدبر الحنث بفتح الهاء وبكون التاء الحرق او ناسيا او مخطئا تفسير الناسى
بالمخطئ يشعر بعدم الفرق ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب جازما
عازما على ترك الحلف يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا
فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لا يقال الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع
بل كلها لانا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب وهذا انما
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا هذا يخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب
من ان جميع اسامى الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا على ما مر آنفا
وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين اى يمين الله قسمى وليس
بجمع يمين لكون همزته همزة وصل واما الآخرون فجعلوا جمع يمين وقالوا انما وصلوا همزته
تخفيفا لكثرة الاستعمال كما يقال فلم يكن لم يك ثم قال ولا يقصدوا من النقص بالضاد
المعجمة وان لم يضف الى اسمه تعالى الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان
الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا تكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى
وان فعل كذا فهو كافر قيل انما يكون يمينا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم
الحلال يمين واعترض عليه بان هذا مختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم المباح و
غيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب القيل بيان حكمه وكونه من صيغة القسم
وهذا لا يوجب الاطراد سوگند خورم بخداى قيل لا يكون يمينا هذا اشارة الى

تشترك

ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اى فانه قيل في قوله او اشارة الى
ان لفظه بالخ ويمكن دفعه بان المحكى مجموع قوله سوكند بخداى با طلاق زن فيكون كلمة بانه
كلام المحكى عنه لا اخر كلام المص ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء
منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مضرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل والله او بالله لا افعل كذا
يكون يمينا ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين اى الفاظ الموجبة لانعقاد اليمين
لان اليمين لم يشرع للكفارة بل شرع للبر فلما لم يحصل انقلب اليها ولنا ان الكفارة
ستر الجناية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل ستر لستر باللام على ما لا يخفى
على ذوى الافهام بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل ان يقول ان كان المراد بالا
ترتب المفضى اليه على المفضى ضرورة فليس في الجرح ايضا ذلك وان كان المراد ان يكون له دخل
في الجملة فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم توجب الحنث ولم تجب الكفارة
والجواب ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف
الجرح فان الموت ليس عدمه ولا اهلا للكفارة لانها لا حج وفيه ان الكلام في الحنث في
حال الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة هى ما ذكرها اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين
لانها تنعقد لتعظيم الله تعالى ومن حرم ملكه لا يحرم اى عينه ولا شك في الحرمة لاجل اليمين
فلا يكون منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام الاعتبارى
ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعى فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعى وظاهر ان الحل الشرعى لا ينافى
الحرمة الاعتبارية الجعلية والتمسك على الاول ظاهر اى على تقدير كون سبب النزول
تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون
ما عبارة عن العسل فيتم حينئذ واعترض على التمسك بهذه الاية بانه عليه السلام يحتمل ان يأتى بلفظ
اليمين ونزول الاية بناء على ذلك وهذا يدل على كون تحريم الحلال يمينا ولغلبة الاستعمال
ولوجود قرينة وعلى كون ارادة العموم مشكل لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك
عنها وارادة البعض الغير المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس
فالحمل على البينونة كان اقرب اى عليه الوفاء به في الصورتين اى في النذر المطلق

وفي المعلق بشرط يريده وبه يفتى قال صدر الشريعة بدله وهو الصحيح المراد
اقول بالصحة الصحة دراية وهو قولهم لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه الى اخره فلا
يرد ما قيل من انه ان اراد صحة الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية
واراد به صحتها من حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله عليه السلام
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثانى قوله عليه الصلوة والسلام كفارة النذر كفارة اليمين
فالدفع يمكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق لان اللفظ لما كان نذرا
من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل اه اعترض عليه بان السائل ان التخيير يترتب على وقوع
ذلك الفعل الحرام ويلزم ما صرف بعده والتخيير تخفيف والتخفيف لا ينبغى ان يترتب على الحرام انتهى وفيه
ان غرض المجيب ان يقول المحذور في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب له ههنا ليس ذلك بل
يكون اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى يعم المواد كلها حلالا كانت او حراما ثم ان
قول المعترض ويلزم ما صرف بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم تاخره بعده فتدبر رجع اليه اى
الى هذا الوجه قبل الشافعى لانه قصد به المنع عن القول يمين بمعناه فيعمل الجهتين اه
تفريع على كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول ان كان كل تخيير
تخفيف لا يخفى الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة ايضا وهو مشكل حرمه اسم الكلا
فان قيل في الكفارة معنى العبادة فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا فيما نحن فيه الامر
كذلك او كفارة اليمين والوفاء للنذر سيان في هذا المعنى لان شرط التتابع في شهر
بعينه لغو قيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان افطر منه يوما او يومين فيتبع التتابع
يكون للازالة مثل هذا المعنى لما روى عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد الله والمراد هنا
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفا ومرفوعا الحديث
الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر
عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا لان
المطلق بكسر اللام وتشديدها فاراد ان يعزى التخلية عليه اى يغضبه على التحسر عليه
ابلغ من قدرك ان تخالف حدى كلمة من زائدة وقدرك فاعل ابلغ باب حلف

المغفل وعند ان فی علی الحقیقة والظاهر بالاعتبار ایضا فان المعنی العرفی هو الاکثر خطورا
بالبال وانسب اعتبارا فی هذه الاحوال   مدخله من جانب واحد بناء علی الاعم الاغلب فان
کون المدخل من الجانبین بان یکون لبیت بابان لا ینافی معنی البیتوتة ولو قال البیت
اسم لمسقف بنی للبیتوتة لکفی   وقد مر بیان معناه مما [illegible] ان البیعة للنصاری والکنیسة
للیهود   ولا یکون فوقه بناء ولو کان فوقها بناء لا یقال لها ظلة ضمیر فوقه للظلة بتاویل
السقف او غیره یقال غامرة الغامرة بالغین المعجمة ضد العامرة بالعین المهملة ثم ان فی دلالة هذا
الدلیل علی المطلوب خفاء فان اسم الدار علی الخربة لا یفید کون الدار اسما للعرصة فقط فانه یجوز ان
یکون هذا الاطلاق باعتبار ما کان الا یری انه لا یقال للعرصة قبل البناء الا ان یقال الدار
اسم للعرصة بعد ما تعلق بها البناء   اما اولا فلان قوله فقد العلة آه لا یخفی ما فیه علی احد
ان صاحب الهدایة ان العبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فیها والوصف فی
الحاضر لغو صحیح فیما ذکره الشارح من الفرق بین المعرف والمنکر الا ان کون الوصف فی الحاضر لغوا
لیس علی اطلاقه فانه علی ما حققوه علی نوعین وصف لا یکون داعیا الی الیمین ووصف یکون داعیا
الیها فلکونه لغوا فی النوع الاول دون الثانی فانه لو حلف لا یاکل من هذا الرطب فاکل بعد   لم یحنث خ
ما صار تمرا الا الرطوبة تصلح ان یکون داعیة الی [illegible]   غلط محض ناش من عدم التوفقة
بین البیت والدار ثم ما قیل فی الفرق بینهما الدار دار وان زالت حوایطها والبیت لیس بیت
بعد ما انهدم ما   قوله هی علة غایة لبناء کان الصواب ان یقول بل هی جزء منه مفهومه فان المقام
مقام بیان انتفاء البیت بانتفاء البیتوتة والشیء لا ینتفی بانتفاء غایته   لان الدار تطلق
تطلق علی العرصة المجردة هذا یشعر بان یکون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها ولیس کذلک
فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء ایا ما معمورة کانت او غیر معمورة ولو کان اسما للعرصة
المجردة لصح اطلاقها علی کل عرصة   او بناء لعل کون الدار بناء بان یجعل عرصته مسقفة والا فالدار
ایضا مشتمل علی بناء مسقف کما یدل علیه قوله کذا الوقوف علی سطحها   فی باب دار لو اغلق
کان الاولی ان یقول فی باب بمعنی فی باب من تلک الدار کعبارة الوقایة لان الدار معرفة
فی اول الکلام فتنکیرها بعده غیر مناسب بل غیر جائز   الا بحرجه ثم قوله وعبارة الوقایة الا

ان یخرج ثم یدخل قال صدر الشریعة هذا استثناء مفرغ من قبیل الظرف فان قوله الا ان یخرج معناه الا
الخروج ثم المصدر یقع حینا نحو آتیک خفوق النجم ای وقت خفوقه فتقدیر الکلام لا یحنث فی وقت الا وقت
خروجه ثم دخوله واعترض علیه بان حذف حرف الجر عن ان وان کثر وتقدیر الکلام الا بان یخرج
وهذا اولی مما ذکره الشارح لا یخفی انتهی وفیه ان وجه الاولویة غیر ظاهر فان هذا یحتاج الی مثل التقدیر
غیر ظاهر فان هذا یحتاج الی مثل ذلک التقدیر ایضا فانه فی تقدیر لا یحنث بحال الا بحال ان یخرج فتامل
او کان المراة خ   لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الی ان الحالف لو قال فی عیال غیره ولم یکن متاهلا او امراة
لا یحنث بترک المتاع هذا اذا کان الیمین بالعربیة فان کان بالفارسیة بدین خانه اندر نباشم
فخرج بنفسه بعزم ان لا یعود لا یحنث وان خرج بعزم ان یعود یحنث کذا فی شروح الهدایة
حتی لو بقی وتد الوتد بفتح الواو وکسر التاء ما یقال له بالفارسی میخ وفتح التاء ایضا لغة   وذکر فی
ان المشایخ قالوا نقل کل المتاع انما یعتبر عند ابی حنیفة اذا کان مما یقصد به السکنی واما اذا لم یکن کالوتد
فلا یراد خ   وقطعة خلاء انه لو حلف لا یراد دار نسبة السکنی بدلالة العادة الا ان السکنی قد یکون حقیقة
وهو ظاهر وقد یکون دلالة بان یکون الدار ملکا له فیتمکن من السکنی فیها فیحنث بالدخول
فی دار یکون ملکا لفلان ولا یکون هو ساکنا فیها سواء کان غیره ساکنا او لا کذا فی
الخانیة وذکر شمس الائمة ان غیره لو کان ساکنا فیها لا یحنث لانقطاع النسبة بفعل
غیره والظاهر هذا علی ما لا یخفی   لان الانتقال یکون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال
لان الخروج یکون بالانتقال الاختیاری او بما فی حکمه لا بالرضی به لکان اظهر
ثم ان المراد بالاکراه هنا ما لم یصدر منه فعل الخروج واما اذا هدده غیره فخرج هو بنفسه
خوفا من الکره حیث لوجود الفعل منه کما لو حلف لا یاکل هذا الطعام فاکل مکرها حنث
فان اوجر فی حلقه لم یحنث کذا فی النهایة   وکانه سهو من الناسخ الاول وعکس توجیهه
بان قوله ثم الی امر آخر لا یتعلق بالخروج بل التوجه ونحوه مثل علفتها تبنا وماء باردا ای ثم
توجه الی آخر ویحتمل ان یکون المراد الخروج من حالة الی حالة ای ثم خرج من حالة التشییع الی حالة
اخری   وهو الاصح هذا الاختلاف فیما اذا لم ینو شیئا اما اذا نوی فعلی ما نوی لانه
محتمل لفظه کذا فی الکافی   ودین نیة الحقیقة وفی بعض النسخ بنیة الحقیقة وهو

ایضا صحیح فان التصدیق کما ینسب الی المتکلم ینسب الی الکلام فان المراد ودین قوله فی
نیة الحسبة کما تقرر فی الکتب الکلامیة فان عندهم لا یوجد الاستطاعة ما لم توجد
الشرایط ولم ترفع الموانع لا یعادی ولا تهجر ای غالبا فانها قد تترک لعقوبة بهواء
او لشتمها بل البغض بالکسر بالغین المعجمة قایم مقام مفعول شرط هکذا فی نسخ
المتواترة والصواب قایم مقام فاعل شرط اذا نواه ای اذا نوی فاته ملک زید
صورة وان تعلق به حق الغیر وقال محمد یحنث وان لم ینوه لان التحریر لا یحتاج
فیه الی النیة ویراد بهذا البر قصعة الغضب بفتح القاف وسکون الضاد المعجمة بالفارسی
یکباره دندان خوردن قیل انما وضع المسئلة فی الحنطة المعینة لانه لو عقد یمینه علی اکل
حنطة لا بعینها ینبغی ان یکون الجواب علی قول ابی حنیفة رحمه الله کالجواب علی قولهما کذا
ذکر فی الذخیرة واکثر الکتب انتهی فیه انه ینافی ما قالوا من ان اللفظ اذا کان له معنی
حقیقی مستعمل ومعنی مجازی متعارف فابو حنیفة یرجح المعنی الحقیقی وهما المعنی
المجازی فان هذه القاعدة لا تکون علی اطلاقها علی هذا التقدیر معنی حقیقی مستعمل
ای فی الجملة بان لا یکون مهجورا بالکلیة ولا یصح قول صدر الشریعة لا یخفی انه من قبیل
الاکتفاء کما ذکره صدر الشریعة اذ المراد یعتد باکل خبزه وما یشبه ذلک واشار الیه بقوله ان
تعمی فیظهر ان قوله لانه انما قید بعین الی آخره لیس بشیء لان التقبیح یکون بالنسبة
الی المجموع لا باکل الخبز فقط وبالطبخ طبیخ اللحم وان اکل من مرقة یحنث اذ فیه من اجزاء
اللحم والمرق یسمی طبیخا کذا فی الهدایة ویلزم منه الحنث بما یطبخ بلا لحم لاطلاق الطبخ علیه فی هذا
الزمان عرفا کذا قیل عند ابی حنیفة لان شحم الظهر یتولد من اللحم فیکون لحما حقیقة
وعندهما یتناول شحم الظهر ایضا لوجود خاصیة الشحم فیه وهو الذوب بالنار لا العنب
والرمان الخ لان الفاکهة ما یتوکل بمجرد التنعم والتلذذ وهذه الثلاثة یتغذی بها کثیر
وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم بها اقوی یتغذی ولا ینقص معنی التفکه
بها استعمالها للتغذی فی الجملة ویراد بالشرب منه نهر وانما قید بالنهر لانه لو حلف لا شرب
من هذه البئر ینصرف یمینه الی الاغتراف ولو تکلف وشرب بالکرع اختلف المشایخ فیه والصحیح

انه لا یحنث لان هذه حقیقة مهجورة ولما انصرف الیمین الی الاغتراف سقط الحقیقة کذا فی
شروح الهدایة لکن ینبغی ان یکون هذا عند ابی حنیفة رحمه الله واما عندهما فالظاهر الحنث
کما قال فی مسئلة اکل البر هکذا قیل وفیه انه مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف
فانه اذا کان الاغتراف فی البئر المجاز المتعارف کیف یحنث بالکرع من البئر فتامل فیه
فشرب منها باناء لم یحنث لان کلمة من للتبعیض وحقیقته فی الکرع خلافا لهما لا
المتعارف فهو او شیراز بکسر الشین المعجمة والواو فی آخره اللبن الذی استخرج
ماؤه وهو فصار کالفالوذج الخاثر فان اعتبار صفة البسورة ینافی اعتبار کون البسر
ونحوه من اسماء الاجناس فیه منع ظاهر یحنث فی الاکل لا فی الشراء وفیه ان الشیر المغلوب
بین الحنطة یکون وقت الاکل ایضا کذلک ای مغلوبا ممتزجا بها بخلاف الرطب
والبسر یؤیده ما قیل من ان الخلاف بینهما وبین ابی حنیفة اذا لم یمیزه عند الاکل ولو میزه
واکل یحنث اجماعا کذا فی الکافی وسایر الشروح فتامل البسر المذنب بکسر النون و
تشدید [illegible] البسرة بفتح الذال تذنیبا فهی مذنبة کذا فی الصحاح فیکون
اطلاق الرطب والبسر بغلبة الاجزاء لا لاطلاق المذنب باعتبارها فی ذنبه من اثر النضج
فی لا یاکل لحما باکل کبد او کرش الکبد ما یقال له بالفارسی جگر والکرش ما یقال
بالفارسی شکنبه قلنا ذلک الماء لیس الماء الذی انعقد علیه الیمین وفیه ان اعادة
الیمین الماء المصبوب لیس اضعف من ایجاده بالنسبة الی قدرة الله تعالی فلتنعقد الیمین
نظرا الی امکان تلک الاعادة قلنا شرط انعقاد السبب المراد بالسبب لفظ الیمین
وبالخلف المعنی المصدری وبالاصل البر فیکون قوله لعدم امکان البر من قبیل وضع الظاهر
موضع المضمر لعدم امکان البر لا یقال ان البر متصور فی حق هذه الصورة لا
لان اعادة القطرات لله امر ممکنة فکان متصورا فینبغی ان یحنث عندهما لانا نقول
البر انما یجب فی آخر جزء من اجزاء الیوم بحیث لا یسع فیه غیره ولا یخفی ان زمان
اعادة الماء غیر زمان شربه فلا یتصور امکان البر کذا قیل ولا یخفی ان الاعتراض
السابق بالنظر الی تصور البر مطلقا لا بالنظر الی تصوره بعد الوجوب حتی یکون الجواب

جوابا فتدبر   لان الترجيح عليها اذا فرغ من الكلام اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث
حال وقت الاراقة لانه يمكن ان يقيد القطرات المنهرقة فيشرب كما نقل في الغاية
آنفا ولا ينافي الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير الوقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت
ما فيه فتامل ثم ان من النسخ الموجودة في الحاشية المنتسبة الى المعترض هكذا ولكن الانسب   التسمية ٦
حال وقوع الاراقة بدل حال وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته
الى الوقت   لبعض الاخبار جمع خبر بكسر الباء المشددة   لو يراد حينئذ قتله
بعد احياء الله تعالى بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه للحال وليس
فيه ماء ههنا الا الى الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله تعالى فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم
يكن محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم كذا في
شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لا اشرب الماء الذي يحدثه الله تعالى ان
احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا يتاتى هذا المعنى كما لا يخفى فينبغي ان يفرق
بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي
يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث بعد
الاشارة الى الكوز نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه يكون يكون
الاحداث في الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه ثم لا يكون الاحداث ملحوظا الا ان يقال المراد باحداث   ملحوظا صح
الروح اعادته او هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده من كتم العدم ولاجل ذلك كان الماء
غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز الذي لم يدخل الماء ظاهر   ولما
كان مبنيا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذ كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى
لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع في ازالة الحياة السابقة على هذا الموت فتدبر
فعلى اي الحلف يقع الخ كان الظاهر ان يقول فيقع الحلف على ايلائه الا انه قصد ان
لا ينفصل المتصل من عبارة المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقدم امثاله
وذلك بسبب ملكه فيه ان الغزل خرج عن ملك الزوج فكيف يكون سببا نعم يكون قرينة او دليلا
عليه عادة   ولهذا يحنث اي للاضافة الى سبب الملك يحنث   لان القطن لم يذكر

اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييد فيحمل عليها هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى انه لو ذكر ولم يقيد بان
يقول ان السبب بقطن غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا حملا على المعتاد وفي تعليل الحنث بقوله
لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت
انه اذا ذكره ولم يضفه الى نفسه يحنث ايضا فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن لما انه اذا ذكره بان يقول
الى آخره الخ لكان اصوب   عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى
به بالفارسية پيرايه جمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء   اشارة الى ان ما وقع في المتن
الخ والجواب ان عبارة الهداية هكذا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط
او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سرير اخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه يعلم ما فيه فانه طرز
غريب واسلوب عجيب فانه مشتمل على المسئلتين احديهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا الاولى
بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء ذكر السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة اي
الحلف على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير اخر لانه مثل الاول اذ كون الثاني مثل
الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على الايجاز وكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة
كما توهمه الشارح   فانه عن علي رضي الله تعالى عنه اي ماثور عن علي   ليست بقرب
مقصورة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن قوله عليه الصلوة والسلام على المشي
الى الحرام او المسجد الحرام اختلف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد
الحرام وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف   ولكنه مخالف لما تقرر في
الاصول قال صاحب التلويح في فصل المعارضة والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله
يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج لانه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول
النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط
ان الشهادة على النفي في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهد
انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وتقتضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هذا عبارة عن
امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول

ويش عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسر الا ان يقول باستماع الشهادة
على النفي في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد واظهار كتمان
الظاهر ان العقد الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق
الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يولد بعد الحي ولا يرد ما قيل من ان لفظة
وحده لا تخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية وكانه شرط القبض لتيسر القضاء لان
الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري يكون قضاء على الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط صح
وتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا في لواوعنه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن
وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض بهذا قبل ويمكن ان يقال مراده بقوله لتيسر لسقوط
القضاء في جميع انواع البيوع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض
ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض للنهي عن البيع او بعض البياعات صغير تراه ثبت
ابن لان المولود ولد كذا في نسخ رايناها ولكن الظاهر ان يقال للك الميت ولدا الان
يقال المراد انه كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يأبى عن هذا التوجيه فتامل
بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام على اقرانها من قوله بان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت
زيوفا او بنهرجة الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ولو كان
ما قضاه ستوقة قيل الستوقة معرب ستاره نوعد يعني ثلث طاقات وهو ان يكون
داخله نحاسا وخارجه فضة وهو المراد من النبهرجة هذا اذا كان الجل او الاكثر منه كذلك واما اذا
اقل فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي لا اي لا يبرأ وهو وارد من النبهرجة
هذا اذا كان الكل والاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان البراءة خصوصا
في صورة الهبة حاصلة ثم ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى
الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب له قبل مضي
اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث
حتى لا يجوز التجوز بها في الصرف والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما
ليسا من جنس الاثمان حتى يقوما مقامهما لانه اضاف القبض الى دين معروف

هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اى لا يبرء من البر لا من البراءة صح

بالاضافة اليه حتى لو قال ان قبضت منه ديني درهما دون درهم حنث بقبض البعض
لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد لانه اسم لما لا ساق له اذ هو نجم من منبته
مع اغصان واوراق بلا ساق باب حلف القول وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع
اي كل من الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الكل ظاهر واما الاول
فبناه على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة
فيراد به الذات اي ذات صاحب الثوب وحنث في هذا حران بعتق الحج
ايراده في باب حلف القول غير مناسب ولكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية فان
باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق وحنث بالفاسد
والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على
قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر لوجود حده اي حد البيع وهو التمليك
والتملك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا لانا نقول هو حاصل الحد لا عينه فانه مبادلة المال
بالمال لا الباطل لانتفاء الحد لان احد الجانبين فيه غير مال فاعتق ودبر يعني
للموقع التعليق على هذا الملك وقد انتفى بهذين الامرين خلافه ولحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب
ثم سبيهما لان الملك بعد السبي غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي ببيع المدبر ظاهر فهو هذا العجز
فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المريض عدم الاستقراض بهما مشكل اقول لا اشكال فيه
فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل قال قاضيخان ان وكل بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وصحته في المقول فيه ان الوكيل على ما يجيء تفويض التصرف الى الغير
وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد من حيث التأديب والتربية
الا ترى ان القاضي والسلطان يملكان بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية
والكافي وهو ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الاب
بخلاف الضرب العبد فان منفعته وهي الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل
اليه في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث

للتيقن مع

وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة وعند الثاني يحنث وهو القياس ولكن ان الحقول
وعند الثاني يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى على العرف مع وجود هذا
الاحتمال اي احتمال التجوز بغيره قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روى
انه تعالى لما خلق ادم وصوره كان يلقى بين مكة وطايف اربعين سنة لا يدرى ما اسمه وما يراد به
الا الله تعالى فكان بين تصويره ونفخ الروح فيه اربعون سنة فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع
واقصى ما يذكر ما يذكر في لفظ الايام عشرة والاستغفار الله لا يخفى ان قوله الاول فرد يغني
عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون ذكره لزيادة الانكشاف
لان الاخر لا بد له من الاول فيه مناقشة وهي فان الاول والاخر متضايفان فكما لا يكون
اعتبار الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالاخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول
دون الاخر على ما قرر ثم والجواب ان قوله اول عبد اشتريه بمعنى عبد اشتريه ابتداء وقوله اخر
عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا فتدبر عتق الاخر اتفاقا بهذا يعلم الاختلاف في المسئلة
السابقة مع انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه توطئة للاختلاف مع الاتي فليس بمناسب على الاخفى
لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت
فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابق وهي قوله ان اشتريت والا صار الخ
دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق
علة فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وهي تاثير العلة والشرط
مقارنة ذات العلة ومن تاخير التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية
حالة التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث وبان تسرى
التسري من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا
وقيل من السر وهو السرور فقلبت اخر الراءات ياء كما في تقضي البازي وقيل طلب الولد شرط
في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف كما ان الاول قولهما
ولنا ان الملك يصير مذكورا بضرورة التسري قيل المقصود من التسري التحصن وذلك
كما يكون بملك اليمين يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم

المتبادر

١٠١

اكر فروختم اربه تواوبق جامه راع

المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام
وهو احدهما فان قوله هذا حر وهذا بمنزلة احدهما حر فالمعطوف ان بعت لك
ثوبا اي لاجلك معناه بالفارسي اگر فروختم از بهر تو از جامه را كذا نقل من النهاية
فباعه ولم يعلم انما لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون هزلها جدا
هذا نظير التعليق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك متعلق بالطعام معنى ان يكون
صفة على معنى ان اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعلق التعلق المعنوي هذا وفي جعله
متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط اخر الكلام لاوله وهو
قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك
الشيء

كتاب الحدود

لانه الدال على فعل الحرام لو قال في التعليل لان الشارع رتب
وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا لكان اسد لان في الشبهة
اذا صح بالفعل الحرام وقيل وطي وطيا حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه ايا ها في حال الحيض
مع كونها في ملكه او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا لا الاسلام اي لم
يشترط الاسلام لاحتمال كونه في الصبي او في حال الجنون ندب تلقينه
رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله الاول والفاعل متروك اي ندب تلقين الامام المقر
رجوعه فانهما احصان القذف والشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطي بنكاح
صحيح او لا يوجد فان الاحصان يطلق عليها اي على نكاح صحيح ذات الخ
واشتراط الكل لقوله عليه السلام الثيب بالثيب دلالة على الدخول بنكاح صحيح لا يخفى
[illegible] فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل
الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما اشترط لكونه مشبعا الخ
اي متوسطا بين المرج هو بكسر الراء المهملة وتشديد يا و بالجاء المهملة الشديد المولم
انق الوجه والمذاكير هي جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك
للفرق بين جمعه وجمع المذكر مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله
كما يقال شابت مفارق رأسه كذا في الصحاح فاعلم حال من المحدود لقول علي رضي الله

عنه

يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا وحق الشرع ساقط عنه اي عن الصبي
وحامل زنت لم تحد وعن ابي حنيفة يؤخر الرجم والجلد الى ان يستغني ولدها عنه اذا لم يكن احد
يقوم بتربيته وان ادعت المرأة انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن
انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها **باب وطئ يوجب الحد** المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل ههنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة
مجازية حرفية بخلاف قوله عليه السلام انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير غير متعين كما
ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص له صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وانت خبير بان هذه
الامور غير مانعة لايراث الشبهة الدارئة للحد مع انه قال في الكشاف فاغناك بمال خديجة رضي
الله تعالى عنها ان الكنايات رواجع اي ولو نوى الثلث مظنة لاعتقادهم
جزء لقوله فان احتياج العبيد الخ وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد علم
يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقلن هي عرسك وعليه مهرها ولا
من زنى بمستأجرة له ولا الحربي والحربية ولا من وطئ بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار الحرب
او كان الزاني غير مكلف وفي عكسه حد هو فقط لما يحد من وطئ لمة اخيه او عمه او اجنبية وجدها
على فراشه ولو هي اعمى وذمية زنى بها مسلم او ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية لكان اولى
واحرى وعن هجنة التكرار الضرى اما الاول فلترتب المسائل المتجانسة بعضها على بعض ح
فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة من المسائل التي سقط فيها الحد بشبهة العقد او بتوهمه
فالمناسب ان يفرع على ما قبلها في قرن واحد كما فرع في اخوتها من الشبهة في الفعل والشبهة
في المحل واما الثاني فان قوله ومحرم نكحها بعد قوله وفي وطئ محرم نكحها تكرار مستغنى عنه مالا
يخفى تذبح ثم تحرق بالنار الى الفعل لئلا يعير الرجل ح في بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان
في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان الاول دفع العار ممكن بالبيع من المستأمن
وفي الثاني يلزم انه لا تذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة و
ليست بعلة مطردة او اتى في دبر قيل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأة في الموضع المكروه
يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف

كذا في الكفاية

كذا في الكفاية وغيرها فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس
التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير
باحد هذه الامور فان عبارته هذه ولانه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه
اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه
محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بيناه انتهى زنى حربية ليس فيها حد مقدر
فان ذكر هذه الامور في اثناء دليل البيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه
الامور فتدبر لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة تحت الضمير الراجع الى الزنا بتأويل الفاحشة
وذلك لان ما لا يوجب العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء ولا يرتاب فيه مكلف بمكلفة
كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبان بالحرمان فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس
بزنا **باب شهادة الزنا** ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه
ان يؤول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا غير صحيح لمخالفته
سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سياتي او اتفقا في وقته
واختلفا في بلد بان شهد اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرى بزناها في ذلك الوقت
في بلد اخر فلا حد عليهما اما عدم الحد في الاول وهو قوله فان شهدوا كذلك
لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها فيه انه يحتمل ان يكون في اوائله كرها وفي اواخره طوعا
واما السادس غير الاسلوب في السادس والسابع ولم يات بكلمة في فيهما كما في اخواتهما الثلث
الى ان مرتبتهما دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب باعتبار التبوث اي باعتبار اهليته
وهي كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا على المشهود عليه وغير كافية في اثبات حد القذف
على الشهود لان شهادتهم في تلك الحادثة قد ردت الى قوله والشهادة في حادثة اذا ردت
هذا يشعر بان رد شهادة الفروع يكون ردا لشهادة الاصول مطلقا لكن ليس كذلك فان شهادة
الاصول في الاموال تكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات
صرح به في حواشي الهداية لان المشهود عليه ان لم يحد بعد لان كلا منهم

قذف في الاصل هكذا في رأينا ها ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة اخر الكلام وهو قوله
بقي قذفا وتجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط بقوله قتل القاتل المدية لا بقوله
بخلاف ما اذا قتله على انه توهم وانها مانعة من الزنا القائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون
الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل
النعمة بالاحصان وقوله وهو في المانع غير معقول الذي ليس كلامه بالنظر الى الزنا حتى تتجه
ما قال باب حد الشرب يعني ان حد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير خبر لان
فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال يعني ان وقع حد شرب الخمر لكان اسهل
اي الشرب بالخمر او السكر بضم السين وسكون الكاف مرة احترازا عن قول ابي يوسف فانه
يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا يقاس فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة واعترض عليه بان مفهوم الشرط
ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه لما كان مشروطا بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر
كالنبيذ هو بالفارسي ما يقال له ... كذا في المهذب ولبن الرماك الرماك بكسر الراء جمع
رمكة بالتحريك وهو ما يقال له بالفارسي اسب ماديان لان الكفر من باب الاعتقاد
فان قيل مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام السكران قلنا السكر يخلط العقل ولا ينفيه
لانه غير خال عن نوع تمييز له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته
ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة اسلامه دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في
ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كفره واعترض عليه بان دعوى وجود نوع
تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة فيه الشهادة
في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب اعتبار ابي حنيفة هذا المعنى في السكران ليس
على اطلاقه فانه انما فسر السكران به للاحتيال في درء الحد واما في ساير المواد فالظاهر ان قوله
كقولهما انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال وله انه
يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد ونهاية السكران ان يغلب السرور على العقل فيسلبه
التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو باب حد القذف هو

احترازا عن الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة
حراما اما الاول فلانه لا يقال له في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد
وغيره ولا يحد بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا حد على قاذفهما لاشتراط تصور الزنا
من المقذوف حتى يلحقهما الشين ولا بقذف الرجل المحصن او الامرأة المحصنة اذا كانا اخرسين
حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية
واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا لم
تطلبه باشارته المخصوصة ودفع بان الاخرس يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف
القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة كفى درءا
للحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات في غضب متعلق بزنات
فيه نوع مسامحة فان تعلق في غضب بالقول الذي زنات في الجبل مقوله فان التقدير اذا
قذف بعربية او بان يقول زنأت في الجبل جبل من الناس بكسر الجيم يعني طائفة منه
او ولد بنت معطوف على قوله محرما لا على قوله كالواحد لان التعليل بقوله فان ذكر الاختلاف
في حيزه يشعر بذلك لان الغالب في الحدود عندنا حق الله تعالى اعترض عليه بانه
لا يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول و
المنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا نقل عن العناية ويمكن ان
يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا فيها حق الله تعالى على حق العبد لتتم مهما
امكن واما القصاص فلما كان وجوبه لاتلاف العين غلبوا فيه حق العبد لئلا يتقرر بالكلية
فتدبر فادره باخذه هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير في فادره من تحريفات
الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحيزه لاجل الجلد حده من غير خصوصية حد على صيغة الفعل
بقرينة قوله ووالى بين الحدين وحل هو حكم مصدر مضاف الى مفعوله لان معناه
لا بل انت زان لا يقال يحتمل ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية
لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان
هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه يا زاني فوجود مثل هذه القراين

المعترض يعقوب باشا

المعترض المولى المزبور

لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط لان احصانه لا يبطل اللعان اى لعان الملاعنة
لا يبطل احصان زوجة فيحد لعنفها اباه فجاء الشك فلم يمكن العمل باحد الطرفين لو حذ
زنت تخصيص هذه المسئلة بالمراة اتفاقى فان الظاهر ان الحال فى الرجل كذلك وقد
التزم اى المستاخر من الزم باستيمانه

فصل التعزير

او الصفع وهو بالصاد المهملة و
الفاء والعين المهملة ما يقال له بالفارسى سگ زدن وبالقاف برسر زدن او نظر القاضى
وقد يكون بالاعلام وهو بلغنى انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء و
العلوية وروى عن ابى يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا فى شرح الهداية
ثم يكون اكثره تسعة وثلثون الخ اى حين اذ كان التعزير بالضرب لانهم الاصوليين
وهم يقولون الاصل فى الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه لا يفرق الضرب
على الاعضاء قيل فى حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفى اشربة الاصل يضرب التعزير
فى موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور فى اثناء الحدود الحد
لمناسبة بين معنييهما وقيل الاول فى اقتضاء الحرام كجمع السارق المال بلا اخراج وامساك
الاجنبية بلا ايلاج والثانى فيما دونه فتدبر وتعزير الاشراف كالدهاقين والدهاقنة
كبار اهل القرية وقيل ما كلها نده ويقال بعض امير القرية فهو فارسى معرب لان ما دونها
لا يقع به الزجر هذا ينافى قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن اذا شرب سكر يسكر
من الباب الرابع وعلى المقربين اى القاذفين لاحتمال كون القاذف صادقا
فى قذفه ولانه جرى فيه التغليظ من حيث الوصف كذا فى الهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره
الشارح لانه ينبغى على مقتضاه ان تبطل شهادة المحدود للقذف على التابيد اقول ابطال
الشهادة على التابيد ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلى على ان بطلان الشهادة
من حيث عظم جرم الافتراء عند الله تعالى لا ينافى تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة
الى الحاكم لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال الاضمحلال متفرع على كون
تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب
لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التعزير المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين من يعارضه

كون حذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متعينة فقوله
فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط اللهم الا ان يقال فى كلامه
اشارة الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قوله فقال يا مخنث من الزنا الخ عن الكافى
فالانسب ان ينظر الى عرف البلد الا ان يقال اختلاف معناه فى نفسه كاف فى درء
الحد لكن بقى الاشكال بقوله لست لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان محتملا لمعنى
آخر لاحتمال ان يكون من غيره بالوطئ بالشبهة فيه ان احتمال الوطئ بالشبهة كما يكون
فى جانب الاب يكون فى جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا يا ادبة الخب
اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة او كسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع ومن حد او عزر
فمات هدر دمه ههنا اختلاف روايات فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالتفصى عنه
بالحمل على ذلك فتدبر لانه فعل ما فعل بامر الشرع اى الحاكم انما فعل بامر الشرع فانه مما
لا يكون هدرا فان قيل على هذا اذا جامع الرجل المرأة فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان
عليه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد
وجب فى ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين فى مقابلة معقود
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر فى مقابلة منفعة
البضع والضمان فى مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان فى مقابلة معقود واحد
وهى مطاوعتان هكذا فى نسخ رأيناها لكن الصواب ان يقال وهما مطاوعان
لان الاصل ان يغلب التذكير على التانيث واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام
فى حق قتل الفاعل والمفعول

كتاب السرقة

وقال اصحابنا المجن الذى قطعت اليد
فيه على عهد النبى عليه السلام كان يساوى عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل ما روى فيه ثلاثة
دراهم اقول للكلام فى اختيار ائمتنا فى نصاب السرقة عشرة دراهم من وزن سبعة مثاقيل
نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق انما اختيار ائمتنا العشر فى نصاب
السرقة دون الثلثة لا على ما ذهب اليه الشافعى ومالك فلان الحكمة فى قطع اليد فى السرقة منع
تناول ايدى السراق عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة تكون فى الكثرة فان

قلنا يميل اليه الطباع والعشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر في عشر ومسئلة اكثر مدة
الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية الجانبين فان قطع عضو شريف من الاعضاء الآلة
لكل الزيادة فيما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء اسد لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة
فيتحقق الكثرة في العشرة لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون في اكثر الاحوال لانتفاء
الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عليه السلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم توجب
القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام بشان الاقل الا تحا
الا ترى انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم بالعصيان استحقاق العذاب
بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما نحن فيه ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث
الذي رواه اصحابنا قوله عليه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فبالهم لم يعتبروا القيمة
بالدينار مع تقديمه في الذكر والاعتبار في الدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار
وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجهه الى الآن في كتبهم
ولعل مستندهم ان تقديم الجنس وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا فيها وفيه تامل انتهى واما ما
قال بعض شارحي الهداية في ترجيح قول المشايخ من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبيهما
ففيه ايضا ان مذهبيهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه
الوجوب لا يلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه الا باقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر
بالاخرى وهي البينة كما في الزنا كما في سائر الحقوق قيد للاقرار والشهادة معا
ومتى هي ليعلم انها متقادمة او في حالة الصحو والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال عن متى
هو لازم في الاقرار ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد غير
متهم بالتاخير لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى شرط للمال لا للحد فالتقادم
يمنع القطع لا المال ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم قيل هذا مستغنى عنه لان
المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام
عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا
بل المراد به العلم بكونه ذا رحم محرم هل يعرفه الشاهد ام لا قطعوا كان الاولى ان يقول

قطعوا

لا يستلزم مح

قطعوا ان دخلوا الحرز كلهم حتى لو ناقض بما سياتي او ادخل يده او ناول من هو خارج البيت
حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع لذلك كذلك لا يقال وضع المسئلة في الاشتراك
في السرقة ولا يتحقق وهذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال لمعين السارق سارق
في العرف سواء دخل الحرز او لا وسواء اخذ المال او لا على ما قرره الشارح خشب معجم
اي ذو قيمة وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله فكان انما قال كذلك لانه اذا
كان ثقيلا لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز ومغرة المغرة بفتح الميم ويكون
الغين المعجمة وفتحها ايضا لغة وثمر على شجر الظاهر انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة
لعدم كونه مقابلا بقوله الفتا بل على قوله ما يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة بعينها في قوله وثمر
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان احضر ولم يحتج الى زيادة قوله لعدم
الاحراز او لا وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا على محله
من الجدار بخلاف ما يسرق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر آنفا فلا تكرار نعم لو قصر الكلام
على باب الدار لا يفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع
واخذه يتناول القراءة فيه حال من مصحف فيكون فيه ما يمنع عن القطع ولو محلى
هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياءين ولكن الصواب ان يكون الياء واحدة على الاخفى
ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان يكون
الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك ان المراد دفاتر مضى حسابها الوقت
بدفاتر لا يكون فيها الغرض صاحبها انتفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن
وكانه انما قيد بها لانه لما لم يعين حسابه يكون كدفتر الاشعار اذ المقصود ما فيه لا اوراقه
لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا مقصود صاحبه والسارق لا ياخذه الا
للاوراق لان نفعه لا يتجاوز صاحبه فلم تتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط لفظ الكل
وقال فلا تتم السرقة من واحد لكان احسن في تادية المقصود لان الغرض اثبات النقصان
لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى وفيه ان معنى فلم تتم السرقة
من كل واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار فيه وبالجملة قوله من كل واحد متعلق

بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والفرق ظاهر اودخل بيتا وناول من هو خارج

حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول

فعليه القطع فان ادخل الآخر يده وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجهين ان وضع فيما بين

الداخل والخارج فاخذ الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يديهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم من افراد

الضمير وتقرير المسئلة كون القطع على آخذ الخارج فقط في صورة ادخال اليد وان القطع عليهما

في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما صرح به في جميع الكتب ويمكن ان يقال الفرق

بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في ساير الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء

يدا بيد وقد يكون بالتسليم بان يضع بحضرته بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى

الثاني وكلام ساير الكتب بالنسبة الى الاول يدل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن رجع

والمراد بما ههنا نقش الكم بان يوضع الدراهم على شئ من الكم فيربط فان وضعت في خارج

الكم يكون الرابط في الداخل فان وضعت في الداخل يكون الرباط في الخارج فان طر الرباط

من خارج لا تقطع وان طر الرباط داخل فيقطع كذا قيل فينعكس الحكم اي وجوب

القطع لانعكاس علته وهي الاخذ فان الرباط ان كان في الخارج تقع الدراهم بالحل

في داخل الكم فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل تقع في الخارج فالاخذ

منه لا يكون من الحرز او شق الحمل واخذ شيئا قيد به لانه اذا شقه فسقط منه شئ فاخذه

لم يجب عليه القطع على مار في هرة الكفاية قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز به لا

بالجوالق والاقطاع حرز بالجوالق قلنا انا لم تكن صاحبها عندها ولكن خيف مجموعه يكون حرزا

على ان مجرد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا حتى يكون الحرز

به كالقائد والسائق على ما مر آنفا او جمله على حمار فساقه فاخرجه قيد به لانه لو خرج بغير

سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع لان جري الماء

به بسبب القائه في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه فلم يجز لهذه الآثار كانت اثار

الى الآثار المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق بقوله اصلا كما ان اصلا مفعول لقوله لم يجز

دلو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي حمل على السياسة الاثري انه قال في المرة الخامسة

وان عاد

وان عاد فاقطعوه كذا في الكافي جواب هذا الشرط ما قوله الآتي لم يقطع هو ساقط

من النسخ الموجودة ومحله بعد قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة

او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح

هو الاول لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها الا ان يجمع

كلا من ما بين المتقدمين على ما يجي وجهه فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما

وهو ليس بمطلوب اقول بل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما تؤثر في الدرء في صورة

الاقرار تؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان من سرق واحد فاذا اندرء الحد من احد

السارقين يندرء من الآخر لا محالة وتاثير دعوى الملك في صورة الاثبات من سريانه في السارق

الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية

من تعميم الحكم للصورتين فلان الدعوى ح لا يمكن ظهور السرقة اي من حيث ايجاب

القطع لانه ح يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما قيل ان له

خصومة في الجملة في حق التعزير اي بهتك حرزه ولا تتم هذه الخصومة الا بالاثبات اخذ ماله من حرز

فله ان يخاصم بهذا السبب وتثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد

اثباته القطع او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي ان لم يطالب مالك السرقة

اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة قيل المفهوم من هذا جعل قول المص فلا قطع

قيد المسئلة الاخيرة مع ان مراده جعله قيد الجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان بيده العصري

الخ وهذا كلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة بحملتها فكيف يجعله

قيد اللاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيد اللاخير فقط بل مراده

تصحيح الضميرين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر

ولان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في

نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تحققه شبهة اخرى وصاحب ربوا المراد بصاحب

الربوا من ياخذه بلا معاملة شرعية والقابض على سوم الشرا هو من يقبض الثمن من غير عقد

العقد ومستبضع هو من نقل متاع الغير الى بلد ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه

من سرق منهم على بناء الفاعل مفعول خصومة ويحتمل ان يكون مفعولا قائما مقام فاعل
قطع فح لا يحتاج الى ذكر السارق في قوله وقطع السارق فتدبر لا من حيث انه مال هذا دفع
لما يقال منه ان لو اقره اقرار على الغير لان باقراره يتوجه القطع وبه يتقرر المولى وحاصل الدفع ان اقرا
من حيث انه ادمى صحيح لانه متهم فيتعدى الى اقراره من حيث انه فيتقرر المولى ليس اصالة بل تبعا
اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال في الصحاح يقال سوق حج وحج بيت الله تعالى بالاضافة
انا كن قد حجحن قلت حواج بيت الله تعالى فنصب البيت وقد ترك في الهداية والكنز
اخو طريقتها طريق الايجاز ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج من الحرز مساو بالنصاب
السرقة في وجوب القطع علم بطريق ومما سيأتي من مثل ذبح الشاة فلذا لم يلتفتوا الى التقييد
بذلك **باب قطع الطريق** متعلق بالضمير البارز في قصده والتعلق بالضمائر جائز
اذا كانت راجعة الى المعنى الفعلي يجوز ان يكون متعلقا بالحروف الجارة كما قال في مغني
اللبيب في قولهم الباحث الثلج اخذ منه في الفطن ان في الفطن متعلق بالضمير في منه ولو
قيل على معصوم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد حتى لو قطع اي قطع الطريق
لو قال بدله حتى لو قصده لكان اوفق بالسياق واسلم الضمائر من التفكيك لو احد منهم
او اكثر لو ترك قوله اكثر لجاز وان قتل بلا اخذ شيء قتل حدا لا قصاصا اعترض عليهم بانهم
قالوا ان اخرج او قتل واخذ من المال دون النصاب لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون
القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شيء من المال موجبا مع ان الثاني اغلظ من الاول
واجيب بان الاعتبار الى المقصود فاذا لم ياخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهرا فلا تعتبر ثم
هذا المقصود فيقتلون حدا واذا اخذوا يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب
فلا يجب القتل حدا بل قصاصا وقولنا ظاهر اشارة الى دفع ما يقال من ان قولهم فاذا لم ياخذوا
المال عرفنا ان مقصودهم القتل ممنوع لانه اغا يتم اذا قدروا على اخذ المال ولم ياخذوه وقد يعجز
على القتل قطع ثم قتل يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب
والقتل فقط والصلب فقط اي يحاربون اولياء الله كان المناسب ان يقول عباد الله
او خلفاء لله ليعم المذنبين الا ان قوله تعالى يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه

اشد مناسبة في اسناد الفعل الى الله تعالى ورسوله فهو في تقدير يحاربون اولياء الله و
من في حكمهم وعلى عهدهم ولان المسافر في البراري جمع برية بالتشديدين
والفيافي جمع فيفاء وهي بالفارسية بيابان كه در وآب نبود كما قال ان يقتلوا
ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول وكسرها في الثاني ردء للبعض حتى اذا نكل قدامهم انحازوا
اليهم الردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المعين ونكل ضم الكاف والاقدام بفتح الهمزة
جمع قدم والانحياز الى الحاء المهملة والزاي المعجمة الاجتماع وان خرج فقطع لم اورد عليه
بان مجرد الاخافة يوجب الحد فكيف يمنع منع الزيادة فينبغي ان يجب حد الاخافة اشي
اقول مقتضى قولهم فان اخذوا قبل ان ياخذوا اللد فقتلوا انما حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة التوزيز والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة او لم توجد او قتل عمدا بحديدة انما اورد
قوله بحديدة تمهيد القوله اي للمولى القود على ما سياتي ولكن قولهم وجرح ومصالهم كالسيف
يقتضي عدم الاحتياج الى هذا القيد كما في عبارة الهداية والوقاية وغيرها فلا يسقط
حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق لان سقوطه في ضمن الحد فللولي القصاص
ولو قال فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح لا يحتاج الى تصرف الولي واما
الولي فحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على ما لا يخفى او العفو في غيرها اي في غير
الصورة الاولى فهذا يؤيد ما ذكرنا من ان الولي لا يتصرف في صورة الجرح وان الولي
ليس محمولا على المعنى الاعم مصدر خنق من الباب الاول وخنق المال
بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا يقال هذا يخالف لما سبق من ان القاطع اذا قتل
لا ضمان عليه لان قتلين ليس حدا بل قصاصا فيكون قتلين للامارة كقتل الغاصب
والمغصوب منه فانه يقتل قصاصا او يؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل منهن
كتاب الاشربة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود اقول فعلى هذا كان الا
الانسب ان يؤخر حد الشرب على حد السرقة في الذكر حتى يلي كتاب الاشربة باب حد الشرب
مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته ببعض الكتاب على عام وشربها طابع بيكر كالمناسب
ان يقول وفي استعمال اهل الشرع كما قال صاحب النهاية كيلا يرد الحمد وبقوله تعالى وطعام

ربهم شرابا طهورا اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة الاولى ترك الخمر في الاربعة فانه
قد يستخرج من اللبن و امثاله ايضا نى مطبوخ التي بكسر النون والهمزة بعد الياء على
وزن النيع خلاف المطبوخ وقذف الزبد هو بالفتحتين ما يقال له بالفارسي كف
وكذا الطلاء وهو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث
فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان البعض اطلقه على المحرم والآخرون على المباح على
ما يجئ وغلطا فعل فيه باب الى مس وورود الاحاديث المتواترة للمعنى
فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذه المواضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ
وحرم السكر بالفتحتين مر ذكره الا ان يكون لذمي الاستثناء منقطع
الامرين اي عدم جواز البيع وعدم الضمان اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال
والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي كدو والحنتم بالحاء المهملة والنون على وزن
جعفر والامتشاط به هو بالفارسي موى بشانه زدن **كتاب الجنايات**
لا يخفى وجه المناسبة بهذا الكتاب لكتاب الحدود الاشربة اما مناسبته لكتاب الحدود
فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع للجنايات ومنشاء الجنايات
والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع
الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر
الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها بامر الشرع بحسب اسبابها
المختلفة والاخفى ما في قول الوقاية الخ ولك ان تقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم
من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر مع سهولة انهام المعنى
المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول او القاتل ومنه يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى
ازهاق الروح كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشرة القصب بصنجة
حديد الصنجة ما يقال لها بالفارسي سنگ وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم
مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم
الدم بالنظر اليه فلا يكون كقطع يد السارق فتامل فيه في كل من الدليلين اشكال

الحكم

الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل
في آية القصاص للعمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين
القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وبني
يبني هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه منكر
واما الآية فهو ان من القواعد المقررة للحنفية فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد ليس
لتخصيص ما في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قوله ولانه قال النبي عليه السلام معطوف
على قوله لانه اوجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله بحسب المعنى بل
الوجه ان يقال ان الآيات الخ فيه ان الذي ذكره انما يستقيم لو كان التخيير بين القصاص والدية
في جانب القاتل ليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا ينفي ذلك الا ردع
كما لا ينفيه احتمال العفو او احتمال الصلح بالمال فتدبر بسبب ترك التثبت التثبت التوقف
خ والسلام في اطرافه اي اطراف المرضيع فانه ان لم يعلم سلامة اطرافه كعينه وسائر اعضائه
مع ان السلام شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة يعني اذا خرج عضو ابانه
خارجة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بالة غير خارجة ليتحقق معنى شبه
العمد يؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكرنا
لتفريق الاعضاء عما يرامى فيه على البناء المجهول اي يرامى في الحرج كرمية غرضا
بالفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير بان يرمي اما يظنه صيدا فاصاب
غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير لان اصابته ما قصده على طرز اتفاقي قوله
فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطاء في القصد فكيف يكون مثلا للاجتماع
فظاهر لكونه في حكم الخطاء وان يكون متنا وما معطوف على قوله ان يقصد على
قارعة الطريق اعلاه والملحق به الخطاء هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب والملحق بالخطاء
على ما لا يخفى ولا قتيل هنا لان حقيقة القتل مباشرة فعل يوجب ازهاق الروح ولا
مباشرة كذلك الفعل **باب ما يوجب القود** وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبيد
ومما نسب اليه خذوا بدمي ذاك الغزال فانه رماني بسهم مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني

فيه ملا الناسخ

الشعر للامام الشافعي رحمه الله

انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان
او تقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى لسياقه ولا ذو
عهد فلم اراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة والامان ولا يقتل المستامن اي
لا يقتل المستامن بالمستامن لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكفرهم
للعود وما ادون حوله النفس بالنفس والشلل وعبد ولده الضمير ليس للسيد بل للوالد المقدر
اي ولا والد بعبد ولده ولو قال ولا والدة بهم لكان اتم واخصر لا يستوجب لنفسه
القصاص على نفسه ولا ولده عليه ولو قال ولا على والده لكان اظهر على ما ذكر
ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه
ان الحكم يعني براو للراهن ملكا فيضاف بكليته الى هذا من وجه والى ذاك من وجه فلا يثبت
الاستيفاء واذا اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص ان اجتمع الولي والمكاتب
بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع الموليان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف
من كل وجه فيكون الثالث اي المتلف كالجمل الصائل من الصولة والحملة والهجوم
او شاهرا عصا ليلا المفهوم من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل الشاهر عليه
حتى لا يلزم من القتل شيء بخلاف المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى
بنفس يجرح ثبت عيانا الا ان يقال لا فرق بين القليل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا
فما معنى ترديد المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بيجرح ثبت عيانا القتل الذي
وقع بمحضر جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم او المراد قتل ولي المقتول القاتل حين قتله بمحضر
المسلمين ويجز من المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة آلة يجز بها الارض بدفعها في الرجل
وهو بالفارسي كلنك بكذا في نسخ الا انها تصحيف من الناسخين انها كلنند بالدال وبالنون
قبلها لا باللام والكاف في آخرها مصدر قولك خنقه يخنقه من الباب الاول على ما هو
وقولها بالظاهر والباطن اي وطال ان قيام النية بالظاهر والباطن مضبب بالحديد
من التضبيب بالضاد المعجمة ماخوذ من النصب وهو ان يجعل على شيء حديد مثل الضب
كما في ولاية النكاح اي كما ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع بعيد

لانها اي القصاص تاويل المقاصة او العقوبة ورثه على ابيه الجار متعلق بورثه
وللحمل صفة قود ويموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي يسقط القود بوارثه
للاثنين ويموت القاتل في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا حلنا ان كل واحد منهم اي
من الاولياء قاتل اي مستوف حقه على الكمال في قتل واحد جماعة برفع جماعة لان المصدر
مضاف الى مفعوله فعفي احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على
رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال الشافعية واما الثالثة فان كانت عن ياء كتبت بالواو
الا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقائل
ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده
لعدم العلم يكون مستدركا ولا يقبل البينة عليه هذا في العمد ظاهر وفي الخطا ففيه كلام فان
قوله يكون معتبرا من الثلث اذا اثبته الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد ورقة ان شاء الله
وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه هذا تاييد لما قبله وقوله وانما كان بالسيف من
منقول هذا القول والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

والمارن هو ما لان من الانف يقال له بالفارسي نرمه بيني اي بكسر البرد هو بالكسر وهو المناسب ان يقال اي ينقص لسان
قوله ان كسرت ولما فالم يبرأ لو قال اذا لم يبرأ لانه اذا لم يبرأ فانه يستوجب
القود ولا لا يمكن القود لان البرء في الجائفة نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن
بان اخذ سكينا واحدا من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار بانه ان كان من جانبين
كالمثلث لا يكون الحكم كذلك لانا نقول المراد من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين
بوزنه ما سيذكره من مقابلة فان الشرط فيها المساوات في العصمة وهو العصمة امر معنوي
لا يقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر فلزم بالضرورة اعتبار مالية
الاطراف ليس لهذه الضرورة يلحق في حكم المال على كل حال ومن عمدا فنفذ سهمه اورده تنظيرا
للمسئلة السابقة وان لم يكن من الجناية فيما وقع النفس كالعفو عن القطع عنده لو قال
يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون لكان اوضح
عن اليد او القطع اي عن موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره او الكلمتين

توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع اظهر   وهو عدم وجوبها
على العاقلة بل على القاتل لقاتل لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء يشكل مسئلة الوصية فيما يجيء
وهو قوله والزايد في الاقل وصية لهم ويصح لانهم من الاجانب او على تقدير كون الوجوب على
القاتل ابتداء يكون الوصية له ايضا وهو غير جايز فتدبر   والعمل على النزاع معطوف على
قطعه الحكم فيها   كان ينبغي ان يورث حكم القاضي وهو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع اولا
ولم يلحق بقطعه حكم الحاكم حتى يورث شبهة   فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا الجواب
ايضا فاسد لانه مبني على السهو المذكور ولانه منقوض بما سياتي من انه اذا كانت الشهادة
على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بتضمين الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص
مشروعا في مثل هذا الموضع لكان المتوجه على المدعي القصاص دون الضمان   لكن لا يجب
القصاص اي قصاص اليد على الولي في قطعه يد القاتل والله اعلم   **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته**
واعتبار حالته بسبب العقد في حق المورث فيكون الخلاف بالنظر الى هذا الانعقاد
ودرا الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفلس الانتقام   لان القصاص ملك
الفعل في المحل يمكن ان يقال من جانبهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق
الاستناد فانه اذا مات منه ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما ان الحال في الدية
وشبكة الصيد كذلك   فان اختاره يعني عفو للقصاص منهما اي فراغه عن القصاص
واختياره المال للاسقاط المحقق بالكلية على ما سنبينه   واما اقرار القاتل اي تكذيب
الشريك بانه ما عفى وله على حق   قد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه عفى وليس له عليه
حق   والمقر وهو الشريك بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه اني
قد عفوت وانقلب القصاص مالا القاتل ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن
ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يفيد تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرار لكان في ذمة
القاتل حق المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين للاشعار
بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق الشريك للتحقق ان حقهما قد انقلب مالا كما ذكر وهذا عين
الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر   والمطلق ليس بمحل المطلق ما يدل على واحد غير

قوله ص

معين

معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا
يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة   واخوان
يقتل بكبر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا   لان تكذيب الشهود علة وهو الولي
لا نفس القتل معطوف على شهادة الاصول   اعلم ان الاصل ان الغيرة لو اكتفى بقطع اعلم ان
العبرة للحكم لكن   مرميا الى غير مرمي مثلا اذا كان قيمته ثلثمائة اذا كان غير مرمي ومائة مرميا
يكون الضمان في المائتين لان جناية الرامي يكون في المائتين وهو ظاهر   **كتاب الديات**
المغلظات بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء بمعنى المواصل بالتوقيت اي السماء من جانب
الشرع   وقد ورد هذا اللفظ وقوفا الوقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم و
افعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عليه السلام بلا ذكر الوسايط من الرواة   دية كل ذي
عهد في عهده اي ما دام على عهده   لرجل على رجل اربع ديات فيكون من الغرايب التي يسال عنها
وهو اذا اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله   وكذا اشفار العينين هي
جمع شفر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهي ما يقال له بالفارسي بجاي مژه   الا اذا تجردت عن المنفعة
اي الآن يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف كاليد التي خلت منفعة البطش والاذن الشاخصة
وهي التي يقال بالفارسي صدمه كوش   الهاشمة بالشين المعجمة والعامة بمد الالف وتشديد
الميم الجايفة بالجيم والفاء الخارصة بالخاء والراء والصاد المهملة كل واحد منهما والباضعة بالباء
الموحدة والضاد المعجمة العين المعجمة السمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ومعاني هذه الحروف
مذكورة في الشرح وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقديره فان من الشجاج
ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة والجايفة ما ينقص منها كالباضعة والدامغة وغيرهما فتقديرها لا يخلو من
عسرة على المفتي والمستفتي فلعل اختار القول الاخر للفتوى ذلك   عشر الاصبع هكذا في عامة
النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع وبحركته ذكره كان الظاهر ان يقول وبحركته في التوكة كما هو
في الخوية الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين واللام   وارش الموضحة يجب بفوات جزء من
الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة في شعر الراس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب
الدية اذا كانت في غير منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثرها لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر

اولا يطلب المدعى البينة اى على ضرب الجانى عين المجنى عليه بل دية المفصل لانه مقدر
شرعا فقط فى ظاهر هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل وما بقى ويعرف قوله فقط
الى حكومة العدل اى يجب دية الاصبع بالاعتبار حكومة عدل ويويده ما ذكرنا فى عبارة الحاشية المسماة
بشاهان من حواشى الهداية حيث قال وذكر فى الطحاوى والجامع الصغير البرهانى لقاضيخان انه
يجب دية الاصبع اذا شل الباقى ودية اليد اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوى فى مبسوطه اجمعوا
على انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقى فانه يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة ثم فى قول
الشارح لانه مقدر شرعا نوع اباء عما ذكرناه لان الملايم ان يقال لانها جناية واحدة
اذا فات منفعة العضو بهذا الى قوله وعلى هذا نص عبارة الخلاصة وان كان عليه فى عامة النسخ
علامة المتن افاد بعضه نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع سنه سن النازع بطريق القود
فنبت سنه بعد ما نزع سن النازع ان يبرد بالمبرد وهو بكسر الميم ما يقال له بالفارسى سوهان
فالصبى وهو اعذر اولى قوله وهو اعذر جملة معترضة بين المبتداء وخبره واعذر للمفعول
من النوادر ولا ذنب لها يستر اى تستر الكفارة فصل ضرب بطن وهو ايضا خمسمائة
دراهم ونظيره اعتبار عشر دية المرأة مع انها خمسماية ايضا فى قيمة الامة على كسبحى فتدبر
ودينار ان الوقت حيا اى القته الام بعد مماتها حيا عشر قيمته اى قيمة الجنين ولو كان حيا
مؤخر مطلقا اى لفظا ورتبة لان السبب فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا ويمكن التاويل بان الضمير
راجع الى الامة بتاويل القن المحكوم مع ان نسخة التانيث ليست باقل من نسخة التذكير
لا موروثه هكذا فى عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لامن ورثته ولو امرت امراة
ففعلت لا يخفى لا يخفى المامورة الظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها فى الاسقاط
على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة ولا فجوار الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب
وهو ظاهر **كتاب الديات** اوجرحا بضم الجيم وسكون الراء المهملة
وضم الصاد المهملة كانه معرب جرين فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فيه تامل فان العثور ليس
فى حال اللبس حتى لا يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة بل فى حال السقوط لان الاشهاد
من وجه على الولى بهذا النظر الى ما اشتهر فى كتبهم اذ الاشهاد غير لازم على ما مر آنفا فعلى عاقلة المولى

فصل ضرب بطن امراة حرة

امراة حرة

باب ما يحدث فى الطريق

لايقال

لا يقال كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شئ ههنا كما لا يلزم فى قتل العبد خطأ بل على رقبة العبد
لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب فى الخطاء فعل العبد تسبيبه وههنا ليس كذلك فتدبر
فلم ينقض من بكره عطف على قوله وطلب نقضه مسلم الح وفى ايراد فاء التعقيب اشارة الى
وجوب السرعة بالنقض وعاقلة عطف على ضمير ضمن خبر هو ظاهر فانه معطوف على
ذو حايط فى قوله وضمن ذو حايط مايل الى الطريق العامة نقا مفعول ضمن القدر فيه
تامل فانه ليس من تخييل ما افهم عاملة حتى يحتاج الى التقدير والتاويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا وبكر
خالدا نوع العطف فى حكم تكرير العامل بمعنى الا انه لا يقال فى ضرب زيد وعمرو ان عمروا فاعل
فعل مقدر على ما هو المشهور وقبضه المشترى اولا الظاهر ترك الواو وفى قبضه
بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كنسخ الكافى وليس فى الهداية لفظ اولا فعلى
هذا يلزم الضمان على البايع ما دام المبيع فى قبضه سواء باع او لم يبيع ولا ضمان على
المشترى جواب سؤال مقدر **باب جناية البهيمة والجناية عليها** وهو مفتوح اى والحال
ان باب التصرف مفتوح وفى المباشرة لا يشترط اى لا يشترط التعدى
برجلها او اذنها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب حتى لو اوقفها فى الطريق
لو قال حتى لو وقفها لكان احسن لان وقف يجئ متعديا يقال وقفه فهو موقوف
وان اوقف لغة ردية كذا فى المغرب وكانه لشيوعه فى معنى اللازم وكثرة استعماله فيه
فيما بينهم اختار ذلك او اوقفها لذلك معطوف على رائت اى او عطيت بايقافها
له على ان يكون ما مصدرية فى بما رائت وعليه اى على الراكب فى صورة الايطاء
لا مطلقا على ما مر آنفا وهى حكم المباشرة اى الكفارة لا يكون الا بالمباشرة
اى يجب نصف الدية فى العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تحمل العمد على ما مر فى
مسئلة قطع امراة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الماثور على قطاة
ليس الجملة الفعلية صفة لما قبلها فيما يصلح آلة له اى فيما يصلح المكره ان يكون آلة للمكره
ولا دابة منفلتة الانفلات بالفاء الخلاص جرح العجماء جبار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء
الباء الموحدة ونفح الثور وعقر الكلب النفح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون

عليها صح

وضمن فی فقاء عین شاة القصاب الفقاء بسکون علی وزن القطع فکان مقتضی
الرسم ان یکتب بلا الف مثل خب فلا یعتبر فیها النقصان الا یجب الظاهر ان المراد
بالنقصان ما یشمل النقصان الحاصل بالهزال من خفاء العین وغیره بفوات احدهما
فی بعض النسخ بفوات احدهما ولکل وجهة وکان القیاس فی عین بقر الجزار وعین الجزور
قیمة النقصان کما فی الشاة الا انه ترکه بناء علی ما روی عن علی رضی الله تعالی عنه انه قضی فی
عین البقرة والبدنة بالربع ولانهما قد ینتفع بهما بالحمل علیهما فلم یکونا فی معنی الشاة باب
جنایة الرقیق والجنایة علیه ومن الحکم ای حکم ما دون النفس سواء کان عمدا او خطاء لکون
العمد فیما دون النفس لا یوجب القصاص فی العبد بل یوجب المال وان کان المجنی علیه
عبدا ایضا حالا ای کاییا کل من الرفع الح قیده به وان کان المتبادر ذلک لکونه اصلا
لئلا یتوهم ان اداء الفداء یکون بالاجل کما فی العواقل وهو الدفع ای اثر الفعل الجنی
وجوب الدفع وفی ذمة المولی قبل الدفع فلا شیء له ای لا قبل اعتاق المولی ولا بعده
وانما یستحق الدیة علی العاقلة ای ان کان له عاقلة فرضا والا فالعبد الجانی ولا عاقلة له
الا ان یعتق عاقلة مولاه عاقلة له وسیأتی ان شاء الله تعالی فی اخر کتاب المعاقل ما یتعلق
به فمراده بقوله قتلته قبل عتقی یعنی ان مراده انکار لزوم الضمان لا ایجابه علی
المولی منه قیمته ومن الدین هکذا فی عامة النسخ ولکن الصواب ان یقول من قیمته ومن
الدیة لانه مختار فی دفع الزیادة ای العبد الاخر بعد عتقه غیر مضطر فی دفع الزیادة
هی عشرة الاف درهم ای باعتبار کونها نصف دیتی المقتولین اذ مجموعهما عشرون
الفا قتل عندهما قریبهما وعتق احدهما کان الصواب ان یذکر فی صورة المسئلة ما نقله
صاحب الهدایة عن الزیادات من ان عبدا قتل مولاه وله ابنان فعتق احدهما لیرتبط اخر
کلامه باوله فان قوله والمولی لا یستوجب علی عبده دینا خلافا لخلفه الورثة یقتضی ان یکون
المقتول هو المولی العبد فتدبر **فصل** دیة عبد او امة قیمته ولو کانت القیمة اکثر ای ینقص
من دیة الحر والحرة عشرة ولو کان قیمة العبد ضعف دیة الحر بان حطت الی دیتهما ثم نقصت
منها عشرة والفرق ان البیان الح والتحقیق ان البیان انشاء من وجه لان قول الحر

کلم وقام الدلالة علی احدهما بعینه وکل واحد منهما کان عبدا فوقع الشک فی عتق کل واحد منهما
بعینه فلا یعتق احدهما بعینه فمن هذا الوجه کان البیان انشاء ومن حیث ان العتق
لا بعد عدمهما کان البیان اظهارا ولما کان وضع الصیغة بحسب الشرع للانشاء فما دام
المحل صالحا للانشاء یحمل البیان علیه والا یحمل علی الاظهار وان کان المحل قابلا والبیع
فانیا یرجح الانشاء بینهما ضرورة **فصل** ولا حق لولی الجنایة ای اذا تعین للحق
من القیمة والارش فکان الاصل ان یتخیر المولی بینهما کما انه یتخیر بین الدفع والفداء لکنه لم یتخیر لکون
الاول من جنس الواحد متعینا لانها ثبتت علیه ای الجنایة تثبت علی المولی
یسعی فی قیمتها ای فی تمام قیمته قنا لاستیلاء یده ای ید المولی علی العبد
دفعه الی الاول منهما هو ظاهر فان الصواب ان یقال ودفعه الی الاول ثم یرجع به مرة فی
الی الغاصب لیکون المراد بقوله فیما بعد وبعکسه لا یرجع الرجوع الثانی فان الرجوع
الاول مقرر فی کل من الصور تعین بقرینة ما یجیء من قوله واذا دفعه الیه یرجع فی الفصل الاول
علی الغاصب وفی الثانی لا وان اشتبه علیک المقام فعلیک بالمراجعة الی الهدایة وغیرها
یرجع فی الفصل الاول ای فیما جنی عند الغاصب ثم عند المولی فان هناک
استحق النصف ای المولی المستحق منه النصف ولو مات بصاعقة او نهش حیة هذا
کان علی اطلاقه لا یناسب تعلیله بقوله لنقله الی مکان فیه الصواعق والحیات انه یشیر بان الضمان
انما یکون اذا کثر فیه هذه الاشیاء وان کان مبنیا علی الکثرة لا یکون لجعلها مقابلة للحمی وجه
فان الحمی ایضا عند کثرة وقوعها یکون کالصواعق وفی الفتاوی البزازیة لو حمله الی مکان
یکثر فیه الحمی والوباء وبان کان المکان مخصوصا بذلک یضمن ایضا لا بسبب العدوی لان القول
به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالی مؤثر فی بنی آدم وغیره کالغذاء کما فی الصبی اودع
عبدا اودع بناء للمجهول وعبدا مفعول ثان ای کما فی الصبی اودعه رجل عبده وبدونه یضمن
ای یضمن الصبی المال ان اتلفه بلا ایداع **باب القسم** هی ایمان تقسم علی اهل المحلة قال
فی المغرب القسامة الیمین یقال اقسم بالله اقساما وقولهم حکم القاضی بالقسامة اسم منه وضع موضع
الاقسام وهنا شیء فی ان القسامة من القسم لان من القسمة وان کان مقتضی نحوی کلام

اقر مدبر او ام ولده

الشارح ذلك فما الذي يخرجه عنكم اي اي شيء يخرج هذا القتيل عن عهدتكم اوصالح
منصوب معطوف على محل انه ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلناه وما علمناه الاول
بالنظر الى انفراد الحالف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارتها هكذا احلف خمسون رجلا منهم
ما قتلناه فيكون بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد الى الاحاد بمعنى يحلف كل واحد ما قتلت
مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال عليه السلام فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل
الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا اذا كان هناك لوث
ويجيء تفسير اللوث او ظاهر معطوف على قوله علامة القتل كما في ساير الدعاوى
بفتح الدال والواو كالفتاوى وقرب العهد اي قرب عهد العداوة او قرب عهد القتل
فلهذا اوجب الدية في الجديد اي الشافعي في قوله الجديد بدا بالي يهود اي في قصة خيبر
وان منهم فلا لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى
على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل والقاتل
منهم لا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي بدل عن اهل حقه بالدال المهملة وقوله بذل
المدعى بالذال المعجمة لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجا عن
التحليف وبقي من سواه فيحلف من اجلهم وهو ظ ضمنوا اي ضمن عواقلهم والقسامة عليهم
حتى لو كان بها اي بمجرد اليد لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الظ ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور الجرح فان ابا حنيفة يعتبر حال
الظهور وهو حال الصدور الا ان يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور
بخط خط جملة فعلية صفة لما قبله وقيل ما يزاحمه المشتري ولا حكم للنادر
او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول باشتراك بين الملاك والسكان فهي
على الروس فيكون كالشفعة ايضا الى الروس فان الاعتبار في الشفعة تحمل ايضا الى الروس
دون الانصباء من الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب والمالك
فهو لو كان في الفلك فكواحد من الركاب والا فلا شيء عليه وكذا العجلة بالفتحتين

ما يقال له

ما يقال له بالفارسي كردون لان اللزوم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث
له فماله لبيت المال في بحث الزايغة بالزاء والغين المعجمتين من الزيغ وهو الميل
هكذا يجب ان يعلم الحق كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا بوجوب
الدية في الشارع تارة وعدمه اخرى ولكن التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم يرتفع هذا
التناقض نعم بيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم مما يحتاج اليه هنا
وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في
المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي
اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية
عن مبسوط شيخ الاسلام اجلوا عن محل الاجلاء من الاجلاء وهو الانكشاف
ولو كان القتيل محتبا بفتح الباء وكسرها الا ان احتبس يتعدى ويلزم او على
واحد منهم الظ ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع
فلو لم يفصل مما قبله وقال بطل بشهادة اهل المحلة فيتعين غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف
ودليل الجانبين لكان احسن

كتاب المعاقل

العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل
خطأ هذا تعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا خطاء ثم
اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين يقسم عليهم دية القتيل
خطأ وليسوا بقتلة لكان تعريفا بالمساوي كالولاء والحلف الظ ان المراد بالحلف
ان يحالف القوم على التناصر وليأتي امثلته اي ادلته ان شاء الله تعالى
وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما يلي من كلمة في قوله العاقلة اهل العطا
الديوان لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وهي العاقلة
ان كان من اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما يلي
من قوله لمن هو منهم لانه انما قصر بقوة فيه اي العاقلة انما قصر في التثبت والاحتراز
عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه

من اهل غير الديوان عم

فصاعدا الدية اى نصف عشر الدية اذا كانت خطأ على ما مر   ولان التحمل للتحرز
عن الاستيصال فى القليل هذا فى نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن
الاستيصال ولا استيصال فى القليل كما وقع فى عبارة الهداية وهى هذه ولان التحمل للتحرز
عن الاجحاف ولا اجحاف فى القليل   لا عاقلة لاهل العجم الظ ان العجم هنا عبارة عن ديارهم
كما ان الروم عبارة عنها والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة النسب
والا فالعاقلة التى من جهة الديوان متحققة فى العجم ايضا واما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعجم
فمما لا وجه له اذ يلزم حينئذ ان لا يوجد العصوبة والولاء فى العجم لان مبناهما التناصر ايضا

كتاب الآبق

واعانة منصوب معطوف على احياء   ولهذا لا يوجر اى كان
له منفعة اى وان كان للمولى فى الاجارة منفعة فان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور
اى القاضى تفسير لفاعل يحلفه كما ان قوله المولى تفسير لمفعوله   وان علم مكانه
فيلوح ينبغى ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه وحينئذ فان منقول الغايب للابياع اذا
علم مكان الغايب   وان لم يعدلها اى وان لم يعادل قيمة الابق اربعين درهما لان تقديره
ثبت شرعا فلا ينقص لنقصانه   وان لم يرجع فكذا عندهما كان الظ ان يقول وان لم يرجع
فكذا عند الكل اما عندهما فلانه حر مديون للحر واما عنده فلانه مكاتب للحر   باحيائه مالية
العبد هكذا فى النسخ العامة ولكن الظ انه باحيائه مالية العبد فتدبر   وان كان مديونا
هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اى ان كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان
مديونا الخ   فعلى اى الجعل لو قال فالجعل على المولى لكان انسب وقد مر امثاله مرارا
احيى ماليته اى مالية العبد للمولى   وهو ترك التصرف اى التصرف المانع
ذلك الهبة كالبيع وغيره

كتاب المفقود

غائب اى انسان غائب   لان الاختلاف
فى نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف فى
سبب القضاء فهو البينة عند غيبة الخصم هل تكون بينة ام لا لا فى نفس القضاء كالاختلاف
فى قضاء المحدود فى القذف فانه اذا حكم المحدود فى القذف بشئ لا ينفذ حتى ينفذه قاض
آخر   لانه يختلف باختلاف البلاد اى لان الموت يختلف باختلاف الاماكن لجودة

الهوا

الهوا او ردائته لان للهواء تاثيرا كما تعلم من الفتاوى البزازية قبيل ثلثة اوراق
الظرف متعلق بماله وفيه بحث فان الظرف متعلق بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو
قوله فى مال غيره من حين فقده فانه متعلق بحكم لا بماله والمعنى بموته يوم تمت المدة
فى حق ماله ويوم فقده فى حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة
اليه ان هذا المعنى مستفاد من الاضافة فى ماله فتدبر   الى من يرث بموته اى موت
المفقود باعتبار ما وقف له   عند موته اى عند موت المفقود وعند حكم بموته من يوم
الفقد

كتاب اللقيط

وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا
اذا فقده ابواه   خوفا من العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة   لان
فيه اظهار الشفقة الخ علة لقوله ندب   وهو اى رفع اللقيط عند خوف الهلاك
فرض كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود   لان الاصل فى بنى آدم الحرية
لكونهم اولاد آدم عليه السلام والرق امر عارضى فالاصل عدمه   حتى ان قاذفه
اى نسبه ذاته الى الزنا لا بحصوله من الزنا لانه يرجع الى قذف امه   كما اذا قضى دينا
على شخص اى كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الاخر فكذا امر القاضى
لان له ولاية عامة فيكون امر القاضى كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون
الرجوع على بيت المال فان القاضى امين من جانبه   فان اى بعد ما قبله
كان الانسب ان يقول فبعد ما قلنا ان وضعه القاضى وقد مر امثاله مرارا   لانه
للقيط ظاهرا فيه ان الظ يكفى للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان
الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فتامل   لتثمير المال اى التحصيل امر زيد على المال
والموجود فى كل منهما احدهما اى فى كل من اللقيط والام احد هذين الامرين فان فى
الملتقط الرأى دون الشفقة وفى الام الشفقة دون الرأى   ولان تحنيثه
للحش بالفارسى سست كردن

كتاب اللقطة

وهو مال يوجد على الارض ولا يعرف
له مالك وهى على وزن الضحكة مبالغة فى الفاعل وهى لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذها
مجازا لكونها سببا للاخذ من رآها كذا فى شرح المجمع وكتب فى الصحاح اللقطة بالتحريك ما التقط من

من الشئ ولم يوجد فيه وفي غيره بضم اللام فتدبر يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير
لانه ملكها في وقت التصدق فيكون متصدقا بماله وان ضمن الفقير لا يرجع على
الاخذ لانه عوض ما وصل اليه وبه اي باذنه دين على صاحبها لا يقال الظاهر من هذا
الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن القاضي مع ان الحال في الاكثر
ليس كذلك فانه لابد مع ذلك من ان يقول على ان يكون دينا على صاحبه فان مجرد الاذن
يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على ما قرر لانا نقول ما ذكر في الكنى
معتبر ههنا ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما يجئ من قوله وشرط الرجوع
الى اخره وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا
جلد يلبسه راس القارورة والمراد ههنا العلامة كتاب الوقف الوقف في اللغة بالفارسي
باز داشتن والوقف باز ايستادن فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس
الخ وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس عن فرايض الله تعالى لانه يكون كالبيع
او الهبة في حال حيوته ليس بشئ في الصحيح فان الاعتبار لحكم الحاكم في محل
مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لان الوصية بالمعدوم جائزة لا يقال في هذا المستقبل
نوع تامل لان المقصود بيان لزوم وقفيه العين على ما يشهد به قوله فصح تمليكه وابنه
والرجوع عنه الا بالقضاء او الموت اذا علق به لانا نقول الاصل في الوقف عنده حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة
وفي حبس العين تبعا ثم بقي الكلام في انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين
من الثلث لم يخرج هي عن ملك الواقف كساير الوصايا فان كان الفرق من جهة عدم
القابض فالمتولي كوكيل له ويجئ للشارح ايضا كلام يتعلق به فتدبر بل لا يخرج الموت
لانه يرجع الى الوصية ولا يتقرر الوصية الا بالموت والاذن للناس اي شرط الافراز
والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم وتسليم كل نوع بما يليق به فلكل منهما دخل
في الخلوص لله تعالى والصحيح ان التابيد شرط اتفاقا اي نية التابيد شرط عنده
فلا يرد ان اقام الشرط مخة على ما عرف في الاصول كما عليها مقدم على الشروط والتابيد

ام يترتب على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له ولا للعبد معطوف
على قوله لله تعالى لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة وهي بالحاء المهملة والزاي المعجمة
الجمع دون الموصى بها لا يقال هذا مما يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف
كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول الا بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال
الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة في ذكرها لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة الموصي
هل يدخل في ملك الموصى له ام للفقيه اختلاف فقيل يخرج عن ملك الموصي ولا تدخل في ملك
الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يوقفوا وقيل يدخل في ملك الموصى له ولكن له الرد فعلى
هذا القيد تظهر بالنسبة الى هذه الرواية فتدبر فانها اي الصدقة المنفذة
لما مر من قوله لا استغنائه تعالى عن ذلك الخ لا وقت العقد اي وقت القول والتلفظ
بلفظ الانشاء وهو قوله وقفت فان في العقد لابد لانه من الايجاب والقبول ولا قبول
ههنا الا ان يقال القبول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود لانه ان
وجد الشيوع اي لانه وان وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد وتهايؤون
المشهور في كتب الفقه ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب وان لم يوجد في كتب اللغة
التي عندنا لما ان القسمة تميز على قوله وعندهما يقسم ومنع الشيوع معطوف
على قوله في عدم اشتراط اي المسجد خالف ساير الاوقاف في منع الشيوع وقفيته عند
ابي يوسف وان جاز وقف ساير المشاع عنده وجاز ايضا جعل الواقف الولاية
هذه المسئلة ثم ما يجئ بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وكان الاولى
ان يطرح هذه ويكتفي بما سياتي فانه يجوز على جهة ينقطع الخ القائل ان يقول هذا صريح في
جواز الوقف بدون التابيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد حيث قال واخره للفقراء
ويمكن دفعه بان لابي يوسف روايتين في رواية اشتراط التابيد وفي رواية عدم اشتراطه فهذا
مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية فلا تدافع واكرته بالتحريك
جمع اكار كذا في الصحاح والاكار من يقال له بالفارسي برزگر في المتعارف وقفيته
هي بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف كالقاس بفتح الفاء ما يقال له بالفارسي كدنير

ولہ قبول بہ سماع

برزگر ايکہ منشار کفی قاس
بالتہ قدوم کہ قد رحو لکہ جل
با تو فو عاث

والقدوم بفتح القاف آلة للنجار ويقال له بالفارسي تيشه والمنشار هو ما يقال له
بالفارسي اره والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديك سنكين
والمراجل جمع مرجل وهي ما يقال له بالفارسي ديك رويين لانه مما يتأبد ولانه
اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة
عن البقعة المعينة شرفها الله تعالى وذكر في الاصل جملة حالية لانه بصيغته
صار غلته اى لان الوقف صار غلته مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف
الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز غلة مستحقة بفتح الحاء
لرضاه به رضاه بالبطلان ان اطلق بيع وقف غير مسجل اى اجاز الحاكم
بيعه للوارث صح والا فلا ووارثه يعلم خلافه اى يخبر خلافه من الاعلام
ينفذ في الكل اى يتقدم الثلث من الكل كالرباطات والخانات الرباط بالكسر الذي
يربط فيه الدواب والخان الذي يسكن فيه التجار **فصل** يتبع شرط الواقف
من الاتباع بتشديد التاء يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان
يقول بدل قوله وبثلث سنين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض فتدبر
كزيادة واحدة تعنتا التعنت طلب الزلة ان زادت عند الكل اى زاد
اى زاد اجارة الوقف عند جميع الناس بموت المؤجر اى المتولي لان
العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف عليه على ان عليه اى على الساكن اجر المثل
وبيان المصرف مبتدأ خبره من الاصل والجملة معطوف على قوله ويقبل الخ
او قال وقف على بتشديد الياء ولو قامت البينة قبلت اى لو قامت البينة
مع عدم المدعى لسقوطه بالتناقض قبلت لكونه حق الله تعالى من اهل الواقف اى
من اقربائه وورثته دون الاجانب ولو من امته اى ليس للحاكم تزويج عبد الوقف
ولو من امة الواقف **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد ومن ولدته ابنته يكون
ولد ولده هكذا في النسخ الموجودة لكن الانسب فمن ولدته ابنته بالفاء
لانه لما ذكر الحكم على القول يستوى فيه يعني بكثرة الوسايط يرتفع صفة الخصوص فينبغي

فصل

فصل

اعتبار

اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل ثم جاءت الغلة اى حضرت وان حصلت في حال
حيوة الميت سهم الذي عينه الواقف لكون القريب والبعيد سواء و
النصف الى الفقراء لان الواقف شرط في صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد
وكل واحدة معطوف على ولد لاحدهما اى بين ولد هذا وبين اولاد ذاك لكون
الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول وقف بين لغوية مبتدأ خبره يقبل بتقدير الضمير
اى يقبل البينة فيه ان الوقف مطلق عليك وعلينا اى ليس بمقيد بطنا بعد بطن
فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة **كتاب
البيوع** ويعدى الى المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول الثاني ههنا ما ذكر ثانيا والا
فالضمير في منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل
لانه اخذ معنى الفاعل فهو الاليق بان يكون المفعول الاول كما قالوا في اعطيت
زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف
وان كان راجحا باعتبار المعنى ويسمى مقايضة المقايضة بالقاف والضاد المعجمة
من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع لكونه اشهر الانواع على التسمية بالبيع
المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل يسمى وضيعة من الوضع
بمعنى الحط وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا الى
قوله يسمى وضيعة بعد تفسير معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع ههنا البيع الشرعي
دون اللغوى فتدبر ثم يقال على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شروح الهداية
ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق
البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان
اريد به تعريف البيع الصحيح فليس بمانع بدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن
دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا
وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يدعى احد العاقدين في العقد [illegible]
فلا وجه للاعتراض عليه ولك ان تقول عبارة الهداية تشتمل على امرين احدهما تحقق

ومكان في معنى صح

المعارضة المقابلة

فيه ترك الاظهر

المعترض بعض الشراح

الانعقاد بالايجاب والقبول الذين هما صيغتا اخبار ولما كون ذلك بصيغتي الماضي
فاثبت الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الثاني بقوله فلا ينعقد بلفظين
احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر فيه تأمل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل
سواء كان مضارعا او امرا ثم ينعقد به البيع اذا قارنه النية اى ينعقد بلفظ المستقبل
اذا اريد بالايجاب والقبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي
اعتبار النية بناء على ان يحمل النية في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية لان ذلك
في غير البيع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية في كونهما لانشاء البيع لا في كونهما
للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل اى الماضيين الذين احدهما بعت و
الآخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان لينافي ما تقدم
من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا اذا لم يتبايا اى
الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة فلم يحتج الى القبول الصريح اى القبول الصحيح وان كان القبول
التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة فاذا لزم عليه
الثمن يعني مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون امانة الا
بهذا الطريق وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا يستدعي
ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما اولى فيكون
الانعقاد بالطرفين التقديريين ويخير القابل اى من له القبول لترويج
الردي متعلق بمجموع الضم والنقض لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد خبر لقوله
لان قوله في الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قولهما فان عندهما لا يجب
اعادة بعت على ما يجيء في آخر هذا الكلام يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع
ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدوري مبني على تفريق الصفقة وتفريق الصفقة انما يكون
عند عدم تجديد العقد فيما نحن فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة

الثمن ... لا يكون تفريقا

الواحدة وان لم يعد

وان لم يعد برد محذور البيع بالحصة كما ذكره المعترض ولهذا قلت اى لورود هذا
الاعتراض على ظاهر كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه في دفعه بسببه واحدة
اى بسبب المجلس وواحدة منصوب على انه مفعول ثان لعدت وان لم يكن الخلع
والعتق على المال اى في صورة التعليق مثل ان يقال ان اديتني الف درهم فانت طالق
او حر والا ففي صورة التخيير فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس يرشدك اليه قوله انهما
اشتملا على اليمين الى الساعي اى العامل فيكون كالوكيل من جانب الفقير الا مبيا محضا
لان حقيقة الملك علة لقوله لا ينتقض فهل يحق الفقير اى اثر بقيامهما ايهما
فيه ركاكة لا تخفى لان اى تاتي على خمسة اوجه للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
وللاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اى
هو اشد وللدلالة على معنى الكمال نحو زيد رجل اى رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها
الناس والمناسب ههنا ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم
الا ان يقدر شيء بعدها اى بقيام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية بل كان وجوده
وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق
التملك اذ لا يحتاج الى عقد جديد بوجود التجارة الناشئة عن التراضي للخصم
ان يقول قيد سبحانه وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد
تمام خيار المجلس بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار الحديث
وفي الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا نسلم ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما
بمجرد الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى يعني اجزاء من اواخر الماضي
واوايل المستقبل كان الظاهر ان يقول يعني جزء لطيف حاصل من اخر الماضي واول
المستقبل لا ما قبلها اى قبل المباشرة او يحملها اى يحمل الحال فهذه الجملة معطوفة
على قوله حصة في الحال لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة
فان قيل الخ قال فيما نقل عنه هذا الاعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنشأه
الغفلة عن القاعدة وهذا مبني على قاعدة مقررة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم في

الحديث

لان كونه عيبا مخصوصا بصورة التعليق

يابى هذا المعنى فان حاصل المعنى ح ان يقال للموجب بعد اجابه الرجوع عن البيع
مالم يتفرقا بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا اختيار لهما ولا يخفى فيه فم الركية هي
بفتح الراء المهملة وتشديد الياء للمثناة التحتية بخلاف السلم ولو قال بخلاف مالم يكن
مشار اليه كما في السلم لكان اعم واشمل ولم يعرفا مكان صاحب الصبرتين اى والحال انه غير
معلوم المقدار لهما فانه جائز بالنظر عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية وما يحصل
فيها اى في الذمة بهذه الاشياء المتنوعة والتاجيل من صفات الثمن فيه نحو الغير
لما سبق من ان المطلق هو المعترض للذات دون الصفات واما تعيين وقت
الاجل فليس من صفات البيع فيه ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط معلومية قدر
المبيع ايضا يكون على النص بالنظر لهذا الاطلاق مع ان الجواب الآتي لا يدفعه
لكونهما داخلين في البيع فتدبر اى بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت
الاجل ان يجر افتعال من التجارة اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية
واما احتمال النزاع بان يطلب البايع الاحادى مثلا لانه اهون للضبط او يطلب
الثنائي او الثلاثي لمصلحة راها وسلم المشتري خلاف ما طلبه فلا يعتبر نظرا للصحة
وعدم التضرر من جهة المالية ما ليس مصوغا من الذهب والفضة كان المراد
ان النقد مالم يتعارف به صنعة الصياغة ولم يكن هيئة مخصوصة يكون مقصودة
كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه يكون متعينا والفلوس
النافقة يقال نفق البيع اى راج لانه يقع عليهما اى الطعام يطلق على الحنطة و
دقيقها والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة
فالبيع جائز في القدر المسمى للفصل عند ابي حنيفة ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم
منتهاه يتناول ادناها وهو الواحد كما لو قالوا لفلان على درهم يلزمه درهم واحد و
عندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واعترض على اصل الائمة
الثلثة بانه اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف
الى كل امراة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل واجيب

عنه بانه

عنه بانه نحن ذلك فيما لا يجري فيه النزاع وزيف هذا الجواب بان في عدم جريان النزاع في
صورة النقض كلام المجيب ثانيا بان النكرة في صورة النقض تتصف بصفة عامة وهو
التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى
وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يتم عليلا فان البايع اذا قال كل صاع ابيعه فهو
بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب الحق ان يقال ان صورتي النقض من قبيل التعليق
واليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج والاشتراء لا التناول
اداة التسوية فيما لا يتم والحال في المسئلة ليس كذلك فافترقا كالثلة هي
بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام كما يقال بالفارسي گروه والعدل المشتمل
العدل بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة واحد جانبي الحمل يعني بعد ما هي
جملتين ولم يفصلها فان قلت كان الظاهر ان يترك الفاء في قوله فان باع الصبرة فان
كلمة بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في
حيز التفسير ولا يتفاوت الحكم جملة مستانفة وليس معطوفا على قوله صح البيع
لان صح جزاء شرط اخذ فيه عدم التفصيل وهو قوله فان باعها بل هو اي الوصف
كما سياتي بعد سطور سبعة صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع
فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر
ان يقال كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين او حكما لحق البايع وان لم يكن
مقصودا بالتناول او لحق الشارع كان الظاهر ان يقول او لحق المشتري بقرينة
المقابلة اللهم الا ان يكون الشارح تحيفا من الناسخ بمعنى المشتري
فكان نقصا وهو زيادة المبيع يشوبه اى يخلطه الضرر وهو لزوم زيادة بالثمن
مع تابعه في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون
ظرفا لقوله وجد كما في قوله ينعقد البيع حقيقة فاذا عدم اى عدم النزاع عاد الحكم
ن الى الاصل وهو كونه وصفا لا يضره الفصل اى التفريق كما لا يضر التفريق في المذكور
ان قوليهما مفعول لقوله ذكر اذا كان البائع ذراع الظاهر ان هذا

ليس بحصر الدار فى ماة ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع من كل ماة منها
ايضا فاذا اريد به شرط جوابه قوله الآتى بطل العقد اى تقديرا فى العقد متعلق
بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو اظهر **فصل** بالآخرة بالفتحتين عين آخر
قال فى الصحاح يقال لا اعرفه الا بالاخرة اى اخيرا بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل العلو هو بضم العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل
اذ يتأتى فيه مرافق السكنى نوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت تتعشى
فيها المتأهل ولا يكون له مربط الدواب بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل
بباب البيت يدخل فى بيع البيت ايضا الظلة وهى بضم الظاء المعجمة ما يقال له بالفارسى
ساية بان والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء ويدخل الشجر الذى للقرار
اما الاشجار الصغار التى للاخراج والبيع فهى ايضا فى حكم الزرع تخلية المشترى اى تخلية
المشترى الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول منه متروك فيصح وان كان
مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد لوجود المقتضى
وهو العقد لانه اى البايع بالنظر اى شريكه كالاصل اى كالمستقل فى عدم ترتب الرابح
لاختلاط ملكيهما فجاز بيع النصف لانه يكون مستحق القلع فيكون كمن باع فادركه
وقت الحصاد والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى المعجمة والسمسم بكسر السين
حبتان معروفتان وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح وسكون الواو وبالزاء المعجمة
والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لهما بالفارسى بادام وپسته فاشبه تراب
الصاغة الظاهر ان المراد تراب الصاغة التراب المختلط بتراب الذهب والفضة حتى
يزهى الازهاء الاحمرار وبأمن العاهة هى بالعين المهملة الآفة بمفهوم الغاية اى ما يستفاد
من المفهوم اللغوى وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع بيننا وبين الشافعى
فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهى يفيد مشروعيته
الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانها
الثابتة عند وجود مدخول حتى فتدبر من قبيل الاشارة اى اشارة النص وهى ما يستفاد

اعلم انه ههنا اصولا ... صح

من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له ولا صحته موقوفا عليه وشرط ابقائها على
الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة فى صفقة وهو اعارة
او اجارة فى بيع كذا فى الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها ببطلان اجارة النخيل وفى النهاية
اجارة النخيل او هبتها باطل وليست بصفقة فلا يتم الدليل انتهى ولقائل ان يقول ان اردت
بالصفقة فى قولك ليست بصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمرادة وان اردت بها الاعم
فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فساد العقد لا ينافى كونها عقدا مع ظهور ان فسادها
لا يضر المستدل بل ينفعه لانه فى صدد اثبات الفساد فيما عتياه بتشديد النون بعد
الياء المشددة وبعد العلم حقه فى فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه وهو مبتداء
وفى فسخ خبره لانه لو علم عند القبض انها ستوقة هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب
ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبلة الزيوف دون الستوقة اللهم الا
ان يحمل على المبالغة **باب خيار الشرط والتعيين** كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اى
الخيار الذى بسبب الشرط وبملاحظة التعيين لا الخلابة ولى الخيار الخلابة بكسر الخاء
المعجمة والباء الموحدة الخديعة بالكذب على الخيار فى البيع والشراء لان ما بعث فى قوله
عليه الصلوة والسلام اذا بايعت للمشاركة بين الطرفين فهى تدل على الخيار فى الشراء
كدلالتها على الخيار فى البيع عدم جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى
هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال دون الخفى بان يكون بخلاف القياس متعلقا
بثبت ثم ان الجلى ما يتبادر اليه الافهام والخفى ما لا يسبق اليه الافهام بل يظهر بعد تأمل ما
جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره لقائل ان يقول فيه مخالفة لما سبق من قوله
فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فانما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره وليس هو
ملحقا بالغير الا ان يؤول ويقال المراد بالالحاق التعدية اى تقدير جواز تعديته حكم ثبت
على خلاف القياس الى غيره وكل منهما محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار مع قبض
الثمن اذا كان مشروعا دفعا للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس
الخفى فقد علم من تقرير الشارح فتدبر على سوم الشراء اى على وجه الشراء اعلم ان

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
على عشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال
فان الهلاك وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا على هلك
بغتة قوله انما شرع نظرا للمشتري على ما ورد به حديث حبان بن منقذ لم تصر ام ولد
للمشتري اي تصير ام ولد له بعد تمام الخيار من حين دخولها في ملكه لانه لو ولدت في
يد المشتري الخ لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البايع بالعلوق الحاصل في الخارج
لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع الحمل فلا يكون معينا للعلية
فتدبر لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب للتعيب والملك مع التعيب
والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم على ما معه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة
في ملكه فلا تصير ام ولده لانا نقول يستند الملك الى حين العقد فيكون الولادة في ملكه
وقال ابو يوسف والشافعي قيل الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان
بالفعل كالاعتاق والبيع والوطي وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق ولا يعرى
عن الضرر اي لا يخلو عنه يقال عرى يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع
الى اختيار من يثق به اي الى اختيار من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه
او مطلق او من يشتريه له ان كان شراؤه لغيره قائمة بهما اي بعدم النزاع
ووجود الحاجة كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشتري بين الاجل
نفسهما لا للثالث بخلاف وكالة الوكيل فانها لاجل الموكل لا لنفسهما
كالخيرة اي كالتخيرة في تطليق نفسها **باب خيار الرؤية** مشتقة من التنقيب
او الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسي نقاب بر بستن وانتفاء انه موجود كلمة
احتراز عن ان يكون بيعا للمعدوم عدد ذرعانه الظان الذرعان جمع اذرع
لا غير اقول فيه بحث اقول في هذا البحث بحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت
بوقت الرؤية فلا يثبت قبله فان اثار في الحديث بمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب

فمشتري وهو ظاهر لو لزم العقد بالرضاء الخ ولا يخفى ان هذا الوجه راجع
الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه آنفا
التي برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت للمجموع جواب فان كان و
علامته ان يعرض بالنموذج مبتداء وخبر والجملة معترضة بين الشرط والجزاء اي
علامة عدم التفاوت جواز العرض بالنموذج والنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة
معرب نموته وكذا الكيل الفقهيين ما يقال له بالفارسي پيمانه كفرع
شاة القنية هي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار فهي ما يختار
للنسل لا للتجارة اما اذا كان في باطنه هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يكون
اما مصدرة بالواو على ان يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة
المتن من قوله موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا وظاهر ثوب
مطوي غير معلم وموضع علمه معلما فانها لا يكون رؤية الذهن حقيقة الظاهر انه
بعد العلم بطعمه فان مجرد رؤية اللون لا يكفي الا ان يكون المراد ما يعد للسراج وما رآه
جملة حالية عن فاعل اشتريته وما نافية والعبرة لوقوفه اي لوجوده وفيه
وضع المسئلة اي والحال ان وضع المسئلة في القبض **باب خيار العيب** كالاباق
ولو الى ما دون السفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او عارية او وديعة
اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف منزل المولى
او عرف لكنه لم يقدر الرجوع اليه والسرقة سواء كان من المولى او من غيره الا اذا
سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان عاوده المعاودة الرجوع الى الامر
الاول يقال عاوده الحمى فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر
الخ ههنا مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في
الفراش ويعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد فزال فللبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
لاختلاف سببهما لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر

خبث في الباطن وداء في البطن رايحة الابط بهو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء
المهملة ما يقال له بالفارسي بغل دون الغلام فانها ليست بعيب وذكر في الخلاصة ان
البخر في الغلام الامرد عيب من رد المشتري واخذ البايع على ما هو من امثلته
اذ له ان يقول انا آخذها بمد الالف وضم الخاء او لت السويق اللت الخلط
الا ان الشريعة منعها عن الرد والفسخ لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا بالقدر والجنس
وهما مفقودان هنا فتامل فانه قاطع لملك البايع هو وغيره لا منتهي له لانه فاعل
كلعلال قاض لانه استحق ذلك الملك اى المشتري استحق المبيع بوصف السلامة فيرجع
على البايع بما نقص من وصف السلامة وان عجز المكاتب يح ولو اشترى المكاتب اباه
او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولى
العبد لانه هو الذي اشتراه فكان حقوقه اليه او لبس الثوب فتحرق اعترض عليه بانه قد
سبق ان في صورة القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حتى يحرق ليس بظاهر انتهى واجيب
الفرق بينهما بان الخرق فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد انما يشتري للقطع فافترقا
واما في القتل وما بعده وهو ما في حكمه ولو بالنظر الى الذات لو قال ولو بالنظر
الى جهة اخرى غير اكل الادمي لكان اعم والا اى وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن و
ان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي ح للجمع بين المال وغيره كالجمع
بين الحر والعبد وعندهما يصح في العقد فيما كان صحيحا الا ان هذا بعض الثمن المفصل فان
الثمن في نحو الجواز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة متعلق بقوله رد بعد ما تعلق
به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم تعلق حرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد
ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في قوله اكلت من بستانك من العنب للابتداء
في الاول وللتبعيض في الثاني على ما مر فعلى هذا يمكن ان يحمل البا في بعيب على السببية
وفي بقضاء على الملابسة ايضا فتدبر رد على بايعه قيل هذا مشكل فيما ادعى المشتري
الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فح للمشتري الاول ان يخاصم
البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة

ليس القدر والجنس منحصران في حرمة الربوا

فيه نظر

فيه نظر لانا اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول
فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه
لان ما يدعي على الغايب ليس سببا لما يدعي على الحاضر واجيب عنه بان مراد صاحب القيل المذكور
ما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول
اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول للمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه
ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة
انكار تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا يغني شيئا
من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو مضمحل بتكذيب الشرع اياه كما يجعل
اقرار المشتري بكونها سليمة في يده مع ان هذا الاقرار الضمني لرفع الخصم عند المخاصمة لا يعتد
به كما لا يعتد بقذف زيد عمرا عند ثبوت دعوى السرقة عليه فتامل لا يبطل حقه
الح لان الشارع كذبه بالحكم لمن يدعي الاستحقاق فينتقض القضاء اى القضاء
بدفع الثمن قد تكلفوا في توجيهها فانه يوهم جبر المشتري على التسليم عند اقامة
بينة العيب مع انه غير صحيح تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب
او يقيم واما بتقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى
عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى خلف البايع او المشتري يقيم البينة في هذه الصورة
فرده هذا التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى تغيير قولنا فيرده فيه توجيه
آخر على تقدير النصب بما حاصله عند اقامة المشتري البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب
الواجب بالبيع فان وجوب الثمن اذا انتفى ينتفي الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه
آخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف
البايع او يقيم المشتري البينة وهذا توجيه غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر
الى مفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان اخذه بقوله ليس بلازم لو كان عدم لزوم
مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه فانت تعلم ركاكته
بالنظر الى السباق والسياق اما السباق فايراده التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون

زايدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره فى آخر كلامه توجيها اورده الشارح بكون
ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده فى بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفقا عليه
وان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية للانتظار المكنى عنه فركاكته اشد لان المعنى الكنائى
سابق على الغاية وليس بداخل فى حيزها حتى يتوهم ذلك   لان القول وان كان الخ لو
قال لان انكار البايع انما يعتبر الخ لكفى الا ان يكون القول قول البايع لما كان موهما لكن انكاره
معتبر اعلى كل حال قال كذلك   لل ماضى بنفى وهو سلامة المبيع   ولا بانه ابقه قد باع وسلم وما به
هذا العيب قبل الان يقال ما به هذا العيب قط واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت فى قوله هذا
ايضا فانه يمكن انه قد ابق عند وجود التسليم الى البيع واجيب بان كلمة قط ينافى هذا المعنى لانها
موضوعة لعموم السلب فى الماضى وذلك المعنى هو سلب العموم ورد هذا الجواب بانه يحتمل ان يكون
عموم السلب بالنظر الى المجموع القيدين فلا منافاة انتهى وفيه ان وضع قط للاستغراق كل زمان
ماض ذلك قبل فان وجد شئ من الفعل المنفى فى جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا لوضع
قط فيلزم منه ان لا يصح ان يقال ما ابق قط فى زمان البيع والتسليم لو ابق فى زمان التسليم
فان معناه لا فى زمان البيع ولا فى زمان التسليم   عند قيامه فى احد الحالين اى ليس
هذا العيب فى مجموع الحالتين حالة البيع حالة التسليم بل فى حالة واحدة وهى حالة التسليم بان ابق
بعد البيع قبل التسليم   الا بعد قيام العيب اى عند المشترى فلا يمكن اثبات هذا بالحلف
لانه دعوى المانع ان يمنع لزوم الدور فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوف على حلف البايع
بانه ما يعلم الاباق عند المشترى وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة تلك الحقيقية بل على
الخصومة لوجود العيب عند المشترى ثم انه قال صدر الشريعة هنا والفرق بين الحلف واقامة البينة
ان وجود الحلف فرع فاذا لم يكن خصما لا وجه لالزام الضرر عليه اى لايجاب الحلف عليه وبهذا
التفسير يعلم فساد ما قيل فيه انه اذا كان وجوب الحلف نفس الضرر كيف يكون قوله لالزام الضرر
لايجاب الحلف الا ان يحمل على ان الاضافة للبيانية لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب الحلف لزومه
فمعنى الزام الضرر لافادة الضرر   وفايدة دعوى البايع جز نفع تخصيص الثمن اى جر البايع نفع
تخصيص الثمن بالعبد المبيع حين قال المشترى بعتنيه وحده حتى يكون ما قبضه البايع ثمن   بعيبيح

العبد المعيب فقط ويبقى ثمن العبد الاخر فى ذمة المشترى ان ثبت   الا اذا اقضى بالرد على
البايع ولو ترك هذا الاستثناء والتفى بما نقل عن الخلاصة من قوله قلت ينبغى ان يكون هذا فيما
اذا لم ينقض الخ لكان اوقع فى الافادة   مداواة المعيب الذى يعنى مداواة المبيع رضاء
بالعيب الذى يداويه   وشراء العلف فى الخلاصة لو حمل علف دابة اخرى عليها هو رضاء سواء
ركبها اولم يركب   ولم يعلم اى قول القائل وهو قول محمد فى جامع الصغير على ما نقل فى حواشى
الهداية   او دبرها او لد لو كان التولد مكان اولد لكان اصوب لان ولد يعنى
جان موقت الولادة ومجيئه يعنى التولد على تقدير ثبوته غير مشهور   خلافا
ثبت عليه اى على الخصم المنصوب من قبل الامام   من اربعة الاخماس اى من حصة الغزاة
وان كان من الخمس اى من حصة بيت المال باب البيع الفاسد والفاسد
ما صح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر فرق بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجه لبيان
الفرق بين حقيقتيهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على من يدعى الفرق
بين حقيقتيهما بذلك بذاتيهما والا فالفرق بين الحقيقتين بعوارضهما مما لا ينكره احد فلا يرد
هذا على الشارح ومن سلك مسلكه   فاعتقه يعتق نعتق ويجب على المشترى قيمته
مثل الموقوذة وهى التى ماتت بضرب الخشبة مثلا   ومنه حق التعلى قال فى
الصحاح يقال تعلى اى علا فى مهلة والمراد هنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز
بيع حقه فيه لانه ليس بمال بل هو حق يتعلق بالعين بل هو متعلق بالهواء ويجمع ما يتعلق به
على ما يكون من الحق الواقع فى الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل
وهو حبل الحبلة بالتحقيق نتاج النتاج وانث الثانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيها
ويجرى فيها البذل والمنع اى بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن   وهذا الظاهر من مجموعهم
فى تفسير المال ما يجرى فيه التنافس والابتذال   والتقوم كلام مستانف اورده للفرق
بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول الثانى الا ان المتعارف من التقوم كون
الشئ ذا قيمة على ما ينبئ عنه الاشتقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر مع كونه مخالفا
لما صرح به فى النهاية فى مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالفرق والحبة مال

لا يتقوم بخلاف الشافعي فانه حلال عنده واقوى حجة فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الى قوله او دما مسفوحا اهل لغير الله به ودليلنا في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والاصل ليس محلا للتمليك وهو المبيع فكذا التبع وهو الثمن
وان قوبل بعين اي بمتاع غير الثمن قوله فان كان بيعهم ولجارتهم بالراء المهملة اي بيع
الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه بالزاي المعجمة فبعيد لا يخفى بعده فقد بقي الركن
فيه ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة
في اول كتاب البيع نعم يتوهم من ظاهر تعريف البيع بمبادلة المال بالمال ذلك وليس كذلك نظرا
الى سائر العقود وحكمه اي حكم البيع الباطل ان البيع به لا يملك فيه نوع تكرار بالنسبة
الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرع استطراديا فنقول
اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته يحتمل الافعال الثلثة التكلم والخطاب
ووجبت قيمة العوض لا الثمن بالرفع معطوف على القيمة وفسد بيع سمك لم يصد قيل
السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل
كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع فهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان البيع
وبعده غير مقدور التسليم اي ان كان طار انه في الهواء بعد الاخذ والتملك ففي حال
كونه في الهواء غير مقدور التسليم فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع للاصل لاحتمال كونه
انثى اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف والموصوف لانه يحتمل
ان لا يوجد شيء او وصف المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع
في هذه الصورة معلوم للبائع بل للمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال
عقلي بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري معا فالبيع لا يجوز جوازا اذا
باع فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة لو التزم بقوله فيتمكن من الرجوع لو كان كافيا
في بيان فساد البيع لانه يتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل ينقطع وضربة
القانص بالقاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي نخجير كير والمزابنة

من الزبن وهو الدفع خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقدير
ما على النخيل وجزره فانها بيوع الجاهلية هذا قوله والملامسة وما قبلها من قوله و
المزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه باعتبار
الاضافة البيانية او يشترط اليه البائع اي رعاها فان بيعه لا يجوز عند ابي حنيفة
قيل ينبغي ان يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عنده كما في بيع النحل مع الكوارات انتهى وفيه ان
علاقة النحل بالكوارة ليس كعلاقة القز بالدود بعد ظهوره وفي التبعية لا بد من علاقة قوية
بها فتامل الجحش هو بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء
ولد الفرس هي ضده اي ضد الرق وتحل القوة الحي والحيوة في اللبن فلذلك قال
ابو ح ان مات شاة فخرج من ضرعها اللبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء لانه لا
يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه يتنجس بنجاسة الوعاء فلا
يحل اكله وشربه كذا في الحدادي الخرز الخرز بالخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالفارسية موخت
موزه فان الاساكفة هي جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال له بالفارسية كفشگر
وكل صانع اسكاف كذا في المهذب وجلد الميتة قبل الدبغ لما كان حال الاهاب كحال
الخمر وحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل اذا كان بالعوض يفسد لم يفصل ههنا
اعتمادا على ما سبق وان كان الا فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة
في ارتباط الجزاء بالشرط فان المفتح يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو
في الحقيقة اختلاف في الثمن ولا يخفى ركاكته وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون
علة للصورة الاولى ايضا فتدبر ثم ان التسييل باليائين وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
قبل الياء المثناة والاول وفق على ما يشهد به السياق وهو اول يوم من الربيع
اي عند اهل النجوم والحصاد بفتح الحاء وكسرها والكسر مطرد في البواقي من الدياس
والقطاف والى جواز الفتح في الجزاز ايضا اشارة في الصحاح محتمل في الكفالة لان
مبنى الكفالة على التسامح لكونها عقد تبرع والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبدين

بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان الحى يجبر فحيوه ولا يفسخ العقد بهذا العين

وقد وجد اى الشرط بالبيع بالشرط فيه اى فى البيع فكان اى الشرط زيادة مستحقة

خالية عن العوض وهو خرم بفتح الصاد وسكون الراء الجلد وهو فارسى معرب كذا فى الصحاح

وهو سيرها السير بفتح السين وسكون الياء الذى يقد من الجلد وقد قالوا هذه

الوكالة مكروهة اى التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد كراهة لتناف بينهما اى بين

النهى والمشروعية ولهذا لا يفيده لا يفيد اى لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض

حذار تقرر الفساد بكسر الحاء المهملة اى حذارا عن تقرير الفساد لانه واجب الدفع

ع الى آخره اى الفساد واجب الدفع بالاسترداد بعد التقابض فدفعه قبل التقابض بالامتناع

عن المطالبة اولى والميتة ليست بمال هو جواب عن قول الشافعى وصار كما اذا باع

بالميتة او باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل فى ضمانه

بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته

فيتغير قيمته واعترض عليه بان قول محمد يشكل بغصب غير المثلى فان الواجب ثم قيمة المغصوب

يوم الغصب وفاقا مع ان قيمته ثمه يتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق

بان يد المشترى ههنا يد امانة لانه قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب

لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد على ما سيجئ وقول صاحب الهداية ولكل واحد من العاقدين فسخه بالللام فلان بيان

مرتبة الجواز كاف فى المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم

قالوا يجوز الفسخ فى البيع الفاسد كما لا يجوز فى الصحيح لم يقل ان كان الفساد فى صلب

العقد اى لم يورد بهذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية كل واحد منهما فى موضع

وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قبله ولمن له الشرط معطوفا على قوله فى صلب العقد كما

يوهمه عبارة الشارح بذكرهما متواليا والكتابة والرهن كالبيع اى هما نظير البيع

ى يعنى اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه او رهنه ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلام

الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض فى كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق الثمن فى البيع

الفاسد يتعين بالتعيين وفى هذه المسئلة وحاصل دفعه ان التعيين بالتعيين فى حالة

قيام الثمن وعدم التعيين فى حالة عدم قيامه ولا تحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان

من حيث كون سلامة المبيع به ان ما لا يقابل مبيعا او تقدير الثمن به ان كان ثمنا و

شبهته مبتدا خبره يلحق والجملة معطوفة على قوله فيطلب كما اذا طاب ربح مال ادعاه

فقضى اى ادى بلا قضاء بدليل ما سيأتى من قوله لان الدين واجب بالاقرار ثم الحق

بالتصادق اداه المستحق الدين الثابت فى ذمة المدعى عليه وبدل العين او الثمن المقبوض

منه فانه يأخذ بالشفعة اعلم ان هذا الى قوله قد انقطع فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة

الواقعة فى البيع الفاسد ههنا لا يحتاج فان الكلام فى الفرق بين مطلق الشفعة وبين

البيع الفاسد تحكما فعله وبيعها اى بيع البايع ما لقبضه من فاسد عقد

لزمه ان يسلم الى المشترى قال فى صورة الاجارة ان يسلمه وفى صورة المرهون ثم البيع

مع انه لو اكتفى بالثانى فلكفى اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه

حق المرتهن ويصير مضمونا بخلاف الاجارة لكن يتوقف على اجازة المشترى كلمة

لكن للاستدراك من قوله لا ينعقد لا من قوله لا ينفذ الثانى فانه مرتب على التفاسخ ولا معنى

للتوقف على اجازة المشترى بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ وان كان

قبله فى المنقول لا فى العقار فعلى الخلاف هكذا فى النسخ التى رأيناها ولكن الصواب ان يكون

قوله فى العقار مصدرا بالواو العاطفة اى وان كان فى العقار فيكون كلمة لا جواب

ان كان والفاء فى فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ فى معطوف بقرينة المعطوف عليه

وبيع الشئ بقيمته لجزاى يتوقف على البيان فان بين جاز والا بطل وانما وجهناه بذلك لان

الكلام فى البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك

وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا فى قبول القابل بعد ايجاب الموجب

والبيع موقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر فيه وان لم يكن

لم يذكر صورة التحليف لانه علم من قوله ان لم قيام صاحب المقام البيع بالحنطة الى ان

ذكره النجش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه ما ذكر فى الشرح والمكروه ادنى درجة

فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة فى البيع الفاسد صح

فيه خلل الناسخ

من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد فى الشناعة الاساءة وان كان فى حكم الصحيح
فكذلك الحق بالفاسد واخر عنه وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان فى صورة النفى يكون
اخبارا فيقتضى وقوع مضمونه فى الخارج لانه صدر عمن لا يحتمل كذبه وهو محمل النهى
فى الخطبة وكونه اى كون احديهما الى الآخر محمل للنهى عن الخطبة كما انه محمل للنهى عن الاستيام
الجلوب بالنصب لكونه مفعول تلقى اليه متعلق بالجلوب والضمير المجرور راجع الى
البلد ومن الطعام بيان للموصول واللام فى الجلوب قوله وهو بيع من اهل البدو على هذا
التفسير يكون قول النص بيع الحاضر للبادى بمعنى من البادى فتدبر فيتوكل الحاضر
على البادى اى يصير وكيلا من قبل البادى ولكن التوكل بهذا المعنى محتاج الى النقل اذ لم
يوجد فى كتب اللغة كذلك قوله والتفريق بين صغير وذى رحم محرم منه قبل حسبته
معها حتى ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على الغير ولا يفرق لان قول
الواحد مقبول فى الديانات خصوصا فيما بنى على الاحتياط كذا نقل عن الكافى اقول قوله
لا يثبت نسبه يخالف لقولهم حتى لو زوج امراة لصبى معها هو ابن من غيرها وقالت ابنى
من غيره فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها عليها ويروى اردد ولى
اردد اردد اى اردد الثمن واقل البيع فهذا الحديث يعلم ان المراد من الوالدة والولد فى
قوله عليه السلام من بين والده وولده فى الحديث اعم فلا اشكال فى اختصار النص على مورد
بالاعم ولا يحتاج فى دفعه الى التمسك بدلالة النص ولو كان التفريق الظاهر انه
معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما فى ملكه
وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط آخر الكلام باوله احسن لا الاضرار اى
النظر فى دفع الضرر عن الغير لا فى الضرر بالغير فقوله لا الاضرار بمعنى لا الاضرار بنفسه
حذار من تفريق القنا اى للحذر عن تفريقه والله اعلم

باب الاقالة

فور مقالة المشترى
اى على فور قول المشترى اقلنى قطعة البايع قميصا من موجبات العقد بفتح الجيم اى
اى احكام العقد كما اذا اشترى بالدين المؤجل اى بالدين الثابت للمشترى على البايع
ولا ربوا فى الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد العاقدين وهو

مستحق

مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حسبه بل فيها شبهة
البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يجوز القران فيها لان البيع ينفسخ بهبة
المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع حتى يقدر على تمليكه وظاهر هذا اى انفساخ البيع اذا قبل
البايع الهبة ورضى بها اسما لا الموضوع اللغوى بخلاف لفظة الاقالة فانهم اعتبروا فيه
معناه الشرعى فلا يرد ان المعنى الموضوع له فى الاقالة ايضا الازالة فلا يغاير المفاسخة و المشاركة
المشاركة فى هذه الجهة وانما خصوصها به اى بنقض البيع لورود الشرع بذلك لان
الموهوب له فى حق الواهب اى بالنظر الى الواهب كالمشترى من المشترى منه ضمير منه
راجع الى المشترى الاول فان كان الموهوب له اشترى ذلك المتاع ممن اقاله معه لا يكون
للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه فاشتراه منه قبل نقد ثمنه اى اشترى البايع
من المشترى الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز لحيلولة بيع آخر بينهما وهو البيع الموجود
فى ضمن الاقالة لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو الفقير يعنى يكون عروض
التجارة مالا آخر باعتبار كونه مشترى بالعبد فلا يكون الهالك من مال النصاب حتى يسقط
زكوته لان بهلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر ولو تقايضا جاز
الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن
من وجه

باب المرابحة والتولية والوضيعة

لم يقل بيع المشترى بفتح الراء
وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان فى الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه الا
الكلى بل على ما مر فى تعريف البيع وقال بمثل ما قام عليه ولم يقل بمثل ثمنه
الاول لما سيأتى ان له ان يضم اجر القصاص وليشمل صورة الغصب على ما مر آنفا
بزيادة على ما قام عليه اى بيع ما ملكه بشئ زايد على ما قام عليه من المشترى
اذ الغرض عدمه اذ الكلام فى كون العوض قيميا بسبب من الاسباب مثلا
اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشترى ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن
ذلك لانه لا يقدر ان يعطى عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلى فتعينت
القيمة وهى مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من عمرو فيعطيه

المشاركة

جاز لحيلولة ثم

زيدا مع زيادة شئ واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح
معلوم يعني اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه بربح ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه
غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة لانه اى بعض القيمة وبالكسر ما يصبغ
به فعلى هذا يكون عطفه على القصارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى وثمن الصبغ
وكذا الحال في بعض البواقي وبالجملة كل ما يزيد في المبيع شيئا اى بالاجرة او بعد الثمن
لايعمل البايع لانه يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا
التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته
الا ان يقال للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة في القيمة
ونفقته نفسه اى نفقة البايع وان كان الربح اكثر مما ظنه كلمة ان وصلية والفاء بعده
جواب شرط محذوف اى اذ بقي ذلك العقد مرابحة لا يتغير الربح وسقط خياره اى
خيار المشتري الذي يسقط بخيانة البايع بالعقد الثاني متعلق بالحصول يعني ان
الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع
الثاني فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان
يكون مرابحة اما مرابحة السيد على شراء العبد فجائز كما علم من شرى العبد المديون
متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يتعلق برابح على صيغة المفاعل
لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اى العبد ملك السيد في الفصل الاول اى
في صورة شرى السيد في الفصل الثاني اى في صورة العكس لان هذا
البيع الخ خبره فوجب فيعتبر شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول في الخبر كما هو كذلك
اى الربح متقدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي لا لرب المال
الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه
المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان
مكررا على ما لا يخفى على المتامل الا ان يقال احديهما مطوية في الكلام فان قوله المراد بقولهم
بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر لان العذرة هي فتح العين

المهملة وسكون الدال المعجمة هي بالفارسي دوشيزه كى حتى يزاد في المبيع اى يجعل
المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى جعله بثمن زائد يعني ان كان ولاه اياه اى ولى المشتري
المبيع لم يتم قبله اى قبل العلم **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول فلا
يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو في العقار نادر ووقع التعارض بينه وبين
ما روي الخ فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار
قبل القبض وحديث الغرر يدل على جوازه وبينهما بين اول الجواز اى جواز البيع
وذلك يستلزم الترك اى التعارض يستلزم اعمال العمل لحديث بيع ما لم يقبض
وجعله اى وجعل هذا الحديث معلولا بغرر الانفساخ يستلزم الاعمال الى
مكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال بخلاف العقد اى في الكيلات
وقيد يكون الكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرى وان كان التقييد ضمنيا
حتى لو باع ابلا الوق يبقى الابل والبعير ظاهر فان الابل للجماعة والبعير لواحد منها فتامل
وجاز حط البايع عنه اى عن الثمن سواء قام المبيع او لم يقم لخراج البدل
اى الثمن عما يقابله من الثمن فان اخذ المستحق مجرد المزيد عليه واثبته اخذه لا بل
بل ياخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا او اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر وعلم بعض
البيع وغاب فجاء بكر وقال انا المشتري فاعطي ذلك المبيع فسلمه مع زيادة كيل فجاء
زيد فادعى على بكر ان المشتري هو بنفسه دونه واثبت عليه ذلك يقضى له المبيع مع زيادة
بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة
المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر لان حقه تعلق بالعقد الاول فانه
قيل هذا اذا تعلق حق الشفيع بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط في حقه ايضا مع انه معتبر
على ما اشار بقوله والشفيع ياخذ بالاقل قلنا مدار الاخذ بالشفعة النظر في حق الشفيع
فوجب العمل بما هو انفع له لبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا ان الانسب
ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب اخر الكلام اوله لانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم يعني انه معاوضة انتهى فيصير بيع الدراهم بالدراهم واجارة وصلة ابتداء

وهو ضمان العددان اما الربا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف
يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فى الربوا الكيل والوزن والعدديات ليست بشيء
منهما ثم لم تجز البيع نسيئة على ما يعلم المعترض لكفاية اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه

كانه استعمل بالعين ورده رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول ومن امر معطوف
على جرى **باب الاستحقاق** ولكل من الباعة هى جمع بايع على وزن فعلة كلوثم
عبيده وخلفاه فى الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفرعها على انها حق
فيشكل على ابى حنيفة لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا خلاف المشايخ ولشرط الدعوى
فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب الا ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على
قول ابى حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يحقق بين كلامه
بحمل الحرية فى مسئلة عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض فى اوايل كلامه ان الحرية الا
حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر حق الحبيس منه على
المصدرية لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخير وثانيهما ما يريد اخذه
من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله عليه المشترى الاخير ولكنه
طلب اى طلب المشترى يمين البايع فدفع عليه اى على قوله ثم الرجوع انما يكون الخ
لاستقلاله به اى لاستقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم به الزوجة وقع
الاشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
قبل هذا التفريع اوكان المستحق شيئين كشيء واحد شيئين جزيكان وكشيء واحد
صفة لشيئين كالسيف بالغمد الغمد بكسر الغين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسى نيام
شمشير والقوس بالوتر الوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسى زه كمان او صبرة
حنطة او جملة من الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسى تود كندم والجملة بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعد ما اجاز فى تعلق الظرف لما قبله كلام
فانه ان تعلق بقوله بيع المشترى لا يصح لان بيعه قبل اجازة لا بعدها على ما يشهد به السياق
ويدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول

فكذا

لانه الدليل عدم الجواز المبنى على البيع من الثالث ان يقيضه ثم ... يسع ...

وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة
وعدم الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من
الغاصب فتدبر لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف فى محل والبيع بعد ما بطل
لا يلحقه الاجازة فللمشترى ان يساعده عليه اى يساعد البايع على هذا
الاقرار وانكر المشترى وان قال كذلك لانه لو اقر يؤمر بقلع البناء
فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشترى وقع اتفاقا فلا يمكن ان يقال انما ذكره لان
المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجوز
والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقق معنى الغصب قال كذلك لتحقق
اثبات اليد وازالتها على قول من يراه والله اعلم **باب السلم** وتاجيله بعد الحلول
اى يشمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا لان محمد بن الحسن بكسر العين المهملة
وتشديد الزاى المعجمة هكذا لم ير من احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفيه انه يحتمل
كونه نقلا بمضمون الحديث بالمعنى وشرعا بيع الشىء الخ ولو اورده فى اوايل
الباب قبل قوله يسمى هذا العقد لكان انسب بملبن معين بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسى قالب خشت غير مقيد بوقت دون وقت اى
من الشهور والايام والا فهو بوقت وجوده جمع حزمة بضم الحاء وسكون الزاى
المعجمة جرز بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاى المعجمة بالفارسى دسته تره اى
قبضة من النبات كسقيه ونحوه والسقى بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى
مفعول والبخسى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب الى البخس وهى الارض التى
يسقيها الماء سميت به لانها منخولة الحظ من الماء قبض رأس المال قبل الافتراق قبل
رأس المال ان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبى عليه الصلوة و
والسلام عن الكالى بالكالى وان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل اذا الاسلام والاسلاف
ينبيان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان ظاهر
الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان

مقيد صح

وهو ضمان العددان اما الربا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف
يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فى الربوبا الكيل والوزن والعدديات ليست شيئا
منهما ثم لم تجز البيع نسيئة على ما يعلم المعترض لكفاية اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه
كانه استفيع بالمعين ورده رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول ومن امره معطوف
على جرى **باب الاستحقاق** وكل من الباعة هى جمع بايع على وزن فعلة كلون
عبيده وخلفاه فى الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انها حق يشكل على ابى حنيفة لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا خلاف المشايخ ولشرط الدعوى
فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب الا ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما الا على
قول ابى حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يوفق بين كلاميه
بحمل الحرية فى مسئلة عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض فى اوايل كلامه ان الحرية الا
حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر حق الحبيس منصوب على
المصدرية لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخير وثانيهما ما يريد اخذه
من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشترى الاخير ولكنه
طلب اى طلب المشترى يمين البايع فدفع عليه اى على قوله ثم الرجوع انما يكون الخ
لا استقلاله بها اى لا استقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم به الزوجة وقع
الاشكال من اول اللام وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
قبل هذا التفريع او كان المستحق شيئين كشئ واحد شيئين خبر كان وكشئ حال
صفة لشيئين كالسيف بالغمد الغمد بكسر العين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسية نيام
شمشير والقوس بالوتر الوتر بالتحتين ما يقال له بالفارسية زه كمان او صبرة
حنطة او حملة من الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسية تود كندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعدما اجاز فى تعلق الظرف لما قبله كلام
فانه ان تعلق بقوله بيع المشترى لا يصح لان بيعه قبل اجازة لا بعدها على ما يشهد به السباق
ويدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى من الغاصب ثم اجاز البيع الاول

وكذا

لان الدليل عدم الجواز انتهى
فى البيع ثم الثالث ابيضا ثم
عبد الحكيم
١٢٨

وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة
وعدم الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من
الغاصب فتدبر لانتفاء اجتماع الملك البات والموقوف فى محل والبيع بعد ما بطل
لا يلحقه الاجازة فللمشترى ان يساعده عليه اى يساعد البايع على هذا
الاقرار وانكر المشترى وان قال كذلك لانه لو اقر توهم بقلع البناء
فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشترى وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان
المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجوز
والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقيق معنى الغصب قال كذلك ليظهر
اثبات اليد وازالتها على قول من يراه والله اعلم **باب السلم** وتاجيله بعد الحلول
اى يشمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا لان محمد بن الفوبكسر العين المهملة
وتشديد الزاى المعجمة هكذا لم يرو من احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيه انه يحتمل
كونه نقلا بمضمون الحديث بالمعنى وشرعا بيع الشئ الخ ولو اورده فى اوايل
الباب قبل قوله يسمى هذا العقد لكان انسب بلبن معين بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسية قالب خشت غير مقيد بوقت دون وقت اى
من الشهور والايام والا فهو بوقت وجوده جمع حزمة بضم الحاء وسكون الزاى
المعجمة جرز بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاى المعجمة بالفارسية دسته تره اى
قبضه من النبات كسقيه ونحيه والسقى بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى
مفعول والنجس بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب الى البخس وهى الارض التى
يسقيها الماء سميت به لانها مبخوسة الحظ من الماء قبض راس المال قبل الافتراق قبل
راس المال ان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبى عليه الصلوة و
السلام عن الكالى بالكالى وان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل انما الاسلام والاسلاف
ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين لتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان ظاهر
الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان

مقيد صح

من دليل الشق الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور تعليل ما بينهم ضمنا فتعلق ثم ان المراد
بالتعجيل التعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او من ثلاثة ايام او من نصف
يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض قبل المفارقة   فكان المراد وجد عينا اخرى
مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف
يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية يخالف ما ذكر في التلويح وغيره من كتب
الاصول من ان المودي في القرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى
لا يكون اداء بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه عين
الماخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غير حقيقة واعتبار الشرع عدم العينية
في بعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام   من البقاء في الاولى اي في صورة
الاقالة قبل موت الامة   والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد موت الامة
لعدم محلها وهو المبيع   عطف على ضمير صنعه اي ضميره المستتر والله اعلم

مسائل شتى علمت اولا اي سواء كان بيده السباع والجوارح معلمة او لا فهذا
الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح لكن مدلول الحديث ان يصح منه نوع معين
فقط حيث روي انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب صيدا او ماشية ونقل عن النهاية ان
كلبا غير معلم اذا كان يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع
بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية
فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من جوّز امير العسكر
وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى
جارية وفقا عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية   اشترى عبدا
وضع المسئلة في المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغايب   فبرهن البائع
على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبوله قلنا قبول
البرهان ههنا لانكشاف الحال اولانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال
بسبب غيبة صاحبه فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا

في الاولى

ههنا حاجة مالة لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البائع
فلانه بعرض الهلاك في يده وهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية و
انت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية حضور الخصم في استماع البينة ولا يخفى
ما فيه ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغايب فيستمع البينة عليه لم يبعد
حتى ينقد شركه اي يودي من النقد وهو في اصله تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل
في معنى الاداء   كمبتاع الرهن وهو من يعطي متاعه او يجعله رهنا عند دائنه
مثقال من الذهب والفضة نصفاه وفي بعض النسخ منصفا   حتى لو
تجوز به اي بجنس الزيوف فيما لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف السلم لان التبديل
فيهما حرام   لانه ايجاب له عليه اي ايجاب ضرر على المديون من رد مثل الزيوف لاجل
نفع عايد له من اخذ الجياد فيما لا يحتاج اليه ظاهر ان التجوز بين الناس في مثله نعم لو لم يجز
فيه التجوز لكان لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف
واما النفع الاخروي فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه بعض المحشين
وقال ان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي و
كانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل
لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروي وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوي
ايضا لان الحال في التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغير ذلك كذلك
حتى يعلم ان الفعل تحقق اي جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قول ابي يوسف الرد بالاختيار
ويدل عليه ما وقع في بعض الكتب ان له ان يرد مثل الزيوف ويرجع بدراهمه كما لو كان للفضولي
فانما له ان يرد ويرجع بمثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الوكيل انتهى وفيه ايضا ان للايجاب
عليه عند طلب الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتامل   و
تكنس ظبي التكنس مثل التكنز بالفارسي جاي ساختن آهو خويشتن را   ولم يكف
للحقا اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الشك ثانيا   وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه يكفه
صار بهذا الفعل لفعله كفه اي جميع الثوب جواب لما وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل

١٢٩

دنيوي

فان نفع الايجاب اقامة الحدود وغير ذلك ... [illegible]

فالايجاب مشروط بطلبه منه

الكف اذا عسل النحل في ارضه التعسيل بالفارسي نوشه دادن بانكبين وبانكبين برندن
لانه عند من انزاله الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفا رسى
ارزونى كه از چيزى حاصل شود وضمير انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان بتملكه
تبعا لارضه هكذا في النسخ المتداولة لكن الانسب ان يكون فيتملكه بالفاء لان التملك مترتب
على عدة الشيخ من انزاله فتامل كالشجر النابت بالنون كرداده ميزار نحوم ار بوده له
استبت بمعنى اعطيته شرككم فقد ابته انك او الحال انا اعطاه ايام والمزارعة والمعاملة
اى المساقاة على الجميع فيكون معاوضة مال بمال هكذا في عامة النسخ لكن الصواب
ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة عند من يجيزهما ذلك في الايجاب
اى في العقود الانشائية والتحكيم هو جعل شخص حكما بتراضي الخصمين ليحكم بينهما
قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط الخ هكذا في النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال انما يفسد
بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قيد الشرط في الاول اى في قوله فانها تبطل بالشرط
الفاسد دون الثاني اى قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف بشرط
ان يوقت بوقت اذن العبد اى في التجارة بشهر او سنة كان يقول ابطلت خيارى اى
ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خيارى لو قال اجرتك دارى هذه راس كل شهر بكذا
جاز في قولهم فيه ان ما ذكر في الهداية الجواز في الاول وعدمه في البواقى وعبارتها هذه من
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر
الثاني وقال في قبيل هذه المسئلة الاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى انه
عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جواز الاجارة في الشهر الثاني على وجه
التعاطي كما في البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى الظهير الدين بهذا الطريق ايضا ومما
ذكرنا علم حال الفسخ ايضا وعلم عدمه وجه صحة قوله اذا جاء راس الشهر فقد فسختك وبالجملة الفرق
بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع بخلاف الاجارة فان المنافع
تحصل فيها ساعة فساعة ولعل هذا وجه قولهم بجواز الاجارة مضافة هذا ولعل جواز الاجارة في المسئلة

الآتية

الآتية في شهر كذا صحيحا غير ثابتة بل ما يفهم من الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر
فان تصرف المضارب والوكيل الخ لا يخفى ان هذا الدليل يجرى في ساير العقود وايضا في
البيوع والاجارات فان تصرف المشترى قبل البيع في المبيع كان موقوفا وبالبيع حصل
الاسقاط والله اعلم **باب الصرف** هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا
قال النبي صلى الله تعالى عليه من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا نافلة و
لا فرضا يحرم النساء دون الفضل على ما مر في اوائل باب الربوا اولم يكن
اى لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله وقد تقرر في الكل اى تقرر الفساد في
كل العقد يعني في المسئلة السابقة قبل الافتراق لظهور ان الالف الى
آخره ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح دون العذب لظهور
عند اهله كذا في الهداية وفيه ان لفظ من يمنعها باباه الا ان يحمل على البيان في
مقابلة الفضة هكذا في عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول في مقابلة الطوق لان الحكم
في طوق من ذهب على ما صرح به في اول المسئلة بطل العقد في الحلية لا يقال اذا بطل العقد
في الحلية يلزم بطلان كل العقد كما في بيع الامة مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان هنا
بالمفسد الطارى وهو عدم القبض وفيما سبق للمفسد الاصلى وهو اعتبار النسأ في اول
العقد واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح في باب البيع الفاسد
ان ما لم يصح من البيوع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح في جميع الكتب بان التقابض بشرط في
الصرف ينبغى ان يبطل بفواته لان المشروط ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان
في جميع الكتب هكذا فيبقى الحق ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية
لا شك في ماليتها فالوجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة
فبانتفائه ينتفي الصحة لا اصل العقد فتدبر ودرهمين علة بفتح العين المعجمة وتشديد
اللام كذا وجه الرواية في الكتب المصححة ويعتبر فيهما اى في الغالب الذهب وغالب
الفضة ما يعتبر في الجياد من حرمة الفضل فلا يصح بيع الخالص به اى بالخالص كذا
في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل الخالص فان مقتضى التفريع

ذلک علی ما لا یخفی لمن له ذوق سلیم الا متساویا قید لمجموع ما فی حیز قوله فلا یصح

فیلحق القلیل بالرداءة بهذا نتیجة للقلیل من الدلیل الا ان فی ترتیبه نوع قصور

فان حاصل الدلیل هذا لان النقود لا تخلو عن قلیل غش بالرداءة الفطریة الخ ان

کان الخالص ای الخالص من الدراهم مثلا اکثر من الخالص الذی فی ضمن المغشوش

حتی لا یجوز البیع بها الضمیر للمتساوی بتأویل الاثمان او النقود فان اخذ بها

ای اخذ فرد المتساوی بنصف درهم فلوس ای نصف درهم فلوسا

او نصف دانق فلوسا ان کان الدانق معطوفا علی درهم ویحتمل ان یکون معطوفا

علی النصف والدانق بفتح الدال وکسر النون سدس الدرهم والقیراط نصف الدانق

ولو کرر اعطنی بان قال اعطنی الخ الظاهر ان فی الکلام مطویا بناء علی ظهور

المراد ای لو کرر اعطنی فاجابه البایع بما ینعقد به البیع ولا یرد ان قوله اعطنی مما

تکرار ما لا یتکرر البیع فان من قال بعینه لا ینعقد البیع ما لم یقل الآخر اشتریت واذا کان

لا ینعقد بذکر المساومة فکیف یتکرر بتکرارها انتهی من تسمیة المهر فی لزوم التسمیة

تأمل فان کلا منهم مطلق فی صحة النکاح بلفظ الهبة لان کلا منهما عقد مستقل شرعا

علی الجواب عنه من کلام الشیخ النسفی حیث قال العبرة فی التصرفات للمقاصد والمعانی دون

الالفاظ والمبانی فیجعل هذا المیعاد لازما لحاجة الناس ظاهر هذا الکلام یدل علی انه یجبر

علی الوفاء وان ترکه ولکنه اذا کان بعد العقد ففیه تأمل والله اعلم بالصواب کتاب

الشفعة سمیت بها لما فیها من ضم المشتراة ولو قال هی لغة الضم وشرعا تملک العقار الخ لکان

احسن وقدم نظیره والضیعة بفتح الضاد المعجمة ما یقال له بالفارسی زمین کاشته

ای بعد ما سلمها یثبت للخلیط ای الحق فی الشفعة او للشریک فی عین المبیع ثم للشریک

فی حق المبیع ویجیء تمام تصویره وانما کان طریقهما واحدا من تتمة الحدیث

بابه فی سکة اخری حتی لجار لان المتبادر منها تغایرهما فیه ان عبارة الوقایة هکذا ثم

لجار ملاصق بابه فی سکة اخری کواضع جذع علی حایط ولا یخفی علی المصنف ان المتبادر

منعدم المغایرة فان وزانه کوزان قوله ثم للخلیط فی حق المبیع کالشریک فی شرب الماء

الا انه

الا انه خص فی التمثیل بذکر وضع الجذع لئلا یتوهم انه من قبیل الخلیط ویملک بالاخذ بالتراضی

او بقضاء القاضی الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض فی الفسخ غیر لازم

کما قالوا فی الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غیر لازم وحکم الحاکم بالشفعة قبل

قبض المشتری حکم بالفسخ فالمناسب ان یحمل الاخذ علی معنی القبول لیعم الصورتین وبهذا

یظهر صحة عطف قوله بقضاء القاضی علی قوله بالتراضی ویندفع المحذور من کلام صاحب الهدایة ثم

یکون کلام الشارحین تصرفا فی لا ان متعلق بالعلم فیحتاج فی تعلق الباءین اعنی باء

بالبیع وسماعه بمتعلق واحد الی التاویل اما بحمل کل منهما الا علی معنی تعا صاحبه او بحمل

متعلق الثانی مقیدا بالاول علی ما هو مراد فان الشفیع یثبت من الوثبة وهی بالفارسی

جستن وانما الاشهاد لمخالفة الجحود وذلک یندفع بطلب الاشهاد لا یقال یحتمل

ان یکون للخصم طلب المواثبة حین سماعه فکان الاشهاد فیه لازما لانا نقول فیه خرج

ظاهرها فانه یجب طلبه علی فور السماع وحضور الشهود فی هذا المجلس قلیل نادر اما اذا وقع

فیه الاشهاد بشرایط لا یحتاج الی طلب الاشهاد کما یشیر الیه الشارح او علی البایع

ان کان الدار فی یده هذا اولی من قول صاحب الهدایة والوقایة او علی من معه هو من بایع

او من مشتر او علی من العقار معه فان الید انما تعتبر فی البایع دون المشتری علی ما صرح فی

الهدایة وسایر الکتب ویحتمل ان یکون المعنی یشهد الشفیع علی من عند الشفیع هو ای من جهة

وهذا ایضا لا یخلو عن قصور فانه یوهم جواز الاشهاد علی البایع مطلقا حذار نقضه من

جهة الشفیع ای خوفا من نقض البیع من جانب الشفیع لا یقال هذا التاخیر وهو الاقرار بالحق

لازم علی قول ابی حنیفة فان الشفعة لا تبطل بالتاخیر علی قوله لانا نقول الاحتراز عن اقرار

الغیر واجب ما لم یتضرر به نفسه وفی بطلان حقه بعد تقرره ذلک فتأمل لانه ربما

یحلف علی الحاصل بمذهب الشافعی اذ لا شفعة للجار عنده فیحتمل ان ینوی مذهبه

فی العهدة علی البایع ای ما یترتب علی البیع من الاحکام علی البایع فیثبت له الخیار ای

خیار الرؤیة وخیار العیب کما اذا اشتری منهما ای من البایع والمشتری

علی من اخذه منه ای اخذ القیمة بتاویل البدل البدل من الشفیع لانه مسقط من

قبل اي من قبل البائع فيكون معذورا به الا ان يكون مقصورا بالاتلاف اي الا انه
يتعلق باتلافه قصدا واختيار وقت الاخذ بالانفصال اي وقت اخذ الشفيع وقوله
بالانفصال متعلق بقوله لانعدام اذا اخذه المشتري اي قطعه واختاره مجذ بالجيم
والذال المعجمة وفي بعض النسخ بالجيم والزاي المعجمة والاول اصح لان الاول المطلق القطع والكسر
والثاني خاص بقطع الثمر **باب ما يكون هي اي الشفعة فيه** اي باب ما يبطل الشفعة و
ما لا يبطلها لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار لانها عنده لدفع ضرر القسمة
اي فيما يثبت فيه الشركة اذ لا شفعة عنده في الجوار وعندنا لدفع ضرر الجوار اي
فيما يثبت فيه شفعة الجار او ضرر الاشتراك في شفعة الخليط تبعا اي البناء والنخل قصدا
بلا شيوع فيهما هكذا في عامة النسخ من المتن ولكنه مما يحتاج الى ايراده فان صاحب
الهداية اورده في اثناء اثبات الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض
مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب والعوض شايعا لانه هبة
ابتداء وكلام المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على
ما لا يخفى فانها ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجري فيها الشفعة وكذا الصدقة
او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة سيأتي في نسخة
كان الانسب ان يقول لانه يجب على كل من المتعاقدين فسخه حتى يوافق كلامه في البيع الفاسد
ولمن اشترى له على صيغة المجهول وهو اي حاكم من جهة وما وقع في الوقاية
الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما استتر في قوله بيع وليس
في الكلام نفي فيكون الكلام موجبا تاما وفي مسئلة يجب النصب والرفع على البدلية مخصوص
بغير الموجب ولو كان الشارح توهم ان الكلام هاهنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا تثبت
الشفعة فيما بيع الا ذراعا لا يكون موجبا وليس كذلك فان الكلام الاستثناء ما وقع في حيز
الموصول فقط لا مع ما قبله الا مقدار عرضه ذراع اي عرض ذلك المقدار ذراع فهو
جملة اسمية صفة لمقدار وهذه حيلة لابطال الخ اي الحيلة الاخيرة او كل من الحيل الثلث المذكورة
رجع المشتري على البائع بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني

باق على حاله فيتضرر به البائع بالدراهم الثمن هو بالجر صفة الدراهم او بدل منها
بعشرة اي عشرة دين عليه فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعدد او الاشارة مجهول
حال الشفعة للشفيع بعد عدم العد ولا يخفى ان هذا الحال يتصور في الدراهم المختلفة ايضا
بلا ضم الفلوس بان يشار اليها ثم تضيع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج الى
الى ضم الفلوس ولا يأخذها اي الشفيع بعد اثبات الشفعة متعنت اي طالب
زلة النفس لا لحب من المحبة اي على طلب المواثبة لو قال اي على طلب الشفعة لكان
اوضح بما ذكره سابقا من ان الاشهاد في طلب المواثبة غير لازم بمنزلة الزائل عن ملكه
انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف والا يحلف
المشتري بانه لم يترك او طلب هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا
يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق على ما لا يخفى على ذوي المذاق يتمسك بالظاهر
ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لمانع ان يمنع كون هذين الامرين مبنيين
على الظاهر فان سبب كون القول له انه امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة
ما مر من عدم امكان الاشهاد على حرز الاستماع غالبا لان الاشهاد بعد كيلا ينكر اي لنفي انكار المشتري
طلب الشفعة بدار الا انه انما يأخذ بقيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى ان الاخذ
بالمثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال صح للاب والوصي تسليمها هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء
دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا لمحمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته و
قوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به قوله وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة
او اقراره بان موكله سلمها **كتاب الهبة** لان عدم العوض فان الفرق ظاهر بين لا بشرط
عوض وبين بشرط لا عوض الا ان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في
عقد الهبة وفي الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يجزئه العوض بعد العقد لكنه امر اخر فكان الظاهر
ان يقول الهبة بالعوض فتدبر وغلت بالنون والخاء المعجمة من الباب الثالث
دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والصحيح

بالقبض بخو ذلك فهو للمعمر اي للموهوب له يقال حمل الامير فلانا على الفرس و
منه قول القبعثرى مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان
المراد من الاول الفرس ومن الثاني القيد داري لك نحلى النحل بضم النون على وزن حبلى
العطية اي داري لك حال كونها عطية من حيث السكنى ويتم بالقبض لقوله عليه السلام
لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض عليه بان في صحة هذا الحديث بحث فالاولى
ان نتمسك في كون القبض شرطا بحديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ذكره الطحاوي في شرح
الآثار ولانه قال ما قال بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا
نقل عن غاية البيان انتهى شاغلا لملك الواهب اي متجزا فيه لا مشغولا
به اي لا فارغا عما يتجز فيه من ملك الواهب في محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز
الشيء اذا جمعه وضمه الى نفسه والمراد هنا المضبوط الممنوع من ملك الغير وحقه
وزرع ونخل بالخاء المعجمة بخلاف المشاع اي المشاع وما في حكمه في جرابه بكسر
الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسي انبان وهذا لان المظروف
يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود الاصلي غالبا المظروف والظرف تابع له
فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء التابع بخلاف العكس واما نقل من الملتقط من انه لو
قال اين يك جوال كندم ترا بتسكين اللام من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف
ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة
فلا يستلزم صحة الهبة في الظرف مشغولا بالمظروف على ما لا يخفى بخلاف ما اذا نوى
التسليم اي سلم الدار عاما بها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذي هو من تمام الهبة وقع فيما
غير محوز بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى يفسد وفي بعض النسخ مفسد
والثاني اوفق بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تغييرا
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه مسئلة مشهورة وليس محل
اشتباه حتى قال قاضيخان في فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق بعضها بطلت الهبة
في الباقي فلا بد ان يحمل كلام صدر الشريعة ثم ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق
البواقي الخ

الطارى

١٢٧

١٣٣

الطارى كان وهب رجلا مائة درهم فاودعها الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون
درهما فاذا ظفر به بجنس حقه التحق ان ياخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة
الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا يفيد الملك للموهوب له بقبضه لكن بعد الزفاف
يعني بعد تسليمها الى بيته يجوز تفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف
ويملك الزفاف ويملك مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون
الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا
بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة هكذا في الهداية لا اي عند ابي حنيفة اما اذا قبضت
ثبت لها الملك على قول ابي يوسف كذا في الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة النفاذ
لا البطلان يتناول قدر درهم منهما اي في قسمتهما وقدر الدرهم الصحيح
لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا منهما فمنع ظهور يده عليه اي يملك الآمر الخ
ان دخل الآبق باختياره في دارهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله في دارهم لم
يجز لظهور يد العبد على نفسه بل الترجيح من دار انا العبارة في عامة النسخ بالفاء وهو
يشعر ان يكون المراد باليد في قوله ظهور يده يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو
كانت هنا بالواو وفي قوله ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر وكذا يجوز
هبة البناء دون العرصة اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل
بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم
كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض او الشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة
فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال
السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان
لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونها
ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها تستعمل بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان
الحمل غير مستقل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز فلو وهب ما فيها او
سلمها دونه جاز كذا في المحيط لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اي بملك الملا
ك

باب الرجوع عن الهبة

ولنا ما روي من قوله عليه السلام الواهب احق بهبته قيل
هو من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام النبي عليه السلام على ما نقل من غاية البيان لا نقول يحتمل ان يراد به قبل
التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حق ايضا ولا حق
لغيره قبل التسليم ولانه يضيف قوله ما لم يثب اذ هو احق قبله وان عوض انتهى ولك ان تقول
القبض من تمام الهبة فلا تطلق الهبة الا على المقبوض وفي كلام الشارح اشارة اليه قلنا
فتدبر ما لم يثب عنها من الاثابة وهي اعطاء العوض على ان هذا الكلام غير
مختص فللخصم ان يقول المتبادر من قوله عليه السلام الا الولد فيما يهب لولده جواز
الرجوع من حيث انها هبة يكون في مجموع ما وهب سواء كان قدر احتياج الولد او زيدا
عليه واخذ الوالد من مال الولد زائدا على قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح به الشارح فكيف
يكون المراد به رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء في قوله عليه الا الوالد فيما يهب
لولده منقطع اي لكن الوالد ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما تاويل صاحب
الهداية في جعله متصلا بان يقول المراد بما روي نفي استبداد الرجوع واثباته للوالد فانه
يتملك للحاجة وذلك يسمى رجوعا فستعرف عنه ثم ههنا في مقابلة للخصم طريقا احدهما ان
يحمل النفي في قوله عليه السلام لا يرجع على التحريم ويقيد التحريم بالاستبداد كما ذكر في الهداية
اي لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد وثانيهما ان يحمل النفي على
الكراهية اي يكره الرجوع لكل واهب الا الوالد وكان مراد صدر الشريعة بقوله اي لا ينبغي
ان يرجع الوجه الثاني وان ظن بعض المحشين خلافه فتدبر يرجع كلا بهبته قيل ههنا كلام
وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا
يكره خبز بل يهتك وحرمة ستجئ فينبغي ان لا يرجع اذ العرف يحمل الاعطاء على التعويض
انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه اما واذا لم يكن متعينا
فيه فلا ويؤيده قلنا ان كل امر تافه يكون عوضا لامر مرغوب اذا عين للعوضية والا
فلا يلزم من اعطاء الاول بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحق المتحقق
لا يسقط بالشك وكل عقد افاد مقصوده يلزم فيه منع ظلم وزيادة

متصلة قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير
ولذا يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ما ذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع لا بيان علته فلا يرد
ما قيل ان البطلان للمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس بضعيف مع انه قد يتعذر
لحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا تمنع الرجوع كالولد
لكن لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل الفرق بين الرد بعيب والرجوع
في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على العكس قلنا هو انه لا يكون
برد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا او هو ربوا ولا مع الزيادة لقصد العدم و
ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد الاصلي اذ الولد لا يتبع الام الا بعد الانفصال
بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاطا
حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك فمنعه وعرض وسمن السمن
بفتحتين مصدر سمن من باب ضرب هذا مقتضى ما ذكر في مختار الصحاح ولكن الضبط في الكتب
المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة في الشعر لا تمنعه لانها ليست
في العين وعن الذخيرة ان تعلم اللسان والقرآن والكتابة لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية
انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من
الاصل فلم يمنع الرجوع اصلا تمييز عن امتناع الرجوع فان تبدل الملك كتبدل
العين كما في البيع الفاسد بلا حجب وبطلان الثاني عطف تفسيري للاول اذ المراد
بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان فكانه شبه الدمع بالسنان قيل الخارق
ايضا سهم يصيب الهدف يقال خرق السهم يخرق اذا اصابه وتشبيه الدمع به احسن فخرقه
مرفوع على انها صفة دمع ان صح بجمع جمع خارق اسما على خرقه لان الدمع ايضا جمع دمعة
معنى لا فعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا وفي اصله وهاء اي في اصل الرجوع
عن الهبة ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي الموهوب وهاء بالمد
خطاء وانما هو الوهي مصدر من وهي الحبل يهي وهيا بالياء بمعنى ضعف ولكن عبارة
الهداية بالالف ايضا لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه

واعترض عليه بان خلافه متاخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما يتحقق بعده الاولى حمله على اختلاف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لتقدمه لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي وان كان متاخرا الا ان
ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي على زعم هذا القايل ليس علة مستقلة
فان عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود
وعدمه خفاء فاختلاف الشافعي في قوله يكون بيانا للاختلاف المبني على الاصل واه فتدبر
يوجب الضمان في الامانة لكونها صار غصبا   لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع
لا يكون بحكم القاضي   لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة
واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية البيان واجيب
عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب
فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سببا للرجوع في غير العقد المعاوضة فلا اشكال
انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم الوديعة ليست
للمودع لما اخذه للحفظ واذا اغتر به وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم
الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة   وهبت لك هذا الثوب
بعبدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني
هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين   كونها تمليكا
بلا شرط عوض لقايل ان يقول ذكر شرطية العوض في العقد ينافي كونها تمليكا بلا شرط
عوض وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح وقد مثله في اول كتاب الهبة نعم عدم العوض
بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط   فقصره الموهوب له يقال قصر
الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز التشديد ايضا   كذا ثم وهبه بعد الحمل
الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المبتغى لو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء
حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما
لان الرجوع يقتضي ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله
بقوله الزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشي انتهى وفيه ان ما ذكره الشارح اوفق بقولهم

بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال حق الغير ليس بمعهود منهما بل هو في المنع
كتعلم الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم مما ذكره المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء
وهو خلاف الظاهر **فصل** فلا يجوز استثناؤه اي استثناء الذي هو بمنزلة الثمر
في هبة الام وانما يجوز لكونه خلاف عقد الهبة اذ ح يكون الموهوبة مشغولة بملك الواهب
وهو الحمل فيبطل الشرط ويكون الرجوع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد شيئا منها
وبهذا التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم قصدوا
التصريح ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء ههنا في معنى الشرط وايذانا بان
الحمل ايضا يكون للموهوب له ايضا ثم قبل الهبة وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة اذ الملك
في الهبة متعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشروط الفاسدة وهي انما
تؤثر في العقود الشرعية اذ الحسيات اذا وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى و
يرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الحسية لاشتراط القبض فيه ايضا مع انه يفسد
بالشرط قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفا[سدة]
فتدبر   اقول نختار الشق الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض وهو جواب
سبقه صدر الشريعة وفيه بحث قال اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل و
بشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم انه لو لم يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة
معا انتهى   وانما يجوز اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض الدار
الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به
في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا او خمسة دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا
منها او درهما واحدا من تلك الدراهم تصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب
تعليلهم كون هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا وقد علله بعض
المحشين للهداية ايضا بان مقتضى الهبة ثبوت الملك غير موقت فاذا شرط عليه الرد او
شرط ان لا ينتفع به كان باطلا فان المتبادر منه ان يكون فساد الشروط لكونها مخالفة لمقتضى
العقد لا لفسادها في نفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط على

على الانجح فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتفويض فان في الرد معنى العو
غير ملحوظ كما انه قال وهبتك داري بشرط ان ترد الي بعضها مجانا او عوضا عن هبتي
اياك كما في هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار
اذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما قيل انه ليس تكرار محض بل البيان ان الحكم في هذين
اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما لانه تعليق بشرط
محض والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتا
فلا يتعلق بها والعمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره على وزن حبلى اسم في
هذا المعنى والاصل فيه قوله عليه السلام من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قيل الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدا
فاذا مت عادت الي والى ورثتي انتهى قال بعض علماء العصر قوله الضميران المجرور
ان لمن خطاء فانهما لقوله رجلا على ما يدل عليه السياق واللحاق اقول ليس ذلك خطاء
بل الحق الحقيق هو ذلك فان قوله عليه السلام له ولعقبه حالان مقدرتان من فاعل اعمر
والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدرا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع قوله وهي للمعمر و
لعقبه فيكون هذا مريا فيما ورد هذا الحديث فيه من رد ما جرت عليه العادة للجاهلية
وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته بعد وفات المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع الضميرين
الى من امور منها ما ذكر من ان فيه رد ما جرى في الجاهلية على ما اشار اليه صاحب القيل بقوله و
صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فلي ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكر له ولعقبه
في اول الكلام واخره فان حاصله ح من اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه والى عقبه فهي لنفس
المعمر له ولعقبه وظاهر ان هذه المقابلة تفوت على تقدير رجوعهما الى رجلا ومنها حسن
ارتباط قوله فقد قطع قوله حقه بما قبله فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان
له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع الضميرين الى من فان حاصله ح من اعمر رجلا بشرط
ان يرد له ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين
مقدرتين لكان الظاهر ان يقول عليه السلام من اعمر رجلا وعقبه عمرى والحاصل ان بلاغة

الكلام

الكلام لا سيما كلام سيد الانام لا يخلو ان يتضمن مثل هذه النكات ويندرج فيها انواع لطا
الاشارات   وهو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب
بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب الى ان يموت المو
له او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما ان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له الى ان
يموت الواهب ويتملك الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة كون الدار
في يد الواهب يؤيد مذهب الامام رحمه الله تعالى

كتاب الاجارة

هي
لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب الحجي الفه ما نقل عن النهاية من انها فعالة من اجر
يأجر يؤيد الاول وكونها اسما كما قال سيبويه في النقاية هي بالكسر اسم من نقب ينقب وهنا
بالفتح مصدر والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب المفاعلة
ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا في موضع قبيح
وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال آجره بالمد
ايجارا واما الثاني فلان الاستعمال في موضع بواسطة بعض القرائن لا يستلزم عدم
استعماله في معنى آخر على ان في المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرض لاختصاصه بذلك
المعنى القبيح   كذلك عين او دين الدين كالنقدين والمكيل والموزون و
العين كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان المعينة التي ليست من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى ان الحيوان
لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الآخر عينا وفيما نحن فيه كذلك فان الجانب الآخر
فيه المنفعة وهو ظاهر فلا يرد ان الاعيان لو لم تصلح ثمنا بقي المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج
الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعا   ويعلم
النفع ببيان المدة قال في الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها ١
معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وفيه احتراز عن استيجار الارض للزراعة الى مدة
معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت كذا قيل اقول ٢

وكذا لابد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا اطلق المص كلامه وقال
او بيان العمل ولا يلزم الاجر بالعقد اي لا يجب على ان المراد نفي نفس الوجوب لا وجوب
الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد معين للاجرة بمجرد العقد اي اذا غصبها غاصب
من يده يسقط الاجر لان التسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا
فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي وقاضيخان لا تنفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار هكذا نقل لا يقال يمكن
التوفيق بينهما بان الانفساخ يجوز ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة
وعدمه في عدم استيعابه فان في اخر كلام صاحب الهداية ما يا فيه حيث قال وان
وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الا ان يقال
كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والاقرب الظاهر ان المراد بالغصب
ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان
في قول اصحابنا جميعا القول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال في الفصولين الاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على يجيء مثله في باب الاجير المشترك من
هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان
على قول ابي حنيفة فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان
المراد بالاحتراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله
بالاجماع من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه انه امكان مراده بقوله بعمل بصنعه
فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه و
اختياره كما في التنور المهدوم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى قول ابي حنيفة على ما مر و
عزاه بالعين المهملة والزاي المعجمة اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير
لايصال القط القط بكسر القاف والطاء المشددة المهملة ما يقال له بالفارسي نامه

لانه المقصود اي نقل القط هو المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم
بما في القط لكن الحكم معلق به اي الاجر معلق بحصول المقصود وهو النقل
وقد نقضه بالعود اي برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت لو من يسلم اليه
من صديقه او خادمه وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع من انه قال لو ترك الكتاب ثمة
ليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل من يعينه المستاجر
بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه وجب الاجر
بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر كان اللائق بهذا القول ان يقول في اول المسئلة
استاجر رجلا لايصال قط والاتيان بجوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب
تمام الاجر صرح به في شرح المجمع والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه
كالفسطاط بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بينهما الف الشعر ويجوز
فيه فستاط وفساط بتشديد السين فهذه ست لغات يجوز ضم الفاء وكسرها فيها واما
ما وقع في اكثر النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل
على صحته بكر الكر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسي دوازده وسق و
الوسق ستون صاعا كذا في المهذب لا الاخر وفي بعض النسخ لا الاخر بالضاد
والثاني اقرب فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع ثم نفقت النفوق
الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب الاول اذا هلكت واوكفه الاكاف بالفارسي
پالان نهادن بر ستور اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس
هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت في حد ذاته على ما اشار اليه الاشارة فلا يرد ان سلوك
طريق لا يسلكه الناس انما هو عن تعد في الظاهر حيث اشتغل الارض اي صارت
مشغولة بغير الامر قيل معناه الوطف هو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء
المهملة والفاء ما يقال له بالفارسي سبوس باب الاجارة الفاسدة اي فيجوز اي بيع لعدم
لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة وجهالة المسمى المتبادر من عطفه بنفي الشيوع
الاصلي على قوله بالشرط المفسد للبيع ان لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدا

فيكون الكرّ ستين
دستيني صاعاً منه
[illegible]

للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع ايضا فكان اللايق ان يعم اول الكلام ويقول بالام
المفسد للبيع ليعم جهالة المسمى وكذا وعدم التسمية ايضا لكنه افردهما بالذكر لمغايرة حكمها
لما سواهما على الصحيح بالغا ما بلغ حال من فاعل وجب والموصول مفعول بالغا
الخشبه وهو العقد الفاسد ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال
هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان
العقد الشبيه بالعقد الصحيح لوجيب ذلك ولا لما بين الادنى والكل اي ولا لما
سوى الاقرب وهو الشهر الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب وكذا كل
شهر يكون في اوله لو قال وكذا في سائر الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار
لان التراضي بينهما بالعقد تم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي
متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله آجرد ارا كل شهر بكذا صح في واحد
ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين
المجموع معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل
ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى
لجهالة بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر لتعارف الناس فلا يفضي الجهالة
واعطى اجرته ولو كان الاجارة فاسدة لكان الاجر حراما ولما اعطاه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لانه اجارة وهي اوجرت الصبي بالجيم المعجمة والراء المهملة
اذا صببت الدواء في وسط فمه على الاظار جمع ظئر يقال لها بالفارسي داية
من ابطال حقه اي ابطال المستاجر حق الزوج من شينه الشين بفتح
الشين المعجمة وسكون الياء ضد الزين يقال شانه يشينه او غذته بالغين
والذال المعجمتين يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به فان اجر الارضاع
لما كان على الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما
وجب على الاب لما كان اجر الارضاع كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى
فقوله فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه

في صحبته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره فيما
سبق في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون المعنى اللغوي
اعم من معناه الشرعي واعتبار الشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم
في قول صاحب الهداية اجار وليس بارضاع اشعار لذلك ولكنه بالنظر الى المعنى
الاصطلاحي وقوله اجار استعارة تشبيها لوضع لبن الشاة في فم الصبي بوضع الدواء
فيه فالاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطاعة واعترض عليه بالحج عن الغير
لانه يجوز ويقع عن الآمر لا عن الفاعل الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص
على خلاف القياس بحديث الخثعمية وغيره من الآثار الدالة عليه وعسب التيس
العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية
وسكون الياء التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسي بز نر ويجبر المستاجر
من الجبر اي يكلف عليه فان ابى يحبس وعلى الحلوة المرسومة اي المعروفة
والمعروف كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة بمعنى لغة استعملها اهل ما وراء النهر مع
ان نفع المستاجرة في وقوعها على العمل اي العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به
ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود عليه
ح بمنفعة نفسه لكونه اجيرا خاصا ففي الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل
واكماله وفي الثاني الانتفاع بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم
الفرق بين العمل والمنفعة في هذه المسئلة فهو غير معقود ورعاية بل في نفس
الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبهذا
التقرير يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف ان يشيها اي يكريها من اي يكرب
انهارها اي يحفرها او يسرقها اي يحمل عليها السرقين لان اثر هذه الافعال
تبقى الى آخره يشير الى انه اذا لم يبق لا يفسد واعترض عليه بان الكلام في موضع يخرج
الارض الزرع بالكراب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد بشرط التثنية سواء بقي نفعها
بعد المدة اولا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه

العقد لا يفسد الاجارة اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتعاقدين وهنا ليس كذلك فتدبر
الا بالسقي والكرب وهو بالراء المهملة والباء الموحدة قلب الارض للحرث
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمامه بتمام مدة الاجارة اذ تمام القبض به
ان الجهالة ارتفعت اى بتعيين الحمل المعتاد والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب
يد ضمان فلا يلزم الاجر والا يلزم اجتماعهما عن بيع الكالي بالكالي اى النسيئة بالنسيئة
من كلاء الدين اذا تاخر **باب ضمان الاجارة** او موقتا بلا تخصيص اى بلا تخصيص
يعمل بنفسه على ما سبق وهى اقامة العمل اى المنفعة اقامة العمل فى العين المملوكة
كالمودع واجير الواحد اى الاجير الخاص لانه تقتضيه العقد عندهما لان الحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكن العمل الا به وعنده لا يفسد لما ذكر من ان العين امانة عنده لانه قبضه
باذن المالك لمنفعته من تركه التوثق اى من ترك احكامه لان ضمان الآدمى لا
بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة لا يخفى ما فى هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان
الآدمى لا يكون بالعقد بل بالجناية ولهذا يتحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا يتحمل ضمان
العقود لصدور الاذن فيها وفيه ان الاذن فى المرور بالسفينة لا فى فعل يترتب عليه الهلاك
ووجوب الدية فى القتل الخطاء لترك التثبت وهذا المعنى موجود فى السفينة ايضا
لم يجز المعتاد اى لم يتجاوز فصد الفصاد المعتاد ولا يعرف ذلك بنفسه اى
لا يعرف الطبع نتنه ولا يخلو من الحرج كما فى البيع اى كما فى خيار التعيين فى البيع
فانه لا يجوز فيما فوق الثلثة ذكر الغد للترفيه وهى من الرفاهية لان هذا
انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقى الى النقصان اى لا يخرج الباقى لو قال
على وجه لا يخالف المعتاد لكان اظهر ووجوب له بالجر معطوف على الصحة وضمير له راجع
الى المولى فى حق المتلف اى الغاصب لان يده يد الضمان فى العبد وبضمانه لا يلزم
ضمان ما تلفه نحو بالجواز اى طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام للصانع مرفوع
معطوف على رب الثوب لان منكر العقد ووجوب الاجرة ويقوم على اى منكر
هذه الامور والقول قول المنكر مع يمينه **باب فسخ الاجارة** عيب يفوته النفع

اى عيب يفوته النفع او يفوت به النفع واما التفويت فلم يوجد فى الكتب المشهورة
حايط للحمال اى لحصن الدار لا النقى المقصود منها استوجر حدادا
اى من يعالج الحديد ومنه قيل للسجان حدادا ايضا لانه يعالج الحديد من القيود
الا يمن المعجز نعيج الميم وان كان محمولا على الحنطة فى المراى عند الاطلاق فى حالة
العقد وبداء مكترى الدابة البداء بالمد ظهور الراى يقال بدا له فى هذا الامر بداء
بالمد اى نشاء له فيه راى كذا فى الصحاح ليعمل فى الصرف اى بخلاف ترك الخياطة
لصنعة الصرف اى بيع الثمن بالثمن لغير العاقد متعلق بالمملوكة المذكورة مرتين
مستحقة بالعقد خبر يصير لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اى استحقاق
غير المملوكة لانتقال المنفعة والاجرة الى الوارث حتى لو مات المعقود له وهو الموكل
واكتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى كالشهادة
فى النكاح فان بقاء الشاهدين ليس بشرط فى بقاء النكاح وان كان وجودهما شرط انعقاده
مسائل شتى اى ارادة المحل الجمال بالجيم صاحب الجمل فصيغته فعال بمعنى النسبة
ومنها نهى الآمر اياه فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان لا لحق فيكون غاصبا
فالاجر على المستاجر دون الغاصب فابى حتى يعجل اى يعطى الآمر الاجر معجلا
لا يرجع على الآمر كان التعجيل كان برأى الوكيل فلا يلزم الموكل وخرج بالمنع يد الوكيل من
ان يكون يد نيابة قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ اجرة الكتابة للقاضى قدر ما يجوز
اخذه لغير القاضى **كتاب العارية** تمليك النفع بلا عوض هذا تعريف معناه الشرعى
على ما يشير اليه لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو بنية رد العين اليه لئلا يرد
النقض بالوصية بالخدمة وفى الهداية هى من العرية وهى العطية وقيل سميت بها لتعريها
عن العوض ويرد على هذين الوجهين ان تصرفاتها من معتل العين لانه معتل اللام يقال
اعار واستعار الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب وهو مستعمل فيه ايضا اى ليس
من قبيل الحقيقة المهجورة وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب لتمليك
العين فى العارية اى فى كتاب العارية فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة

فلا منافاة وفيه كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين بل بالنسبة الى اهل اللسان
فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة فى الاركاب لايكون مجازا فيه البتة وان كان حقيقة فى
تمليك العين لايكون مجازا فيه كذلك فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة هذا كلام غير
مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لايحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج اليها
على ما هو المشهور فيصرف اللام فى قوله لك عن افادة الملك لانها مشتركة بين
معان متعددة غير التمليك لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد
لم تملك فصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان فى الهبة اذا
وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع ولا يضمن اذا هلكت و
لو شرط الضمان بل يصح فالمشايخ على الاختلاف فيه كذا فى التحفة قال فى الخلاصة رجل
قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقله عن المنتقى ولا يرجع
اى المستعير على احد هذا يشعر بان لا يرجع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر
ولا يخفى ما فيه لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه اى سواء اختلف استعماله
كالقدوم والمنشار اولا كالعبد والارض ان لم يعين منتفعا اى من ينتفع بها
عارية الثمنين والكيل اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى
الاعارة كما ظن ليعيرها الميزان اى ليستوى بهذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء ابن سيد علي
وان رده الجوهرى فى كتابه حيث قال تقال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا
من العيار ولا تقل عيروا لا يجوز الترك الا بانقاقهما اى لا يقدر صاحب الارض
ابقاءها بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها وضمن رب الارض ما نقص اى ان
تضرر المستعير بالقلع قبل وقتها ضمنه رب الارض قال صاحب العناية اى ينظر كم يكون
قيمتها اذا ابقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها يعنى اذا كانت قيمة الغرس او
البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقض دينارين رجع
بها واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغى ان يرجع بها انتهى الفاضل سعد جلبي
اقول كانه ظن انه من النقض بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة

١٤٠

وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل لقيامه مقام
المبدل منه كذا فى الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل فى دفعه من انه من قبيل
اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة لانه مغرور من جهته حيث وقت له
الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة ليست
بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العهد الزام معنى لقيمة الغرس ان اخرجه قبل المدة
فكانه قال اغرس فان لم تتركها فى يدك الى المدة كذا فانا ضامن ولو تحكل اى صار وكيلا
الا ان مجيء التوكل بهذا المعنى لم يوجد فى اللغات الموجودة على ما مر لا يجبر عليه
لانه متبرع فى عمله ما نهه اى سنويا او مشاهرة اى شهريا او مياومة اى يوميا لانه
فى حكم الاجنبى فكانه رددهما اى الدابة والعبد ضمن الكل المحال لان المحجور يضمن
الى اخره وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثانى كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا
فيكون تسليطا من قبل المالك على المستعير والمودع بكسر الدال لان المنفعة
حصلت لهم لا يقال هذا فى الموجر غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول
الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل
النفع للموجر ومن ههنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب
المالك لا يحمل على التغليب ولك ان تقول على الموجر ايضا الرد ان لم يكن المالك هو
لان الموجرة غير مستلزمة للمالكية كتاب الوديعة امانة تركت للحفظ وقال صاحب
الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة
عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس قالوا الوديعة على الاستحفاظ قصدا والامانة
ما يقع فى يده بغير قصد بان تلقيه الريح مثلا وفى الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق وفى الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبروا فى احدهما القصد
وفى الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسيره هذا
تفسير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تفسير معناه
مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافتراقية ان الامانة مال تخص

فالوديعة هي الاستحفاظ ٢
ح

في يده شخص قصد حفظه اولا   وركنها الايجاب صريحا او كناية العقد دون ما تقدم
من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر   ويحفظها بنفسه و
عياله وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى من هو في امانته ممن يثوب في ماله وليس في عياله
كشريك العنان وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية   وله اي للمودع قال
صاحب الغاية ان كان الطريق مخوفا فضمن بالاتفاق او آمنا ولا بد من السفر فكذلك
والا فان سافر باهله لم يضمن او بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب
النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والام
فان سافر باهله لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى   يضمن اذا طلبها
صاحبها فجحدها عنده اتفاقا اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل ان يقول
ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط فان
يجحدها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة اذا
جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى
ان ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه
يلزم منه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يكن ممن يخاف منه مع انه يخالف لما قالوا
فالاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه   فان خلط استهلاك عند
ابي حنيفة مطلقا الخ قيل المذكور في الهداية ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المال
بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع الوديعة بجنسها شركة ان شاء مثل ان يخلط الدراهم
البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل عنده الا
لا يمكن الوصول الى عين الحق صورة ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه
فيميل الى ايهما شاء وانت خبير بان هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل
فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا
مشترك في المائع ايضا عند محمد الا ان صاحب الهداية لم يتعرض بشق الضمان لظهوره و
اما عند ابي يوسف فالمغلوب في المائع مستهلك صورة ومعنى فيتعين الضمان

ثم قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق
المالك بل يثبت الشركة لا يتاتى على اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع   فان الفعل
كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون
المراد به الا البعض   وامكنهما المهاياة من التهيؤ بمعنى الحضور اي المناوبة بان
يثبت بجهتهما المفاعلة   فصار مناقضا للاصل اي فصار الشرط مناقضا للاصل
الشرط وهو الحفظ لانه قيد له   لان الدارين يختلفان قال صاحب الخلاصة لو
كانت مثلها او اقرب لا يضمن ونقل عن خواهر زاده انه يضمن مطلقا   وقالا
يضمن ايهما شاء ودليلهما يعلم من المسئلة الآتية   فالالف لم يبذله عند ابي حنيفة
او اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما   وعليه الف آخر بينهما الوجه
المسافة وقيل لكل منهما الف لان كلا منهما ادعى الفا مستقلا وهو اقر لكل منهما به
عند نكوله من اليمين لكان المهر واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما بها
يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القا
فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعن شيخ
الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء وقع في مجتهد
فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر ليحلف للثاني كذا في شرح الوقاية   وضاع المودع
هكذا عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس
وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة   اذا جنى وقد وجد الجناية بدفعه الى الثالث
بلا رضاء مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فان شئت فارجع
اليه   باب الرهن   وان استحق او وجد حرا فيه نظر الى ما قبله من قوله بثمن عبد
الخ لف ونشر على الترتيب وتمثيل المدين ظاهر فافهم   وسياتي تحقيق وجه التسمية
في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان   محوزا بالحاء المهملة والزاي
المعجمة اي مجموعا او مضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة   لان المرتهن لم يجز

بالحاء المهملة والزاي المعجمة ان لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع احترازٌ عن عكسه
فانه لا يجوز ايضا لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن
ثمر على شجر بهذا رد على صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى
من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل
وان كان اقوى من عكسه الا ان اصالة الاصل ومحليته اقتضت تقديمها في الذكر مع
زيادة مناسبة ذكر التوزيع بالجمل واما لفظ المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في قسمة
المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب فان
كان الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المص على ما حمل عليه رعاية لجانب
الترتيب في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في فعله فيه فانه راجع الى
الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قبض اي في حكم القبض لما كان القبض
بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسليم ولان ماله قال التخلية قبض اي مستلزم للقبض
ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتيب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن
كما في الهداية والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات لقائل ان يقول
في التعميم الى الحقيقي والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما
في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكم في قول الناس رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب
يعلم ما في جواب الشارح من خلل فان ذكر التسمية في النص استقلالا مع ان الحكمي
فيه معتبر فتدبر فالاستيفاء بالعين كما ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع
لاستيفاء الرهن كالكفالة وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كما يستوفى
الدين من ذمة الكفيل وانما يحصل الاستيفاء بجنس الحق الضبط في قوله بجنس في النسخ
بهنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق
فكان هو امينا في العين اي حافظا لصورة الرهن كالكيس فانما هو بالنظر الى حقيقة
الاستيفاء وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم غرمه اي على الراهن غرامة الرهن
من النفقة في حيوته وكفنه بعد مماته والشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن

عليه

هلاك

١٤٢

هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا تغلق قوله الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
والمراد من غنم الرهن زوائد الرهن لئلا يتوهم كونه من الحل لان افعل لا يستعمل الا باحد
الاشياء الثلثة من لام التعريف ومن والاضافة وان كان اعادة من في قوله ومن الدين
دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء الثالث الاقل من القيمة ومن الدين بعيد جدا
ان لم يتم البينة الظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان حق استعمالها بالواو ولان كلمة الواو
في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه يكون التقدير
زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه وله حبسه اي للمرتهن ان يحبس الرهن لاداء
الدين لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو مطل
الدين ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن
لقيام البدل وهو ثمن الرهن مقام البدل وهو الرهن المبيع كما في حبس
المبيع اي لا يجب تسليم المبيع ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري حتى ان المرأة اي اذا
كانت المرأة مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا ينتقض وان لم تلزم عليها النفقة
فان كان ممن يجمل بالجيم فان تمامه اي تمام الحفظ على المرتهن واما مؤن
رد الحوت بالضمتين جمع مؤنة ومداواة القروح هي جمع قرح بفتح القاف والحاء المهملة
والمراد منها شقوق تظهر في البدن ومؤنة تبقيته من البقاء وكان صاحبه اي
صاحب الرهن الآمر الآخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون
الصاحب بمعنى المصاحب باب ما يصح رهنه والرهن به او لا هلكت بمثلها من
الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من بهذه لا تكون للتبعيض لعدم صحته في صورة
يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة يكون الدين اكثر من الرهن
ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن لا اشكال في كونه للبيان لانه لا يكون بالمثل
والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه
يصح بيانه بالدين لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء ولان القبض في
الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع . لان المبيع غير مضمون على

المشتری بل الضمان علی البایع فکانه من قبیل المشاکلة فیه ان المشاکلة علی ما هو ان یذکر
الشئ بلفظ غیره لوقوعه فی صحبته فاعتبارها فی الالفاظ الاصطلاحیة خصوصا عند
عدم ما یصححه بعید جدا مع ان اعتبار معناها الاصلی ممکن بان اطلق الضمان علی سقوط ملک
فی مقابلة هلاک ملک الاخر فی یده فانهم اذا سموا العین المضمونة بالمثل او القیمة بالمضمونة
بنفسها سموا ما یکون مضمونا بما سواهما بالمضمونة بغیرها ویصح ایضا بثمن عبد
بان یکون الرهن مضمونا فی ید المرتهن انه رهنه عبده ای قال احدهما ان فلانا
رهن لی عبده هذا وقبضته وقال الاخر کذلک انه رهنه کل العبد ای لدینه مشتملا
ای بانه رهنه عبده المذکور وفی بعض النسخ عنده بالنون والاول اولی

باب رهن وضع عند عدل خلافا لمالک لان یده ید

المالک ولهذا یرجع علیه عند الاستحقاق فانعدم القبض قال فی الکافی فعله فانعدم
یشیر باشتراط القبض عند مالک وقد صرح فی کتاب الرهن انه یلزم بنفس العقد فهو نص
علی عدم اشتراطه فکان له قولین فی اشتراطه وقد یجاب بان عدم اشتراط القبض فی
اللزوم لا ینافی اشتراطه فی ترتیب الاحکام من کون الهلاک فی ضمان المرتهن انتهی
وفیه انه جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند العدل فهذا یوجب اشتراط القبض
کما قال صاحب الکافی لتعلق حق الراهن ای لتعلق حقه به من جهة الحفظ وتعلق
حق المرتهن به من جهة الاستیفاء فمن استحق الرهن قبل لا یخفی انه ینبغی ان یکون
له تضمین المشتری ایضا لان المشتری بالاخذ لا یصیر غاصبا ویمکن دفعه بانه لم یتعرض
الیه لان حکمه حکم تضمین العدل فذکره یغنی عن ذکره فتدبر فلا یرجع المرتهن علی العدل
یرد به هذا مما لا یحتاج الیه فان الغرض فی اول المسئلة علی ایفاء ثمن العبد للمرتهن فبعد استیفاء
المرتهن حقه کیف یناسب الرجوع علی العدل حتی یحتاج الی نفیه وقد سلم له ذلک ای
سلم للمرتهن حقه باب التصرف والجنایة فی الرهن لان التوقف مع المقتضی للنفاذ
وهو صدوره من اهله فی محله لان للمرتهن فائدة فی البیع بل الفائدة للطرفین فان
الراهن ایضا بعد البیع یخلص من ورطة الدین لعدم ما یسقط الضمیر للزیادة

بتاویل

بتاویل الفضل وان بقی الرهن ای رهنیة الرهن فلا ینفذ باجازة غیره
وهو الغاصب بخلاف ما اذا هلک فی ید المرتهن ای فی الرهن الصحیح
واختار المالک تضمین الرهن ای تضمین الراهن المرتهن وانما قال کذلک لان عنده
یجب قیمة الرهن ولا یکون مضمونا بالدین علی ما مر وان کان الرهن عاریة ای
فی هذه الصورة کما فی الصورة الاتیة واما بجوعه بالقیمة فقد نظیره آنفا ولا یجبر
المرتهن علی تسلیم الرهن لان الزیادة امانة عن جانب الراهن فهو بمنزلة الودیعة
اذا انکرها هذا قد علم من المسائل السابقة فیکون تفصیله هنا ونسبته الی غایة البیان بمحض
الاهتمام لان نقصان السعر لا یوجب سقوط الدین حتی لو کان الرهن
علی حاله فنقص سعره فالراهن یطالب بجمیع الرهن عند رد المرتهن الرهن الیه
لان الراهن اذا باعه ای اذن ببیعه قیمته الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع
معطوف علی الخبر ای قیمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا کذلک لیصح تعلیله الاتی من قوله
لان العبد کله مضمون فتدبر رهن الوصی مبتدأ خبره توقف علی صیغة المجهول

فصل یقسم الدین علی قیمته ای قیمة النماء صورته انه رهن رجل من اخر جاریة
تساوی الفا بالف فولدت ولدا یساوی الفا فالدین یقسم علیها وعلی الولد نصفین
نصفه بمقابلة الجاریة ونصفه بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد الی وقت
الفکاک حتی لو هلکت وبقی الولد الی وقت الفکاک هلکت بما فیها من الدین وذلک خمس
مائة ویبقی الولد رهنا بخمسمائة بالشرط الذی ذکرنا یوم الفکاک بالفتح والکسر ای الفکاک
بفتح الفاء وکسرها لغة فاذا قبضه المشتری وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من
الثمن حتی اذا وجد به عیب یتمکن من رد حصته منه وکذا اذا استحقه مستحق رجع علی البایع بحصته
اذا کان الزیادة فی المعقود علیه کالمبیع او المعقود به کالثمن فانه یجب بالعقد
ولا یبقی بعده ای بعد انتهاء العقد بالفسخ ولو قال ولا یبقی بعد انفساخه لکان اظهر و
ید الراهن ید استیفاء وضمان هکذا فی النسخ التی رأیناها ولکن الصواب وید الرهن بلا الف
علی ما یشهد به انسیاق الکلام والحکم الثابت بطریق ذات وصفین المعلق هنا الارتهان و

قرم

رهن وعصل
صح

کس

١٤٨

والمعلوم صح

والمعلوم وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين او شراؤه عينا
قيل اي شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في ساير الضماير لكان
اولى لارتفاع تفكيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد وشراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين
فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
ومما يدل عليه انه اذا ابراء الداين المديون بعد ادائه يرد المديون ما اداه به على ما نقل عن
المبسوط لانه تعقيب مطالبة مثله يعني كلما الداين عين دينه طلب المديون
عين ما اداه الداين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما في الدين الموعود مثلا اذا
رهن رجل شيئا عند اخر ليعطي له قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء
يكون الرهن مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين
بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد بقيت الجهة ويفهم منه وجه مغايرة المسائل السابقة
للابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور تقدم هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا
بالدين **كتاب الغصب** لان في الاداء اجبا شرعا ولان اليد في كل منهما يد ضمان
بلا تفاوت بين اجزائه يعيد فيه الجملة الفعلية صفة لتفاوت لانه مطالب بالقيمة
حين غصب اعترض عليه بان مذهب ابي حنيفة رحمه الله في تحول بغير المثلي فانه ينبغي على اصله ان
يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي انما الانتقال الى القيمة ثم بالقضاء ايضا واجيب عنه بان غصب
غير المثلي انتقاف من وقت الغصب لعدم المثل بخلاف المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى
وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصورا على ما يهلك فيه المغصوب فاعتباره
ما لك مع قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب و
هو يوم الغصب حتى لا يتضرر المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الامثال
لان المثل في حكم العين بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيم وبتبدله يتضرر المغصوب
فاجرى الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر هذا اذا كان المغصوب هالكا اما عند بقائه فالمعتبر
تسليم عينه اذ لا اعتبار لتبدل الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة
عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب التصرف

طلب منه

والجناية

١٤٤

والجناية في الرهن ويجيء ايضا مثله وانما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن
العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فاذا لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما
قيل من انه اذا زرع في غير الارض او جلس في داره الفارغة يكون الازالة مع فعل في العين
كان ضامنا بالاتفاق كان وجوب الضمان في هذه الصور لوجود النقل والتحويل في اصل
الملك وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة وانت خبير بان تغيير صاحب الوقاية
في موقعه فان الفعل في حد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف
الخاص على العام يوهم المغايرة واما ايراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك المحذور فمعنى
عبارته ضمن ما نقص بفعله كما ضمن بسكناه الموهنة مثلا فلزم عليه ان السكنى
ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدام تعرض والا لزم كون السكنى المجرد
عن العمل الموهن سببا للضمان اقول هذا وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون
جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب يعلم مما ذكرناه فتدبر فهو الذي اي القاصد
شخص جعل منافع العبد مالا حتى لو يهلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين
فان بهلاكه لا يبطل البيع على ما مر في الصرف فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد
بما ذا اشار اليها او نقدمتها وفيه بحث فان دلالة هذه العبارة على النقد فيها ظاهر واما
كون الاشارة اليها ملحوظ منها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدراهم الفلاني انا اخترنا
بالتقدم منها وان لم يكن مشارا اليه حال العقد في الجامعين المضاربة قال فيما نقل عنه
المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط لانه العاقد اي الذي جعل المنفعة
مالا يعقده بطبخها وشيها الشي بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسي بريان كردن
فيكون المراد بالطبخ ما يقابله للتناغم المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد
الياء بمعنى المشوية حشيا مادة الغذ الحسي بفتح الحاء وسكون السين المهملتين
بالفارسي داغ كردن كالحل اي كونها حاطا وسلم اي وسلم ما غصب عنه الى الغاصب
فصل غيب اي الغاصب المغصوب عن مشاهدة المغصوب منه الظاهر
ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد لانه مدار الحكم الضمان فقط فلا يكون موجبا

للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان

امر شرعي لانه رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان

يتخير الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لو لم يتم رضاه انتهى وفيه بحث فانه ان اراد بالرضاء في قوله

لو لم يتم رضاه رضاء الغاصب فانت تعلم ما فيه فان المرء مؤاخذ باقراره وان اراد رضاء المغصوب

منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب مع ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة

و في به اي بضمان النقصان وردها وفيها ذلك فكانه لم يرد و هلكت عند الغاصب

واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن

قيمتها يوم القبض لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه

لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها لم يبق فيها اثر الغاصب الا الحبل

فجعل كان غصبها يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه ينافيه ما ذكر في تقرير الدليل

من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كما لو جنت عند الغاصب فان

الهلاك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك

انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومن هلاكه عند الغاصب

هلاكه عنده حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث

الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر بعد ارضاء المالك سواء كان بعقد

النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك صورة غصب المنافع

ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون

الا بالاتلاف والاتلاف هنا منع منفعة الشيء واضاعته سواء انتفع به او عطله

ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه

يشكل بما مر من اصلهما وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه وتعين الضمان

والخل كذلك لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد بها من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي

ان لا ياخذه ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه اذ في طبعه ان تخلل بنفسه والملح امر ما

لك لا يستتبع بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان مثل هذا الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل

الى الشمس

الى الشمس ايضا مع ان المالك ياخذه فيه بلا شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان تخلل فكانها تخلل

من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنس المختلفين استهلاك لكن في

التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المال وايضا قالوا اذا تخلل بالقاء شيء فيها فان تخلت من ساعتها

تصير ملكا للخالط لانه صار تبعا لملكه فاضيف تخللها الى ذلك وان تخللت بعد زمان يصار

تخللها الى الطبيعة ما علا بالدليلين فصار كانه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية

وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه لان للمالك ان ياخذ الخل في العجود كلها بغير

شيء لان الملح فيه يصير تبعا كما في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها في

كفاية المنتهى كالقرض والعفص هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح القرظ بالظاء المعجمة

وهي بفتح القاف والراء المهملة ورق السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء

والصاد المهملة ثمر يدبغ به ويقال له بالفارسي مازو وردها زاد الدبغ الدبغ كالمنع مصدر

لانه لم يتلف مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى

يتحقق في جلد دبغ بما لا قيمة له قلت اذا تقوم بالمدبوغية في ملكه فعند اتلافه اتلف مالا متقوما في

ضمنه بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي المعجمة والفاء بالفارسي

رود واكه بزنند والمراد هنا آلة اللهو مطلقا يعني الخشب المنحوت بالنون والحاء المهملة

والتاء المثناة ما يقال بالفارسي تراشيدن اي يضمن الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير

اللهو باراقة السكر والمنصف بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح

الصاد المهملة وتشديدها في الثاني فقد مر تفسيرها مقر عليه اي على الصليب لانهم

انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا يباح ضربه في العرس

هو بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة بالفارسي مهماني براي زن كردن

كالكشك المطبوخ النطح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسي بسر زدن غير صالحة لهذه

الامور اي الافعال المنهية حال من الضمير المجرور كتاب الاكراه فان فيه جعل تلف الشيء

فيما له ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار

فتقدير كلام صاحب الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه فقط مع اختياره

فلا اعتبار على صاحب المتن كما لا قصور في تحقيق الشارح او لحق الشرع اشارة
الى ان في امتناع الفاسق عن شرب الخمر للحق الشرع بل لعلة اخرى لا يوجد الاكراه
بين فرض وخطر ورخصة الوصف كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر
كقتل مسلم فانه لو صبر على حل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم يأثم وفي
حالة الضرورة مبقاة بمعنى الابقاء والاضطرار اى الاضطرار المفهوم من قوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يرخص بالاول بمعنى الاكراه الملجئ ولكن الجد
استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان قال الشارح في شرحها
هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عنده ابى حنيفة الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكر في الاكراه
بغيره فلا حل يحد على ما يجيء ولا اعترض عليه ما قال الشارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها
في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابى حنيفة فلا يناسب حمله
اقول هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال قال ابو حنيفة المكره ان كان غير
السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق بالاكراه غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان
فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدار على اصل السبب دون الاحوال
انتهى فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم من الطلاق فافهم
حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابى حنيفة لم يسقط الحد في زناه
هذا يخالف اطلاق كتب اصحابنا نعم قال في الخانية اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد
عليها ولم يوجد فيه التصريح بالرجل وان فهم بطريق المفهوم كما في سائر البيوع الفاسدة
فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف
وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح لاجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد
يفيد الملك حملا بالشبهين وان قبضه مكرها لانه باب الاكتفاء اى ان قبض الثمن
وسلم البيع مكرها لا ينفذ ويرجع اى الفاعل على الحامل بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب

بالعقد

بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرق بمجرده فلا اعتبار للفرق
الشرط اذا كان في حكم العلة يضاف الحكم اليه كحفر البئر وشق الزق فان الارض والرق كانا مانعين من
السقوط والخروج فكان الحفر والشق ازالة المانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعا من طلب المهر
المؤجل فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان حق المهر قبل الدخول في شرف السقوط للفرق
بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعده لا لا يجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا بمجرده فيه
وهو من اللاتي هزلهن جد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين والله تعالى اعلم كتاب
الحجر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال الموجودة حسا لا تبطل الاقوال ايضا
موجودة حسا فلم يشترط فيه القصد لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا تدل على مدلولها وتخلف
الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عنها فلا يحتمل التخلف والا كان
سفسطة اى يلزم كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل امور اعتبارية ولو هما خرقه و
مجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او
معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يتق اما
ان كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جائز زمان افاقته وقيل الشارح شهادة بعض
دون البعض والاقرار شهادة المرء على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقبل الشرع و
ليس فيه ابطال ملك المولى الحجر لا يقال بل فيه ذلك فانه يباع المهر للانه رضى به حين اذن الملكا
فان اقر بمال تفريع على قوله لا في حق مولاه وقوله ولو لم يحجر معطوف عليه وتفريع
على قوله واقراره في حق نفسه فهو لف ونشر مرتب على الترتيب بخلاف الاتهاب اعترض عليه
بان الاتهاب وكذا الطلاق والعتاق يحتاج بقوله عقد انتهى وانت خبير بان الاتهاب قبول الهبة
وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان الى العقد اذا كان على مال
بل معنت ماجن اى بل يحجر مفت ماجن الخ وفسق ودين ان طلب الدائن حجره
بعض النسخ متعلق بقوله يحجر وبيان المراد من حجر ههنا وعند الشافعي في الدين
ايضا اى هو الرشد في الدين يحجر عليه لفسقه وخصيص الشافعي بالذكر ههنا يخالف ما سبق من قوله

وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له يحتلم ليتم الرجل اي يصل عقله الى الكمال
وايصالا للحق اي الدين الى رب الدين ويسلب عن المديون ولاية الاخذ اي يمنع
الدائن عند الاخذ فالم يتبدل برأي القاضي احدهما بالاخر **فصل** بلوغ الغلام بالا
والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه والدلالة على
غيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال لظهور معاني
حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق
الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما والحبل هو
التحشين بمعنى الحمل فحتى لا يحكم لو فصل الفاء وقال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم لكان احسن
وقدم امثاله ولما اتسع بين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان المناسب في الادنى ايضا
كذلك الا ان المقادير الشرعية لا توقف بالرأي واما قوله الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام
فنقص سنة منه فلعل بيان حكمة نقصانها بسنة بعد ثبوتها من جانب الشرع قبل اقرارهما به
هزورة قال في غاية البيان يشترط مع ان عشر ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله فتدبر كتاب الماذون
وشرعا فك الحجر لو قال وشرعا الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة بين المعنيين اللغوي
والاصطلاحي والوكيل بطلبه من الوكالة اي تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول
الشافعي بل بطريق الاصالة فما ذكره يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا
بجميع الانواع عندنا خلافا له واليه اشار بقوله ولا يتوقف بنوع بخلاف ما اذا اشار بشراء
شيء معين اي اذا امره به فان الامر استخدام والاستخدام لا يلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رأه يبيع
ويشتري فسكت فانه يشعر بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند شراء شيء
معين يكون اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى من الدلالة يبيع عنده ملك الاجنبي
وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فهذا
بخلاف ما نقل الشارح عن الخانية وهذا ارفق للناس في دفع الغرور عنهم ولا يكون اذنا له في
جميع ذلك الشيء اي الشيء الذي رأى بيعه او اجرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك
الشيء فلو اذن العبد مطلقا بان يقول له لا يقال في هذا شائبة التكرار عن قوله فيما سبق

ولا يتوقف بنوع فاذا اذن بنوع اعم اذنه الانواع كلها يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره
هناك لبيان ثمرة الخلاف دون بيان الحكم بتي ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون
الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن
على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق على ما قرر ولذلك قيد صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله
اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا الى الاجماع اي ان وجد الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع والا يعم على
قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم الى اخره بكلمة الشك وفي باب المهر ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه ويأخذ ما قبالة اي بالقبالة وهي بفتح القاف بمعنى
الحجة والمراد في الاستقلال في التصرف ويشارك عنانا اي شركة عنان ويجيء تفسيره
كتاب الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن
ولو فصل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملك المأذون
وهو الوكالة ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه
ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة
بل يستتبع ضررا كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول لو فرض عدمه
لا يملك تزويجه ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة ولا يكاتب لانه
بدل الكتابة يقابل بفك الحجر لا بمبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيزها ولا يكون
العبد مديونا المكاتب لان كسب المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا ووكيلا
لا يقال لو كان لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استنادا فلا محذور
ولا تسري وان اذن له لعدم المبيح وله هو الملك ولا يهدي كذا في عامة النسخ
ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء ودفع وديعة وغصب وامانة الفرق بين
الوديعة والامانة فعرف في كتاب الوديعة كل شهر عشرة دراهم اي وكان غلة مثله ذلك
وكسب احد عشر درهما يأخذ الغرماء ما زاد على العشرة فقط بمعرفته يجوز ظرف مقدم على
العامل اي يحجر الامة المأذونة بمعرفته وهو في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون

اللام و ما سيأتي من قوله اي اذا استدانت الامة المأذونة لها او قوله فهي مأذون لها باللام يوجب
ان يحمل العاري عن اللام على الحذف والايصال والمحيط به الدين مشغول به اي المال الذي
احاط به الدين مشغول بحاجة العبد ولا يبيع منه بنقصان هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبيع
ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة اخر
دليل ابي حنيفة عن دليليهما واعترض عليه بان دليليهما جواب عن دليله فكان الاولى تاخيره واجيب
بان نظر ابي ح هاهنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه في النكاح بلا ولي
حيث قال لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فلا يكون دليلهما
جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد وفسخ العقد كذا في الهداية
ايضا والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجه فرق ابي حنيفة ليس بظاهر انتهى
اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باعه المولى بالمثل او اقل جاز
قيد بالمثل او بالاقل لو انه باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وكذا قال في بعض حواشي الهداية
اذا باع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا يجوز ويبطل المحاباة وما لزم
المولى الا بقدر ما تلف ضمانا منصوب على التمييز من ضمنه لزم بعدما ضمن البايع وهو المولى
على مولاه الذي هو البايع فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه وفي بعض النسخ اذا لم
يصل اليه والانسب على ان يكون تعليلا للبيع وان باعه معلما دينه قيد به لئلا يتوهم ان
عدم النفاذ لعدم علم المشتري وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا
وفى بالدين لا يكون لشرط عدم المحاباة ثم عدم المحاباة في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الا
ان كلامهما في وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قال للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لا
في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح لان الظاهر انه مأذون اي في حق نفسه
لا في حق المولى ولو استدل هاهنا ايضا بما ذكر لو لا من تعامل لكان وجها وان امكن حمله عليه
بادنى عناية وحكمه حكم الصبيا في بعض النسخ حكم الصبي فعلى التقدير الاول الضمير للمعتوه وعلى
التقدير الثاني للمعتوه ثم القاضي اعترض عليه بانه مخالف لما في الخلاصة من ان القاضي

اذا اذن

١٥٢

١٤٨

اذا اذن للصغير والي ابوه يصير مأذونا فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى ويمكن التوفيق بان ما ذكر
في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفا لما في عامة الكتب والله اعلم

كتاب الوكالة

وهي في اللغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي
هو المعنى الآتي وتفويض الامر الى الغير ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض
عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا
يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على
له ادنى تمييز فان الفرق بين الغبن الفاحش واليسير لا يحتاج الى تفصيل مفهوميهما وتعرف
حقيقتهما بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الا ترى
ان كل صبي مميز يعرف زيدا من عمرو ومع انه لا يعرف حقيقة مشخصاتهما يملك ما يعقده بنفسه
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله من لا يقدر على شيء كيف يقدر
عليه غيره فهذا على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي ح يشترط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل ولا يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى لا يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء
الخنزير وتوكيل محرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض انتهى ولا يرد
الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من
شرطه وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك للمقرض
والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية
غير لازم ولك ان تقول كل ما جاز يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه
كلما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز فيه التوكيل وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز
فعلى هذا لا نقض به على مذهبه وبالخصومة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما
التوكيل باثبات الحد لا حق فيه لاحد لا يصح اتفاقا ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند
ابي ح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي وقيل الاختلاف

في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة باطل وعندهما صحيح وفي الهداية اختار الاولو الفقيه ابو الليث
كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في الفصول العمادية بان المفتي مخير في مسئلة
كان الشافعي معهما هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسئلة يخالفه صاحباه يختار
قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله فهذا
الكلام لا يدل على اشتراط كون الشافعي معهما في تخيير المفتي الا الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل
ايضا بلا رضا الخصم وان لم يزدد مرضه بالركوب في الاصح ولم تجر عادتها بالخروج الجريان وهذا
يؤذن بان حضور المخدرة مرة بمجلس الحاكم في كونها مخدرة فيفتى بهذا حتى تبين خلافه
اي حتى يتغير تفويضه التصرف او رجوعه هو الضمير المجرور راجع الى الوكيل والمرفوع تأكيد منه
حمل لان المصدر مضاف الى فاعله والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل
فان قيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان الخلافة لا تكون الا
بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل ههنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف
الوكيل فلا ينافي في توضيحه مسئلة هبة العبد فكانه لدفع هذا المحذور وقيل الملك يثبت للوكيل ابتداء
لا يتقرر فالوكيل امامنه او سفيرها اي اما من جانب المرأة او من جانب المرأة لا
اراد بقوله يتم الصلح الخ اقول هذا ترديد قبيح وكلام ناش عن عدم فهم مراد صدر الشريعة اما الاول
فلان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة صريح في اعتبار الاضافة
كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما الثاني فلانه يقول انتم قلتم حقوق
عقد يضيفه الى الموكل يتعلق بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عن اقرار يضيف العقد الى الموكل
كاضافته في الصلح عن انكار ويتعلق حقوقه الى الوكيل فقد لكم حقوق عقد يضيفه الى الموكل
يتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح عن اقرار العدم كونه

سفير محضا فتدبر لان تفويض التصرف في ملك الغير اليه يلزم منه ان لا يصح التوكيل
في حق قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم يقبض وكذا في قبض العارية والوديعة فتدبر
والله تعالى اعلم **باب الوكالة بالبيع والشراء** ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه
الائتمار اللام في ليصير يتعلق بقوله يدل وفي ليمكنه يتعلق بليصير فوض الامر الى
رأيه اشارة الى ان رأيت من الرأي لا من الرؤية فاشتراه صح فان البائع يصير حينئذ وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البائع يوح لا يتعين فلا
يمكن توكيل البائع فلا يصح تمليك الدين لانه كسب عبده اي في الصورتين
ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف آخر كذا في النهاية فان كان العبد
معيبا فلو كان حيا قيل لا لطف لهذا الترديد بعد ما قال فمات انتهى اقول يمكن توجيهه
بان قوله بالنسبة الى زعم القائل وقوله فلو كان حيا بالنسبة الى نفس الامر
والمجبر بفتح الباء اي المجبر بامر عليك المجبر استينافه فالمراد بالامر الرجوع بالثمن وبالاستيناف
الانشاء فالمضاف محذوف اي عليك استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان
حيا يمكن ان شاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن لانه انما يكون امينا اذا
كان قابضا للثمن ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله
للوكيل اشتر لي هذا العبد بالف بلا نقد الثمن اليه اقرض لي من مالك الفا واشتر به
العبد لاجلي فيكون الالف عنده امانة معنى كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف
فتدبر لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية علة لقوله لحبس المبيع منه اي الوكيل
والموكل فيه كالبايع والمشتري معنى حتى تجري التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال ل
هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر لان المبادلة الحكمية بثبوت
الملك للوكيل في الجملة وهذا في قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بانعقاد د
المبادلة الحكمية من حيث ترتب آثارها لا من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة
وسقط اي الثمن فانه اذا حبسه عن الامر يقبض الثمن فهلك في يد الوكيل
يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف مضمون ضمان الرهن وعند

محمد

وهو قول ابى حنيفة يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له
حق الحبس فعند ابى يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته
بالغة ما بلغت وعندهما سقط الثمن قليلاً او كثيراً لانه مضمون بالحبس للاستيفاء
بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا شيء بغير حق على امره ولانه بمنزلة البائع منه للمبادلة
الحكمية واعترض عليه بانه لو كان لذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون
على البائع وان لم يحبس واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل بائع في حق الحقوق ورسول
في حق الملك فمن حيث انه بائع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول
يهلك امانة انما يهلك قبل الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون
رسولا في حق كما لا يخفى انتهى والجواب عرفت من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبه الرسالة
لانها من حيث ترتب الاثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه حقيقة التملك حتى ينافي شبه
الرسالة وليس للوكيل شراء شيء بعينه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما
اذا وكل بتزويج امراة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح الذي اتى به
الوكيل غير الذي امر به لان المامور به النكاح الذي اضيف الى الامر وهذا اضيف الى
الوكيل فكان مخالفا اما في مسئلتنا فالمامور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل
ولا يخفى ان قوله في مسئلتنا المامور مطلق الشراء ممنوع فان المامور بها ايضا البيع الذي
اضيف الى الامر فانه اشتر لي هذا فكيف يكون هذا امر المطلق الشراء او شراء غيره
بامره بغيبته اي شراء غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل لانه خالف امر الموكل على المجموع
اما المخالفة في الاوليين فظ واما الثالث فان وكيل الوكيل ليس بوكيل وانما قال بغيبته لانه
لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتفاء عقد الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضره فان قيل
الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او عتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول
فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على ماله كالرسول في انه لا يحتاج
فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع و
الشراء بمنزلة المالك فله ان يتصرف او لغفل معطوف على قوله وكل اي لا يصح

التوكيل بقبول السلم لانه توكيل بيع الكر بعقد السلم الخ لو قال اي لا يصح التوكيل بالبيع في عقد
السلم اذ الوكيل طعاما ذمته الخ لكان احسن واحصر لان قبول السلم بيع كقبول المشتري اذ كان
الايجاب من جانب البائع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه لان
ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للقاعدة ويمكن جعل السلم فيه
في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول لا الامر به انتهى لان مقتضى
الاقتصار على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه يصح على ما مر آنفا
لانه ليس بعاقد هذا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا احضر بمجلسه يصح كان الموكل صار كنفسه
ولا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي لم يصح
قبض وكيل الصرف والسلم وان كان مما يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور
لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير
العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول الا برضاه قال في بعض حواشي صدر الشريعة
في هذا المقام الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبرا
ليست بظاهرة ويكفي احدهما انتهى اقول هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله
هذا لا ياخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره ولا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد
ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم الخ وعلى تقدير وجود الاستثناء يكون الاستثناء
منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن لا ياخذ جبرا لكن ياخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقريرا
لما سبق وبيانا لصحة الاعطاء على وجه التعاطي لان المشتري لم يبع الراء اي الذي اشترى
له واذا سلم ولخمنا ظر الى قوله الا برضاه لزم الامر به من نصفه هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم من ذوات
الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت فيها اذا كانت من جنس واحد وصفة
واحدة فيجوز للوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة شاة بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في
هذه الصورة عند ابي حنيفة لعدم تعين حق الموكل انتهى ملخصا لكن ينبغي ان يكون عشرة في

فی قوله ای عشرة شاء مبد لا یمن لان الکلام فی المتن دون العشرة فهو سهو من الناسخ
فتدبر   الغه ای اعطاه الغاینال الغه یالغه من الباب الثانی کذا فی المصادر
ای صدق الآمر بلا یمین اقول ما ذکره الشارح من قوله بلا یمین مخالف للعقل والنقل اما
العقل فلان القول اذا کان للآمر بحکم بلزوم العبد علی المامور فهذا الحکم بمجرد قول الخصم بلا یمین
بعید جدا واما النقل فلانه قال فی الهدایة وقوله امره ان یشتری له هذا العبد ولم یسم له ثمنا
فاشتراه فقال الآمر اشتریته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البایع المامور فالقول قول
المامور مع یمینه انتهی علی ان تصدیق البایع اذا احتیج الی تحلیف المامور فبدونه یکون اولی
فان قیل سکوت صاحب الهدایة وغیره عن ذکر الیمین فی الصورة السابقة وتعرضهم بها
فی هذه الصورة یشعر بان لا یجب الیمین فیها کما قال الشارح قلنا لعل سکوتهم فی الصورة
المذکورة بناء علی ظهورها واما تعرضهم بها فللتوطئة لبیان الاختلاف الآتی هل یجب الیمین
فقط او یخالف الجانبین لا یقال اذا کان الغبن فاحشا لا یلزم العبد علی الآمر سواء حلفا
او لم یحلفا فلا یکون للیمین فایدة ویکون قول الشارح بلا یمین فی موقعه لانا نقول
فایدتها ان المامور قد یتضرر ببقاء العبد علیه فلو تحلف الآمر یحتمل ان یقر باشتراءه بالف
من خمسمائة بما یتغابن فیه الناس ویصادقا علیه ولا بد من تصدیقه من یمین لئلا
یفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فیه من رعایة حق وهو کون مقدار الغبن الیسیر موضوعا
عن الوکلاء ومثل هذا الاعتراض یرد علی صدر الشریعة ایضا فانه قال واعلم ان هذه العبارة
الواقعة فی کلامه ولکن یحتمل ان یکون کلمة بغیر فی کلامه ولکن یحتمل ان یکون کلمة بغیر فی کلامه تصحیفا
عن بعد ای التصدیق فی جمیع ما ذکر لا یکون قبل التحلیف بل بعده وکیف و وجوب الیمین
فی بعض الصور المذکورة فی المتن مما لا ستره فیه وهذا توجیه تفرد به اضعف العباد والله
الهادی الی سبیل الرشاد   فیقع ای یتحقق الاشتراء ویلزم الوکیل   فیلزم المشتری
ای یلزم عقد العبد المشتری   کذا معین لم یسم له ثمنا وان سمی الثمن ثم اختلفا فقال المامور
اشتریت بالثمن الذی عینت وقال الآمر لا بل بنصفه فالتحالف ان لم یعط الثمن الذی
عینه وان اعطاه فتصدیق الوکیل لکونه امینا هکذا قیل **فصل** او زوج عرس نکرها

الوکیل بالبیع والشرا
لا یعقد مع من ترد شهادته
له صح

ولم یأت بالضمیر فیما حذر من اختلاف الضمیرین ولکن لو قال کاصل الوکیل وفرعه وزوجه و
عرسه وعبده ومکاتبه وشریکه لکان احسن واظهر   وان کان بمثل القیمة لا یجوز
عنده ولا یجوز عندهما وقال صدر الشریعة هذا عند ابی حنیفة وعندهما یجوز ان کان بمثل
القیمة انتهی ویمکن ان یحمل مثل القیمة علی ما یتناول الغبن الیسیر فانه ملحق بمثل القیمة فلا
تنافی بین ما قال الشارح وبین ما ذکره صدر الشریعة کما توهم   والغرض ای
بغیر التغابن هذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یصح الا بما یتغابن الناس ولا یصح الا بالدراهم
والدنانیر لان المطلق ینصرف الی المتعارف لا یقال لم یعتبر الامام بالمتعارف والتعارف
کالمشروط لانا نقول البیع بالغبن الفاحش متعارف ایضا عند شدة الاحتیاج
وکذا البیع بغیر الدراهم فتدبر   او توی ما علی الکفیل وصورة التوی ان یرفع
الحادثة الی القاضی یری براءة الاصیل بنقل الکفالة کما هو مذهب مالک رحمه الله تعالی فحکم
براءة الاصیل ثم مات الکفیل مفلسا ومن ههنا قیل المراد بالکفالة الحوالة وقیل بل الکفالة
علی حقیقتها فان تحقق التوی فیها بان مات الکفیل والمکفول عنه مفلسا کذا فی شرح
الهدایة وانت خبیر بان المقام یأبی التوجیه الاخیر فان الکلام فی بیان صحة تصرف
الوکیل وان کان یلزم منه هلاک المال کهلاکه بهلاک الرهن ومن المعلوم ان هلاک
المکفول عنه مفلسا لا یحصل بهذا المقصود فانه لیس من قبیل تصرف الوکیل حتی لا یجوز
شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابی حنیفة رضی الله تعالی عنه ان الوکیل
بالشراء یتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما رای الصفقة فاسدة نسبها الیه ولا یمکن
ذلک فی البیع فلا یتهم ویمکن ان یقال فی الفرق ایضا الاشتراء ایضا یکون بالدراهم
غالبا ورغبة الناس الی الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحری فی باب الاشتراء یکون ایسر
بالنسبة الی المبیع   هذا التحدید فیما لم یکن له قیمة معلومة وقیل ایضا اذا کان وکیلا
بشراء شیء معین قال عامة المشایخ ینعقد علی الآمر لانتفاء التهمة لانه لا یملک ان
یشتری لنفسه وقال بعضهم یحتمل فیه الغبن الیسیر لا الفاحش وقال بعضهم لا یحتمل فیه
الیسیر ایضا   ببینته او نکوله او اقراره قال الاولی ما وقع فی الهدایة بقضاء

القاضي بنكول اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لايكون ردا على الموكل ولايكون للموكل ان يخاصم الموكل وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ ظن كون هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التفريع وباقراره فيما يحدث لا وعبارة الوقاية رد على امره الاوكيل اقر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن تاويله بان قوله رد على آمره بمعنى لايجز عن الرد على الامر الاوكيل اولا يحدث مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ اذ لايحدث والاول اولى على ما لايخفى اوالاقرار في عيب لايحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لايحدث مثله تكرار يستغنى عنه لان قوله فان كان مما لايحدث مثله يغني عنه ثم انه قبل الاحتياج الى هذه الحجج اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لايحدث الا اذا عاين والعيب ظ وكان العيب مما لايحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزايد فلا يحتاج اليها وفي اختيار البايع والمشتري اذ الفرق ظ بين شخص في البيع والشراء لم يكن توكيلهما بلفظ واحد هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب وكان توكيلهما لان المقصود بيان مواد عدم صحة التصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما يشير اليه فتدبر ورد وديعة وقضاء دين و لو كانت ببعض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فايدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شئ منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما يجئ في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الامر لا يرضى الا بقبضهما فان راي الاثنين في القبض والحفظ ليس كراي واحد وما يجئ في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين الكل فيما يقسم عند ابي حنيفة وجوازه عندهما براي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم المحذور اما على قول الاول فظ واما على الثاني فلان اجتماع الرايين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر يعزل موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة ان يقول اعمل برايك لتناول التعميم الراي العزل كما لايخفى انتهى وانت تعلم ان تناول اعمل الثاني

للوكالة عزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا ترى انه اذا وكل بجلين وقال اعملا برايكما لايقدر احدهما على عزل الآخر نعم لو لم باذن الآخر فكان الوكيل الثاني وكيله ح كما في قبل اعمل برايك يقدر على عزله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول في الزيادة اي زيادة الثمن واختيار المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة في اداء الثمن وعدمها لان صحة التصرف مبنية على الولادة ولاينتقض هذا بصحة وكالة ذمي او عبد لمسلم فان صحة تصرفهما ثابت من توكيله اياهما فهي في الحقيقة ترجع اليه لا بنته على نفسه لكن بخلافه اي ليس في العرف بمعنى القبض بل بمعنى الطلب وهو قاض على الوضع اي العرف غالب على الوضع فان الاعتبار للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني وباب الوكيل بقبض الدين يكلمها الان في القبض الدين التملك اذ الديون انما تقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل لتملك ملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام ثم اراد الخصم الدفع لايسمع المفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم لفظ حق الموكل والمفهوم وما سبق سماع البينة في قصر اليد فتدبر فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان الشرط فيه ان المفوض اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لايكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لايكون الا مقصورا على مجلس القاضي وان انعزل به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم لا توكيل كقبضه بماله اي لقبضه الباء في بقبضه متعلق بتوكيل فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة و الصحيح هو الاول على ما لايخفى وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ الدين ثانيا المظلوم لايظلم غيره اي لايظلم المديون المظلوم الوكيل المحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب لان المودى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وذكر الفضولي ان له الاسترداد في الفضولي لانه وكيل المديون فلانه يعزله

الوكالة بالخصومة والقبض

فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي
فتدبر   وامر به اي بالدفع بهذه المسئلة ذكرت نظيرا لما قبلها من قوله ولو مودعا لم يؤمر
بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع او
كما لو صدق المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث انه يؤمر بالدفع
فالاول يكون نظيرا بالمثل والثاني بالنقيض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل
شتى من كتاب القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه
لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظاير لا من الـ
واعترض عليه ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع
بان الامين اذا صدق وارثه يكون تصديقه هذا اقرار بان ليس ذي حق بغيره بخلاف صورة
الاشتراء والايداع فان التصديق فيهما يتضمن اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد
اقراره   لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال
لا يوجب اقرار وكالته واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر
الى فرض التصادق من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ
رب المال اقرار الوكالة فتدبر   اذ لا تجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة اقول
ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه
ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى قال زفر احلفه على العلم
فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل فتحليف الوكيل
الوكيل يكون نيابة ويقول الشارح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قال زفر قريب الى
الصواب وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباتها
لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما نحن فيه فان حاصله فان صحة وكالتك وحق خصومتك
معي موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم ادائي اياه فوكالتك في هذه المادة باطلة فان انكرت
ادائي فاحلف بالله ما تعلم وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل
من الخلل فان الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين   وليس

في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على ما يجيء في كتاب القضاء الزام
على الغير ببينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام   فانفق عليهم
عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة التي هي من مال الموكل   فهي به اي العشرة التي
انفقها يكون بمقابلة العشرة التي للموكل اخذ للموكل بقبله حتى يعطي جانبه منصوب على
الظرفية بحق وهو مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة صفة اخذا   خصما جاحدا ذلك اي
التوكيل   او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظاهر الاحتياج الى البينة
بعده وهو ان المتبادر من قوله يسمع ويعتبر الوكالة فاحضر بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى
البينة بعد هذا الاقرار

باب عزل الوكيل

لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة
لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا دفع توهم جريان الارث في
الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا
اذا قال العبد للموكل فان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان
التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر   لا يثبت الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا
بالقضاء باللحوق   موقوفة عند ابي حنيفة كسائر امواله قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار
الحرب يكون تصرفاته موقوفة عند ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما وصح تصرفاته
وان مات او حكم بلحاقه واستقر كفره تبطل تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة
من جملة التصرفات فلا وجه للحكم ههنا ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى اقول
الامر كذلك الا انهم قد يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل
السبب اللحاق ولكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه
او اشتراه الى قوله وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب
الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره
وقطع الاحتمال   او بقي اثره فيه شيئان الاول انه معطوف على فعله عاد في اذا عاد اليه
وهو ظرف للعود ولا عودة في صورة بقاء الامر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله
وتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها ولم يعده و

والعهدة قايمة الح الا ان يكون الثانى تصريحا بما علم ضمنا ولوكان قوله وتعود الوكالة بالفاء
بدل الواو تفريعا على قوله ويتصرف بنفسه لكان اظهر   وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل
حكمى والعلم شرط للعزل القصدى بدلا العزل الحكمى على ما عرف واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط
العلم فى العزل القصدى بان فى انعزاله بغير علمه تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على زعم
الوكالة فيتضرر والظاهر انه لا فرق فى هذه العلة بين القصدى والحكمى ومجرد عدم الاعتبار فى
الحكمى لعدم كونه مقصودا بعيد جدا انتهى اقول فى مادة يكون العزل بصنع الموكل يكون العهدة
عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما ان لم يكن بصنعه لا يكون الاضرار من الموكل
فلا يلزم الاعلام   وقد بطل بالعجز اى بطل امر المكاتب بالعجز   بايفاء ماولية الح
وله مطالبته اى مطالبة الشئ لاستيفاء حق وجب له او مطالبة الخصم المفهوم
من فحوى الكلام   لا يملك نهيه عن ذلك اى عن الوكيل   الا عموم الا فعاد ولا
يكون وكيلا بكل عزل والوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما ولو قال المراد بالوكالة المعلقة
الوكالة الحاصلة من لفظ كلما او بالوكالة المنجزة الحاصلة بقوله اولا وكلتك بكذا لكان اوجه
والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا فى اكثر
النسخ ولكن الصواب ان يكون للثانى بدل للاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول
اى لا صحة للثانى ليكون الاول اصح ثم انه قيل هذا مذكور فى العناية ايضا ويجاب عنه
بان قولهم فى الدين مستعمل مجاز بمعنى فى الضمان والضمان كاللزوم يوجد فى قسمى الكفالة معا
على ما هو جوابه كما لا يخفى على من تتبع فى كلامهم وفيه ان تناول الضمان واللزوم للكفالة بالنفس
غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا فى التعريفات   لخروج الكفالة بالنفس عنه واجيب عنه
بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس انتهى
اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم
فى المطالبة منه اى فى محل النزاع مع الشافعى وهو الكفالة بالنفس وكان الشارح انما لم
يلتفت الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة ان يكون
المطالبة من جنس واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين فى الكفالة

بالنفس

بالنفس وبالجملة جمع الكفاليتين فى تعريف يرجع الى جمع الحقيقتين المختلفتين فى تعريف
واحد وهو غير مناسب فلذلك اورده الشارح بالتوبعية فقال ضم ذمة الى ذمة فى
مطالبة النفس او المال الى آخره نعم فى اعتبار الذمة فى الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل
الدين لا محل العين   وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتى وهو تسليم الامانة وسياتى
بعيد ورقتين ان شاء الله تعالى   صريحا انما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم
المال تابع الكفالة به فذكره مغن عن ذكره وانما كان بعيدا كذا فيما نقل عنه   وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره يقتضى اتحاد المطالب به فى كل منهما مع ان
فى الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل احضار
المال الا ان يقال احضار المديون احضار بالمال معنى ولا يخفى بعده   اذ فائدة الكفالة
ترجع اليه لقائل ان يقول معنى الفائدة غير ملحوظة اللام فى هنا اى لو كان كذلك لقيل
فى فرحته مكفول عنه كما قالوا فى المشهود له والمشهود عليه   ولئن تعدد لكان الاولى
ان يقول ويجوز التعدد فى كل من الكفيل والمكفول عنه وبه لئلا يتوهم التخصيص بالذكر اختصاص
جواز التعدد بالكفالة بالنفس   وبما يعبر عنها اى عن النفس كالرأس والوجه
كما يقال فلان القوم ووجه العرب واعترض عليه فى بعض الشروح بان الرأس والوجه هناك
بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا راسه او وجهه
انتهى ويمكن ان يقال مراد السائل ان الرأس فى رأس القوم والوجه فى وجه العرب استعارة
تشبيها له بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم وفى كفلت
عن راسه وعن وجهه ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى   كفلت بنصفه او ثلثه
لان ذكر الجزء الشايع يقتضى ذكر الكل فى الكفالة لعدم احتمال تجزى النفس الواحدة فيها
وبعلى وإلى بتشديد الياء فيهما فان الى يستعمل بمعنى على قال عليه الصلوة والسلام من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا وعيالا فالى والكل اليتيم والعيال من يعوله اى ينفق عليه و
يجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال كذا فى الغياثة واعترض عليه بان هذا
مخالف لما صرح به فى بحث الكفالة بالنوائب والقسمة من ان المستعمل فى التفسير الواو

سقوب بانا

انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه هناك مبنى على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه
مع ان او قد يجيء بمعنى الواو كما صرح به في مغني اللبيب فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا
ولو قال فلان آشناست او آشناى منست يكون كفيلا بنفسه للعرف وقيل لا كذا في الخانية
وكذا الخلاف اذا قال انا ضامن لمعرفته او قال آشنايى برمن وصحح في غاية البيان بوقوع
الفتوى على عدم القولين فهذه الرواية تخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا بانا ضامن
لمعرفته بلا نوع للخلاف بل قوله عقيبه واختلف في انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيها على الاول
ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو كان
معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر فان عين وقت التسليم
احضره فيه واذا صالح على مال على ان يبرئه عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانها معاوضة مال الغير بمال
كذا في الخلاصة لكن لا يحبسه اول ما ادعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم
ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله قادر لما ادعى لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجأ الى
باب الظالم اليوم ينبغي ان يطالب الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي فلان ابرء
فتم بكل سمال هذا في النسخ المنقوطة بخط المص ولكن الصواب بالياء اي بريء فتم
اي عن الكفيل في صورة تسليم المامور نفسه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال
بتسليم المطلوب بدل المامور على ما يشهد به السباق والسياق المكفول بالنفس
اذا سلم نفسه آه ما اذا سلم الاجنبي نفس المطلوب الى الطالب عن كفالة الاصيل لا يحصل
البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى لمنة المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب
بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم كذا خلاصة ما في النهاية ولا يخفى مقصود صاحب
النهاية الفرق بين الاجنبي والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر
فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل لجواز انه يحتمل ان يكون التسليم
جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الا الاستدلال
بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس
الى آخره هذا جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بانه ايجاب المال بالشرط فلا

فيه خلل

فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه
يرد عليه انه لو لم يكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين الكفيل لايفاله ويمكن دفعه بان التزام
المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة
لاجل الكفالة بالنفس لا لكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي منها تحصيل المال لا غير
لا سيما كلامنا مع الشافعي رحمه الله تعالى في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس
كما ينبغي واذا لم يواف حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى المال
لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا
اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة عن الآخر فيلزمه
احضاره لجواز ان يدعى عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية البيان والعناية وساير
الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم شيء عليه على ما يشعر به سوق كلامه فكيف
يرد عليه هذا على انه كفل بنفس شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا
بها لاجل كل حق عليه فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافاة
مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات المطلوب ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة
واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عندهما
لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا وكان فيه ماء
فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صورة موت المكفول
عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا عندهما انتهى ولا يخفى ان المعتبر في اليمين
البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن لانعدام الماء وصيانة المال
في صورة الكفالة ممكنة تحصيله من الكفيل لا سيما الكفالة ان فات تحصيله من مال المكفول
عنه فعلى الكفيل تحصيله من مال نفسه فتدبر ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها قال
صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينة او لا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة
ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان مات ولم يواف به غدا فعليه المائة
فقوله مالا اي مالا مقدرا واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بانه مالا مقدر الخ

ببراء

معلوم ما

لا يجوز

المسئلة بحالها اذا قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا معلوما كما صرح به الزيلعي انتهى اقول انما قال
كذلك بناء على ان رواية المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الوصف كافية في
الاختلاف بينهما وبين وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معا فبالطريق نعم المفهوم من
كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان بين كون الكفالة صحيحة ان
يصح الكفالة على قوله بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا كان البيان قبل
الكفالة يصح وان كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة اذ مقصوده فعلى هذا
يكون الكفالة صحيحة كون المال قبل الكفالة وهي المال اي المائة وفيه ان فايدة التعريف
انما تكون اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان الفرض فيه
انه لم يبين بعد لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى
قصور الشارح في الاداء ولان مبنى الحمل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قيل
في الجمع مسئلة تنافي هذا التعليل وهي انه لو رهن على قن بحضرة مولاه بقذفه فالحكم عند الحسن
رحمه الله تعالى حبسه الى التزكية للتهمة واخذ الكفيل بنفس المولى لحد يقام على عبده وهو ماله فلا بد
من حضور مولاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا قال في الهداية من آخر كتاب
الوصية ان القصاص يجوز ثبوته بشبهة انتهى ولو اعطى جاز قيل كان الاولى
تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد يوجب
ما لا يصح الكفالة عنه اصلا وان سمحت به نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى
او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية وانما قال كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته
الثقة بالعدلين الآخرين فانه معرفة القاضي يكفي ليصح المقابلة وبين قوله مستورين لان معنى بل
المستور المعروف لا العدل فمعرفة القاضي تحصيل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل للحاجة الى
هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فهم منه كونه معروفا العدالة ولا حبس فيهما
وعندهما يحبس ايضا في رواية اخرى عكسه لحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية
لان الحبس ههنا للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الذراعة والفساد لا للاستيثاق ولهذا ح للاستيثاق
لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق لا يتم الحبس حتى الحجة فلا يرد السوال بانه انتم

قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من التكفيل وينبغي
التوثيق يندفع بما قال صاحب الهداية ان الحبس للتهمة بما في الدرء الثابت بالحديث
والاجماع ولا يحتاج بان يجاب عنه بان تحمل التهمة على التهمة القاضي بالتهاون
اي اذا لم يحبسه لوجود شرطي الشهادة اما العدد او العدالة بينهم بالتهاون في
رفع الفساد بحبسه انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى لكان الحبس
هنا لدفع التهمة عليه لا يخفى اي يضمن المشتري من التضمين وما
في معناه لصورة هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل الصورة
الصور ثلثا على صيغة الجمع كما لا يخفى الدين الصحيح دين لا يسقط الا بغيره
اعترض في هذه المسئلة على صاحب الكفاية بانه قال وتصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بما لك عليه
وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان او هي
خطاء يصح بلغت النفس او لم تبلغ وقد صرح نفسه في كتاب الزكوة بان
قلة الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا تستوفى من تركة من مات من العا
انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب
تجب على الجاني من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا تجب على العاقلة على ما
صرح به لما كان مبنيا على النصرة صيانة لمال القاتل عن الاستيصال لكان
فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت ان علقت بنحو لو قال بشرط
غير ملائم نحو ان يقول ان وهبت الريح على ان يكون الباقي شرطا من المتن لكان احسن
لخلوه عن التكرار قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان وهبت
الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
انتهى المراد من مجرد الشرط الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجيء المطر
ويؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة اقول في هذا التاييد نظر لان مراده
من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل التعليق

بقدوم اجنبي او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل العقد بورة والصورة التي نقلها صدر الشريعة
من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين ايد ما ذكره الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال
يشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام ويشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع الى الاصيل
بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملايم عملا بالشبهين
تقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو
جعل كفيلا في الحال يلزم ان يطالب بما لم يلتزمه انتهى وفي كل من التاييدين نظر اما في الاول فلانه
لا يتمشى في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهه بالبيع على ان اللازم منه
على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق
في عدم فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى
يحكم بصحة هذا دون ذلك واما في الثاني فانه منقوض بساير العقود التي لا تبطل بالشرط
مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من مال
نفسه ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر   مستاجرة له
اي للحمل   لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل فعله والكفيل لو اعطى يكون
من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير ثم انه كانه الظان تقول ايضا مملوكة للغير فيعجز عن تسليمها حتى
يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستاجرة
صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة يقدر الكفيل على
تعرفها وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت لعجز الكفيل عن الحمل عليها واعترض
عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع او العارية لانها تصح مع انها
تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث
انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس من قبيل الكفالة بالتسليم قريب منها
فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز عن التسليم لانه آه   فلو صح الضمان صار ضامنا
لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يصير حكم الشرع
لا يقال ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا كالانضمام حكم شرعي هو الوكالة

المعترض ابن ملك

١٦١

الى حكم شرعي هو الوكالة لانا نقول هيهنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه تكفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح
على وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال
لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا لانضمام مشروع الى امر مشروع فالجواب
عنه بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بان الانتقال انضمام مشروع الى امر مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال نفسه
مشروعا وفيما نحن فيه كذلك فانما اعتبره الشارح بالامانة لا يجوز ان يجعله العبد بضمان فتدبر
وللشريك اي ولا شريك   ولا عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان من
قال بان الكفالة ضم ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه وجها
متساهل حيث لم يثبت في الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان يكون
الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة كما يشير اليه قول الشارح انتهى
اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطور في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرايض وكذلك
قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قول ان من قال يكون
الكفالة ضم الذمة بان يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور فان الاختلاف في ان ضم الذمة
الى الذمة هل في الدين او في المطالبة   وان لم يسم المريض الدين وغرماؤه ذكر الدين هنا
مما لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا   ولهذا قالوا لا يصح الا اذا
ترك عليه مالا يتم من قوله لا يمتنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية الا ان الظاهر ان يكون
هذا اعني قوله ولهذا الخ معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه الاستحسان
ان هذه وصية   واجمعوا انه اي الكفيل هذا يؤيد صحة الاول على ما لا يخفى   لا
بالبيع لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما يجيء فلم لا تصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول
الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة
بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان يصح
الكفالة بالتمكين في المستاجرة ومال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك والموضع
موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستاجرة ايضا لان التسليم واجب

يعقوب باشا

بهما معقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى قراده بالكفالة بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا تصح قوله
ولكن لم يصر جوابا بذلك وان كان غيره يلزم زيادة قسم آخر في الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس
والتسليم لتحقق معنى الضم لا يقال بهذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم
للكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار فيجب
منصوب معطوف على ما قبله في الاموال الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة
ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات كالسوائم والباطنة خلافه على ما مر في الزكوة
لان الواجب فيها فعل مأمور به اعني الايتاء ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته وهذا
اظهر مما قيل ولذلك اذا ادعى اداءه الى فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل
اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا قيد بعضهم اخراج الزكوة مثلا للمطالبة في قوله لانه
دين مطالب من جهة العباد بالاطلاق اي دين يطالب مطلقا سواء كان في الحيوة او بعد
الممات الا ان القسمة تكون راتبا اي لازما كالمقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة
اشهر او سنة فيكون عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي اجرة القسام وهي مطلوبة شرعا ثم
ان التاء في القسمة لكونها للمصدر لم يراع التأنيث في راتبا وفي بعض النسخ ما يكون راتبا
فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل لا يقال فيه شبهة معنى القسمة فلا يصح فيها الكفالة كما لا تصح في العهدة
لانا نقول المقام يعين معنى القسمة بل هي القسمة التي من النوائب ام هي القسمة الشرعية و
العهدة ليست كذلك اذ الواجب الى حين كون الموجب دية تقتضي قيام الدية
للعاقلة الى البراءة عنها كما قال بها مالك وهذا كلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة
الى ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا لا يعرف الكفالة بما ذكر اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان
الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة الآخر بعد قضاء القاضي على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما
وبدونه معطوف على قوله بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على
المكفول عنه والا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا
وعلى العبد الا ان يعتق وبامر من يجب الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني ضامن

لان المراد بالامر والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة الى غيره لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء لكان
قوله فيما سيأتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب شيء حتى يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله واوضح
بيانا بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصل الفرع وعبارة المطلب ههنا ولو ان ابراء الكفيل
لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا
كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع
لا يوجب سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط
عن هذا يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة فتدبر برأ وان لم يقبل هكذا في
النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم برئ بالياء على ما هو الظاهر وهي تسقط
بالابراء اي بلا قبول لانه اضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على
الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت
الدين في ذمة الكفيل ايضا كما هو بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان
مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكثير الدين بل يجوز ان تحصل في ايهما شاء الا
ترى ان من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند براءة الاصيل فاذا كان واحدا وكان يتعلق
بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل
على هذا القول ايضا فملك ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل
لان تمليك من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظاهر
واما عند الآخرين فان للمكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين
يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز
بتوكيل ذلك الغير بالقبض ويجوز ان يعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار
اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكر المجيب اقرب مما مر في هذا الشرح نقلا عن الكافي ان هبة الدين
لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا تسليط الكفيل موجود
في الكفالة فلا حاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه صالح الكفيل على موجب الكفالة

حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل
وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل بعشرة على الاصيل ان كان الصلح بامره
واختلف في براءة الهمزة في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برأت
ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة الياء على ما هو شأن المجيب انها في بعضها على الاسم وفي بعضها
على خلافها وكانه من عدم مبالاتهم الكتاب هو براءة عند محمد لان البراءة يكون مالا داء و
الابراء فيثبت الادنى وهو الابراء هذا كله اي مجموع المسائل الثلاث لصدور
الاجال عنه بانك قبضت المال اولم تقبض قيل المراد بالاجال هو الاجال الاصطلاحي وهو ما ارد جمعت
فيه للمعاني ويحتمل ان يراد به الاجال اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب
فهما متقاربان معنى وهو اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى
في المالية من المؤجل فيلزم الربا انتهى وفي شرح المجمع لا يموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة
فيتعجل واما في المكفول عنه فحقوقهم تتعلق بالدين فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان
هذا التعليل اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا فيه
برجوع ورثته ولو لزم لزم ان لم يرجعوا ايضا اذ ادوا دين المطلوب معجلا بالرجوع المؤجل ويؤيد
ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل المقرض بعد
ما اقرض على اجل ثم ان قوله فلو رجعوا يحتاج الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث اذ
تعلق به حق على احتمال قضائه الدين قال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
لدينين دين الطالب ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه ولما وجد السبب
وعجل صح الاداء وملك الكفيل ما لا يصير المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
لانه محض امانة في يده واعترض عليه بان يخالف لما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر الاجل
الضرورة انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء
كما قالوا في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة
واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس يؤيده قولهم في الحوالة هي نقل

منه حل الكاتب

الدين من ذمة الى ذمة فانها تقابل الكفالة والشيء يعرف بمقابله فاذا الكفالة اعتبار حقيقة الدين
لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيله منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس في
المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق
الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما اداه
على وجه الرسالة الخ موافق لما نقله صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي
وتبعه صاحب العناية ان الدفع اذا على وجه الرسالة لا يصير المؤدي ملك الكفيل بل هو امانة
في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدي حق الطالب والمطلوب
بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحشين الظاهر ما قاله صاحب الكفاية
لانه امانة محضة في يد الرسول بل المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى
اقول ما قال صاحب الكافي موافق لما قالوا من ان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الدائن نفسه اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان حق الكفيل
في الدين ام في المطالبة وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة
مع هذا مع كونه موهما لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب لمخصوصا
بصورة قضاء الاصيل بنفسه وليس كذلك فاقهم في تقرير دليل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان حاصله على ما ذكره صاحب الهداية تمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد
بان يقضيه بنفسه او بانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن
راضيا به وقالا يطيب له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما اذا قبض على
وجه الرسالة فيتصدق في قولهما وعن ابي يوسف رحمه الله واصله المودع اذا تصرف في الوديعة
وربح فانه على الاختلاف ببيع العينة بكسر العين المهملة السلف تقال اعتان الرجل
اي اشترى نسيئة وقيل هو بيع اخترعه اكلة الربوا للاعراض عن ثواب الاقراض و
انما سمي بالعينة لان فيه ميلانا من الدين الى بيع العين وخسرته اي خسرت
منه هو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في البيع بكسر السين واما اذا كان

من حيث نفي السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر
وهو باقي الكفيل الى تاجر فبيعه بهواي الكفيل فتبقى عليه الخمسة عشر قضاء على
تقدير العشرة بثمن الثوب بقي الخسران في خمسة لانه اما ضامن هكذا في النسخ
الشايعة لكن الظاهر ان يقول الماضي ليحصل حسن المقابلة بقوله بقوله واما توكيل
بالشراء الآن يكون التوكيل بمعنى الموكل لان شرط وجوب المال على الكفيل
القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا ابقى لفظ الماضي على حاله وان جعل
بمعنى المستقبل وان بعيد المقولة قال الله تعالى ولان القضاء على الغايب
ليس بصحيح فلا يمكن ان جد قضاء القاضي واعترض عليه بان القضاء على الغايب صحيح
في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب
له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا
فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا
يلتفت الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بوجوب
بقضاء القاضي او يجب بقضاء القاضي كانه قال كفلت بانه ان وجب بقضاء القاضي
وهذا المعنى لا يتحقق بان قضى به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة
الهداية لان المكفول به مال يقضى به صح فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال والله اعلم
بحقيقة الحال وفي الكفالة بالامر رجع الكفيل الخ كلام مورد زيادة الكشف
اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع عليه
لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي تثبت لولا بالبينة
التي كذبها الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما نحن فيه واما
في الامور التي يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى
على رجل انه اشترى منه امته هذه فقالت لست انا بايعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد
عيبا فبرهن البايع انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل منه البراءة للتناقض فوجه

هذا الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج
الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزوم التناقض
من قبول الشرع بينة الخصم فهو ان لا يكون بقصده واختياره فلا يكون معفوا
والا فلا ليحفظ الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق
له في البيع والمقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك في الصورة التي
بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا النقد وهو تاخير مدة المطالبة الى شهر فقدير
واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين منها لقول
قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك
فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه الوسعة والتراخي كما ان
الاصل في الدين الحلول ففي الاول ينكر الحلول وفي الثاني يدعي الاجل فافترقا
فلا يجب على الكفيل اي حتى يجب على الكفيل ابن الخنطة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة
وفي بعضها بالدلو وهو الاصح والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فصل لهما دين الا اداء بعقد فاسد علة للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة
على الوجه المذكور بعيد رؤية عين عينا بعقد اي الاداء والتسليم على وجه التبرع
ولانه وقع في النصف على صاحبه هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله ورجع
في النصف على صاحبه لكان اظهر لما وقع في المتن من قوله لم يرجع على شريكه او وقع
اذ الكفالة بالكفيل جائزة كما ان حوالة المحتال عليه المحتال له على مديون آخر جائز
واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة وقال صاحب الهداية
الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف متفقا عليهما ثم كفل
كل منهما على صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف
فيما بهذه الصورة كلما اداه ينبغي ان يرجع على شريكه لانه لم يكن للاحدى الكفالتين رجحان
على الاخرى فكلما اداه يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة
والصورة التي نص بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان

هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك كفيل عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع
الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه
فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس لاحتراز عما ذكر كما قال صدر الشريعة
بل هو لتصحيح التوزيع كما صرح به في النهاية والعناية لانا نقول كونه لتصحيح التوزيع لا ينافي الاحتراز
على الوجه المذكور فتأمل   اي للشريكين شركة مفاوضة وسيجئ تفسير المفاوضة في
كتاب الشركة   ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة
اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طلب
الثمن من المشتري فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
وفي النصف الآخر وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة حرة
فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمنت الكفالة فلا يكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد
تضمنت كفالة في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل
يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك
في هذا النصف وقع له يكون في ادائه نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى
هذا النصف فلا يرجع الى العاقد فما زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام
في كفالة الرجلين وفي هذه الصور ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة
وبعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه
يجوز ان يشتري الشريكان متفاوضان صفقة واحدة وح لا اشكال انتهى فانه اذا طلب البايع الثمن
منهما معا لا يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع
الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين وح لم يتم هذا المقام على هذا المنوال ل
فليتأمل فيما قال والله تعالى يعلم بحقيقة الحال   ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء انتفى المساواة
فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما   مال الاجنبي مبتدأ خبره حال اي تشديد
اللام   وشيئهما بانواده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع

المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه دينا صحيحا على ما قرره والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند محمد هي
المطالبة من ذمة الى ذمة فغايرة الخلاف تظهر في الراهن اذا احال المرتهن بالدين هل يسترد
الرهن فعند ابي يوسف يسترد كما لو ابرأه عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين
بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر رحمه الله تعالى حيث
قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ ويؤيده قول صاحب المنظومة في
باب نظم والاصل لا يبرأ بالحوالة ما   وحكمها كالحكم في الكفالة قوله وانما خصت بالدين
دون العين   يعني تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الآن
المذكور فيها ثلثة الفاظ وح مع هذا غير مطردة فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى
والظاهر ان مجموعها المحتال والمحتال له اثنان من الافتعال باللام وبدونهما واثنان
من الافعال كذلك   يعني يطلق عليه هذان اللفظان لعدمهما من الافتعال وهو اثنا
من الافعال   قد يانفون اي يستنكفون من تحمل الغير ما عليهم وقد يستحيون من المديون
في حالة الغير عليه وقد يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون نفع   والمحيل لا
يتضرر بل فيه نفعه قيل هذا فائدة للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان عليه دين لا يكن صح
فقد يتضرر المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحشين حيث قال موضع
ما ذكر القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه ح يكون اسقاط طا
لمطالبة المحيل على المحتال عليه دين فلا يصح الا برضاه   فبان يقول احيل وهو يريد
ان يحتال عليه دين المديون   بهلاك الاول اي الوديعة لا يقال بهذا يزيد قسم اخر
في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوي بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه منكرا او بحكم الحاكم
بافلاسه لانا نقول ذلك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى
ذمة على ما قرره والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا
يعلم قصور ما قيل ان ما سبق في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر
لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك

الدين ممن عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له من الكفيل بالدين قبل
التسليط فيما مر في صحيح وبما ضمن اذا طلب رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل
ما اداه على الاطلاق والاحسن قضاء اى على من هو اكثر مالا او احسن اداء
سفتجة هي بفتح السين وسكون الفاء بالتاء المثناة ثم ان المص اورد هذه المسئلة هنا لانه شبيه
الحوالة من جهة انه يعرض تاجر انه يحيل ما عليه لغريم له في بلد كذا او صديق له غالبا وبهذا يعلم عدم الا
الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الدين كالكفالة والحوالة فلهما
مع المحتاجان ايضا في الديون

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر
وجود نقل المال فهو وجه مبتدأ محذوف اى هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة
الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما ينبئ عنه لفظ المضاربة
وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره في كتاب البيع ويجئ ايضا في ملك الايداع
وغيره من التوكيل والشركة والغصب ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة
لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى
المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فيما نحن يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة
الى اول العقود وبضاعة في اخره بان يعطي جميع الربح لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال
جميعه للمضارب فتدبر والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما فيما عليه من الدين
الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصود
بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل و
لكن لا يخلو عن تكلف والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة
الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من كونه
والمال عينا لا دينا فما يأباه اى يأتي هذا الشرط وهو التسليم والتخلية على
قدر معين من مال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعاده لما سبق للاهتمام كل شرط
يوجب جهالة الربح كما قالوا لك نصف الربح او ثلثه او ربعه في هذه الامثلة نظر لانها لا تطابق
لما نحن فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه الامور

فوضه م

بق

مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما شرط للمضارب ان يسكن رب
المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار صارت حصة العمل مجهولة
فلم يصح اى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة ولك ان تقول
في هذا الشرط ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام شرط صحتها و
هو معلومية الربح ولهذا التقرير يندفع ما قيل ان من شرط العمل على رب المال مع المضارب
مفسد للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره لان افساد
شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا فاسدا بل للتهمة انتفاء شرط صحة المضاربة وهو
تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال ما ذكر من الشروط بعد معنى المضاربة
وهو عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من اخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع المضارب
لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجري مثل هذا الجواب في
الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة تنعقد شركة صحيحة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر
وبجهالة الربح ينتفي صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان في هذا المعنى
سواء اعتبر ما تعين لتحقق معنى المضاربة او جعلين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكر اما
الا ان يقال قصر الفساد على شرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عدا هذا من الشروط
الخارجية الفاسدة وتخصيص الذكر لكونه محتاجا الى البيان لان الشيء لا يستتبع
مثله اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن يستتبع فلا يرد جواز الكتابة للمكاتب والقن
المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن عدم تضمن اذن العبد
المأذون ملك الغير محل تأمل ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا الغرض المالك لم
يرد الاشكال كمن ان يشتري باكثر من مال المضاربة بان يكون مال المضاربة الفا وهو اشترى
بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال فيدخل
تحت هذا القول اى قوله اعمل برأيك وقصر بالماء اى بلا زيادة شيء على الثوب فانه
اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر ويجيء وجه لتقييده في الشرح ايضا ولكن قدمناه دفعا
للتوهم من اول الوهلة لان الشراء متى وجد نفاذا منصوب على المفعولية اى الشراء

متى وجد منفذا لنفذ بزيادة قيمته اي قيمة العبد الف بالنصف اي شرط
تنصيف الربح بينهما اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية و
صدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعيانا كل واحد يساوي رأس المال
اي هذا باب من المضاربة وظن النساخ ان قوله ضارب بلا اذن من عنوان
باب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وكذا لو
كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط للاول نصف
الربح [illegible] مثلا والثاني نصفه فلا ضمان على احد من المضاربين لان الاول اجير فى المال
لاحق له في الربح فلم ينفذ شرطه للثاني ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة
ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثاني وقع له ولكن
على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد سمي لها شيئا هو مستحق للغير فيضمن
كذا قيل ولا يخفى ما فيه لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة بل ما اوجبه للثاني
وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول
قلت لان المسئلة تكون من ستة لاشتمالها على النصف والثلث فلما اشترط للاول الكل
الثلث فقد سوى السهام بينهم فلما بطل التسمية في حق رب المال ولغير النصيب بقي
الثلث من الستة وثلث الستة اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فبقي السدس للاول
ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضارب لانه يكون كمسئلة الخياطة المذكورة في
الشرح لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال الكل
بدل الاول على ما لا يخفى لمن يتامل في سياق الكلام اي عبد المالك قيد به مع ان
الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك دفعا لما يتوهم من كونه مال عبد المالك مانعا للمضاربة
كعمله على ما مر ولحوق المالك بدار الحرب اما وقوعا وسلما قبل القضاء او بعده كما
المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحوق المضارب كذا قيل ولكن ان نعم بل
بطلان المضاربة كما لا استغنائه عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه
على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة بحجة مسلما مع ان تعلق حق المضارب اياه

لانه وكيل

١٦٣

لانه وكيل محض ومتبرع فلا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رأس المال
على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب عليه الا رفع اليه لا وجوب القبض — الا دفع
على ان يحيل صاحب المال اي يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه
ورضاء المحيل وهنا ليس كذلك كرواته وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الدواء كالنفقة
في الحضر من ماله وفي السفر من مال المضاربة لانه لم يحبس بمال المضاربة على القول
جل — نفقة مضاربه من ماله وركوبه يعني [illegible] ليحمل [illegible] فوجب النفقة فيها الا
للاحتياج مقتضى هذا الدليل ان يكون الدواء ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة رحمه
من اجرة الحمل واجر القصار والحمل والسمسار هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو
عن التكرار على ما ترى ولك ان تحمل على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة
للحمل اجر القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون بينهما على ان اجرة الحمال الى
القصار واجر الحمل الى السمسار شيئان مستقلان في حق المرابحة لا يدخلان في اجر
القصار وفي اجر السمسار اي الاجنبي نفقة نفسه في سفره يعني لا يجب في المرابحة
يرة — ذلك وان كانت محسوبة في المضاربة وتعلياته في المال اي اخراجاته المغا
لقيمة المتاع فلا يجوز بناء المرابحة عليه فيبني على ما اشتراه به المالك و
هو نصف الاول اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان في الاعيان
المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة على ما مر ان كان في عين قيمته لا يزيد على رأس
المال واما في الاخرين كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال
اما في الاخرى كما قال فيما سبق اما في الاولى او القديم عمل المضارب اي
بحصته من الربح لانه ينكر دعوى التملك اي تملك العين والربح او تملك العين
فقط ولو وقتا اي عينا وقتا لان الاجير يفسخ الاول ولكن ان نعو بل
لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب الاجير ينكره والقول
للمنكر باب ضارب بلا اذن المضاربة الصابئة بكسر الحاء والباء الموحدة ما يقال

لم بالفارسی ردام شکار   ثم اطلقت علی العقد مجازاً البیت شوی ما لحاجة الی بیان اطلاقه
علی العقد مجازاً قیل صیرورته حقیقة عرفیة فان النقل من معناه اللغوی الی معناه العرفی کان
وان کان هذا المعنی بالنسبة الی اهل اللغة مجازاً وبالنسبة الی اهل الاصطلاح حقیقة
بلا اذن شریکه ای شریکه الآخر وانما قلنا کذلک لئلا یکون قید المجموع   الا فی صورة
الخلط والاختلاط واعترض بانه ینبغی ان یشیر الی اشتباه صورة الشفعة ایضاً فانها
لو ورثا ایضاً لا یجوز ان یبیع احد الوارثین حصته من الارض من غیر شریکه الا باذن شریکه
انتهی ولا یخفی ان هذه الصورة ایضاً غیر خارجة عن صورة الاختلاط ووجوه مانع
آخر لا یضر   هی بمعنی المساواة الی آخره قیل اشتقاقها من التفویض فان کل
واحد منهما یفوض الامر الی صاحبه فی جمیع مال التجارة   وقیل اشتقاقها من معنی
الانتشار یقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض اذا اشتهر فلما کان هذا العقد مبنیاً
علی الانتشار والظهور فی جمیع التصرفات یسمی مفاوضة انتهی وفی الوجه الثانی نظر فان
فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف الیائی والمفاوضة واوی فکیف یصح اشتقاقه
منه   وتساویا ای الشریکان معطوف علی قوله تضمنت قیل الاولی ان یذکر
التساوی فی الربح ایضاً کما قال فی الکافی الا ان یراد من المال اعم من الاصل والربح
لکن قول الشارح وصاحب الهدایة المراد المساواة فی المال الذی یصح فیه الشرکة یابی
هذا الحمل انتهی اقول شرکة المفاوضة عبارة عن المساواة فی جمیع ما یتعلق به الشرکة فهذا
یقتضی المساواة فی الربح فلهذا لم یتعرض له وجیء ما یؤیده هذا المعنی فی شرح قوله
فتشتری کل منهما علی ان الربح ایضاً یکون فی مال یصح فیه الشرکة غالباً   وانه
لا یمکن من التمکین ای لا یتمکن من تحصیل اسباب معاشه الا بالشراء   وکل دین
لزم احدهما فیبتدأ اخیره ضمنه   واطلع صورة ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة
ثم خالعت مع زوجها   والنفقة وهذه معطوفة علی قوله والخلع ای وکوجوب
النفقة وظن بعضهم انها معطوفة علی دم عمد بناء علی ان النفقة لیست بسبب الدین
بل عین الدین انتهی وقد علمت ما فیه من ان المراد وجوب النفقة لانتفاء موان

النفقة بمعنی الانفاق وهو لیس عین الدین یؤیده ما قال صاحب النهایة من
ان النفقة اسم بمعنی الانفاق وهو عام عبارة عن الادرار علی الشیء بما هو بقاء ذلک
الشیء به   والوصیفة علی قدر المالین الوضیعة هلاک جزء من المال   ولنا ان الشرکة
عقد توکیل لا یخفی ما فی هذا التقریر من شائبة التشویش فلو قال ولنا ان الشرکة
مستندة الی العقد حتی جاز شرکة الوجوه والتقبل لا الی نفس العقد اذ قد یسمی العقد
شرکة والربح یستحق بالعقد کما یستحق بالمال فاذا استند الی العقد لم یشترط فیه المساواة
والاتحاد والخلط لکان احسن   الا بالنقدین ای الدراهم والدنانیر لا العروض
لان الشرکة فی العروض تؤدی الی ربح ما لم یضمن لان رأس المال اذا کان عروضاً
صار کل واحد وکیلاً عن صاحبه ببیع متاعه علی ان یکون له بعض ربحه والوکیل بالبیع
امین فاذا شرط له جزء من الربح ما یضمن بخلاف النقدین لان ما یشتریه احدهما یدخل
فی ملکهما وثمنه فی ذمته یرجع به علی صاحبه بحصته فهو لا یتعین فکان ربح ما یضمن واما
المکیل والموزون والعددی المتقارب فلا یصح الشرکة بها اتفاقاً قبل الخلط وان کان خا الطاه
بجنسه فکذلک عند ابی یوسف ویکون المخلوط بینهما شرکة ملک وعند محمد شرکة عقد و
فائدة الخلاف تظهر فیما اذا شرطا الربح لاحدهما زیادة علی نصیبه فعند ابی یوسف
لا یستحق تلک الزیادة بل الربح لکل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بینهما علی ما شرطا   فی
شرکة الاصل ای فی مسائل الشرکة من المبسوط   فلا یصلحان لرأس مال الشرکة
کان الظاهر ان یقول فلا یصلح علی صیغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع فی
الکتابین من مسألة البیع علی عدم صلاحیة المذکورین للشرکة فتدبر   ولا یصلحان
ای المفاوضة والعنان   نصف عرضه بنصف الآخر اعترض علیه بان الظاهر من
کلامه حمل ما فی المتن من بیع النصف بالنصف علی ما اذا کانت قیمة المتاعین متساویة
واما اذا کانت متفاوتة فیبیع صاحب الاقل بقدر ما یثبت به الشرکة وصرح بهذا الحمل فی
الهدایة وشروحها ولا یخفی ان هذا الحمل غیر محتاج الیه لا یجوز ان یبیع کل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قیمتهما حتی یصیر المال بینهما نصفین وکذا بالعکس

جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة
ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك قوله باع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر انما وقع اتفاقا او قصد ان يكون مناط المفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع
نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال بل المساوات في الربح شرط في المفا وضة
وليس في كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر قال بعض شراح الهداية ان
هذه الشركة شركة ملك وهي خارجة من العقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المفاوضة في هذه
الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن ساير الكتب ان كون
هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة الكلام ههنا لا يخلو
عن اضطراب الا ان يشترك اي يشرك صاحبه اياه فهو من الاشتراك او التشريك
لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان مؤدى هذا
التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الى آخره فالاولى عن الكل ان يبضع
اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه لانه من عادة التجار ولانه يصح
ان يستاجر الغير للمعاونة في التجارة فبدون الاجارة اولى بسبب نفاذ تقبله عليه
اي بسبب نفوذ قبول احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الآخر الاجر
حتى قالوا الى قوله الى الغاية ما يفهم من قوله تجري مجرى المفاوضة من عدم كونها مفاوضة حقيقة
ولا يستحق بغيرها معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تاكيدا له او توطئة لقوله الا
بربح الخ لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة تتضمن التوكيل **كتاب الشركة**
والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان
التوكيل يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة ولعترض عليه
بعض الافاضل بان هذا ينتقض بالتوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستعارة
بلا اذن موكله انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو انه اراد بقدرته على الاستعارة قدرته
قبل التوكيل فمسلم ولكنه غير معتبر لان الحال في ساير التوكيلات كذلك الا ترى ان التوكيل
بالشراء يقدر على الاشتراء لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع

كما علم في التوكيل بشراء شيء بعينه فتدبره كتاب المزارعة الربع بفتح الراء المهملة وسكون الباء و
العين المهملة ما يحصل من الارض من الغلات فيكون فيه اي في شرط التفاضل
وهو اي الفضل واجب دفعه وان حمل كلمة ان وصلية واشار الى دفع قولهما فانه
لا ضمان عندهما ان حمل اداء الاول فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء
لعدل من اداء صدر الشريعة حيث قال وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه
المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا احتياج اليه
فانه لو قال لان المشتري ادى من مال الشركة لكان احسن **كتاب المزارعة** وهي
مزارعة الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخصهما في الحديث بان الحكم
المعتاد في المزارعة قبل النهي عنه كان بهذا القدر وهو الاكار اي المواكرة بما لجنبية
بفتح الراء المهملة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي زمين سست والصالحون
الى يومنا هذا هكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم لان
العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل حاصل الدليل ان العقد يرد
على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا تتوقف الخ فالشرطيتان لا دخل لهما
في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح اي بيانه من لابتداء اي بيان نصيب
من فالمضاف محذوف بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر
ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى الشايع الخلية
بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض
والبذر معا والزرع بفتح الراء المهملة والفاء وان يحمل الحصاد الى البذر
والدوس بفتح الدال والسين المهملة بالفارسي خرمن كوفتن والتذرية بالذال
المعجمة والراء المهملة بالفارسي بر باد دادن ثم يقال ذربت الحنطة اي طيرتها واذهبت
تبنها فيفسد ان كانت الارض الخ وبنى الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة
وتتم شركة والمعتاد في الاجارة انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه

استيجار ببعض الخارج فلا تجوز الا فيما ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور فهو
من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجا **نس**
ولكن المنظور فيه وهو استيجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من
الصور فهو من قبيل استيجار الغير او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين
وقد ضبط شرايطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا ؞ زمين تنها عمل تنها زمين با تخم
اى عامل ؞ وراى اين سه صورت زان همه ناجائز و باطل ؞ لان منفعة البقر ليست
من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوا **نية**
فهو جنس وما صدر من غيرها فهو جنس آخر   او شرط كون نفقته اى نفقة الزرع
يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ
ولكن لو اكتفى بالتفريع الاتي من قوله فان كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر
مثل ارضه لسلم كلامه عن التكرار والحق انه من طغيان الناسخ فان رتبته اعلى من هذا
وفي القطع ابطال لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا
بوجه بطلان حقه   ولا شيء على المزارع اى العامل من اجر مثل الارض كما في مسئلة الآفة
فلا ينافي ما سيأتي من قوله فان مضى التزام العامل او وارثه على ما كان عليه من عمله   و
سوى المسناة اى بتسوية المسناة هي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون
ما يقال له بالفارسي بند آب   كتاب المساقاة   اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت
فيه تأمل   على اوجزه هي بالجيم والزاء المعجمة المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح
حتى يخرج بذرها البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالجزول كما ان البذر بالذال
المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة   وان لم يخرج فيه بتأخر عنه هذا بنا في قوله فيما سبق
من انه لادراك الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك
بالحالة   فللعامل اجر المثل اى للعمل الى ادراك الثمر انتهى فاللام للعمل لام الاجر والمعنى
وان لم يدرك الثمر في وقت سمى فللعامل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين
انها للعلة وخطاؤه وفيه نظر لان المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا للعمل لادراك **اجر صح**

الثمر وغاية التكلف ان يحمل للعمل على الالتزام فيتناول العمل السابق او يحمل الادراك بمعنى
الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة ولا اجر انتهى
وانت تعرف ما فيه من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم
ان يحمل الى على معنى من الابتدائية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر
عند عدم الآفة وكل ذلك من قلة التامل او من عدم القدرة في التركيب العربية
الا في نخيل النخيل واحد وهو بالفارسي درخت خرما   وللغارس عليه اى على
صاحب الارض   على ان يغرسها اى يغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال
على ان يكون اجرة نصف البستان يظهر بطلبه والابدل اضافة اجرة الى النصف
بيانية والظرف اعنى له خبر يكون   والثمر ني بفتح النون وسكون الياء والهمزة
في آخرها ضد النضيج   لان صاحب الارض استاجر الخ دليل وفيه قصور بالنظر
الى عموم المدعى فتامل   واذا انتقض العقد بمنزلة الدليل على قوله لان في اشتمال
العقد الخ   يجذه الخ اذ هكذا في عامة النسخ بالذال المعجمة وفيما سبق من قوله انتهى
جزازها بالزاى المعجمة والاصح ما يكون بالزاى لان ما بالذال المعجمة لمطلق القطع كما في صح
نحو عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع وبالزاى مخصوص بقطع مثل التمر والنخل والصوف
وغيرها   ويكون بينهما على السواء فيه انه يناقض لما قال اولا من انه يبطل المسا **ذاة**
بموت احدهما ومضى مدتها والثمر ني لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب
اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السواء فتدبر   كتاب الدعوى   مطالبة حق من
حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة   والمدعى من اذا ترك ترك الناسب
بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال المدعى من يطالب حقا من حقوق العباد عند غيره له
الخلاص اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان الشارح عرفهما ببعض
خواصهما افادة لبعض احكامهما فيصدر غير احدهما عن الآخر   اذا ادعى رد
الوديعة وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان
فان من يدعى الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة تتضمن احكاما اخر

سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن وشرط جوازه مجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط
الشئ خارج عن ذلك الشئ وحضور مجلس القاضي مأخوذ من مفهوم الدعوى حيث قال
فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص فانه مدع صورة ومنكر معنى اى منكر للضمان
معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ
ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب
المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون يدعى براءة بعد الشغل وكانت
عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال سلم ولكن ليس
الاشتغال متحققا في الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شئ لقبول الوديعة بخلاف مسئلة
المديون فان ذمته مشغولة بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته
بوجوب الدفع عند طلب المودع لاشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتأييد
واعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيه بحث فان ثبوت اليد في
العقار ليس بمحل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا والشافعي ذهبا الى جواز
الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه حتى قالوا في المنقول التي يتعذر نقلها كالرحى
مثلا احضر الحاكم عند ما الخ اى على رواية والا فقوله او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم انه قد صح
في الكفاية بان دعوى العين الغايب يكفي التوصيف لان به تعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة
لازما عند تعذر الاحضار الا ان يغلط اى لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الربع
لان الغلط فيه يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن بعض اوصاف زيد و
سكت عن بعضها فانه معين له بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه
كانت واقعة الفتوى اى من المسائل التي تورد للفتوى ثم بعد ذلك اى بعد
صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه وقضائه وقع
في موقعه يمضي قضاه اى ينفذ الاصيل قضاء نائبه اذ الحكم بالبينة يخالف
الحكم بالاقرار على ما سنبينه بخلاف البينة فان موجب البينة التحليل وموجب
الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة

على ما لا يخفى بحرف اللام اى بحرف الاختصاص والتقديم الدال عليه على زعم
اى زعم المدعي فما تواء نفسه اى نفس المدعى عليه باليمين الكاذبة كتواء فانه
اتواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه غموس كما يزعم وهو اعظم من اتواء المال واما اذا كان
صادقا فحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن وهذا التكرار اسلم
من طرش اخرس الطرش بفتح الطاء والراء المهملتين اهون الصمم والخرس بالفتحتين بالفارسي
گنگ شدن باذل اى باذل للمال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين فيترجح
هذا الجانب على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على
جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق اى يترجح جانب البذل او الاقرار
على جانب الترفع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة بنكوله اى بنكول المدعى عليه
وحديث الشاهد واليمين غريب والغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكن يرويه واحدا اما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع
اتباع التابعين فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اى بمنزلة العدم وانما فسر
بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله
لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة لا تحليف في النكاح هذا وما بعده من المسائل
الآتية قول ابي حنيفة على ما اشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور بالرأى وهو
قوله عليه صلوات الرحمن اليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل
به بل بناء على عدم فائدة التحليف وقد ترك الواجب عند عدم حصول المقصود به لسقوط
الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء الرجوع
على ما مر في باب الايلاء او ولدته ولدا اقدمات قال صدر الشريعة وادعت الامة على
مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاها قد مات الولد واعترض عليه بانه قال في الهداية
قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فظاهره يشير الى حياة الولد فيعلم ان موت الولد
ليس بلازم انتهى اقول العلم بموت الولد لدفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا
كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى

التحليف للنسب بحسب الظاهر مع ان المقصود بيان التحليف للاستيلاء ولا
يتأتى اي التحليف للاستيلاء انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة بان
كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص وفي ولاء
الموالات فقد تقدم تفسيره في كتاب الولاء لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول
اقرار كان الظاهر ان يقول فائدة الحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف
الخ وهذه حقوق لا يجري فيها البدل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لما لم يجز البدل في هذه
الاشياء لا يجعل النكول بدلا فيحمل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد بالنكول البدل
وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه المرتبة كافية فيه ويمكن
دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يوجب الشك والحد
لا يجامع الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلفه القاضي فان نكل عزره
على ما يجيء لو بخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول انما قال قبل ليناسب ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض
فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعى النسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة و مسئلة
النفقة بذكر الاجماع يوجب الاختلاف فيما بينهما على الخلاف بين يستحلف في النسب المجرد
كان الظاهر ان يقول يبنى على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد ويستحلف عندهما اذا كان
نسبا يثبت باقراره الخ فلو ادعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل
بخلاف الانفس فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا تجري فيما لا يجري فيه البدل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك بهما بدلالة القسامة وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيما لامر الدم
وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك ولا يخفى ما فيه بل كذا
قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان ان لا يحلف
في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك فان الحلف في الجملة يثبت من قبل
الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس ههنا الى ان يحلف او يقر كما في القسامة

لا يحلف

لا يحلف انما قيد الاتفاق لتعقيب الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له
ولا بد للتكفيل من قوله بينة اي التكفيل انما يصح اذا قال لي بينة الخ ولا بالطواغيت
جمع طاغوت وهي ما يقال له بالفارسي جادو ديو و هرچه بدی ليسر باشد كذا في المهذب
تعاد يا من تشريك معه التفادي بالفاء والدال المهملة التحامي والاتقاء ويقال تفادى
فلان من كذا اي تحاماه لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل ههنا كلام فانه لا تحليف
في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا لا يرد على الشارح
فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى وقعت الخ وانما يرد على صدر الشريعة
ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان الا
الجزئية فحاصل قولهما انما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج قوله
كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان اللائق
ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه يصح
يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يقدم على اليمين
الكاذبة فيجري حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد
باب التحليف وان لا يعمل بموجب قوله عليه السلام واليمين على من انكر الا ان يقال
العمل بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن تحليف الآخر فتامل
اذ لو حلف على الحاصل بانه ما هو يستحق بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت
النظر في حق المدعي لا يقال في الحلف على السبب يفوت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل
ان يسقط الشفعة ان يؤخر طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي مقدم واصل فرعاية جانبه اولى
وما يدعيه خصمه عارض فلا بد من دليل يدل على العروض بان يدعي عتقه اي يدعي عتقه
في اسلامه واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العتق مسلما والسبي معطوف
على قوله الرق اراد تحليف المدعي بالتزام حلفه في هذه الدعوى عند قاض يلد كذا
وان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه توفيقا وفرع على الاول اعترض عليه بان
الاولى اسقاط لسقط الاول بان يقال فرع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الشارح

حكام

قوله

من قبيل الاكتفاء فانه ذكر التحالف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الخ وعلى
الثاني بقوله ولا يحلف الا اذا صح الخ ولم يتعرض لكون الثاني تفريعا على الثاني وعلى انفهامه
من الاول الى ما يضمن البائع بنقده وهو سلامة المبيع واذا ادعى سبق الشراء معطوف
على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون لفا ونشرا على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى فعل
غيره الخ على ما صرح به الشارح اذا علم القاضي كونه ميراثا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت الوراثة
باحد هذه الاشياء الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات ويقضي عليه اذا
نكل الخ فيه بحث فان الحلف على البتات اهم لتحقيقه الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء
الاخص بدون العكس فكيف يقضي بالنكول عن الحلف بالبتات في موضع يجب عليه الحلف
على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم في دعواه عليه اي في دعوى الدين
عليه وفي بعض النسخ في دعواك عليه وهو ظاهر ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة
ان تبقى على قصرها مثل تقواها وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة والله تعالى اعلم باب

التحالف لانه تقرر دعواه بالحجة الخ هذا شروع البينة رجحانها فيكون في قوله والبينة
اقوى شائبة التكرار فتدبر وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز ويحتمل
ان يكون الواو في ولم يرضيا للحال لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على شيء
فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بعينه على زعمه لاستوائهما في فائدة النكول
كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه فيبقى بيعا بثمن
مجهول او مبيع مجهول عن ملكه ثم اختلفا في الثمن هذا عند ابي حنيفة لما ذكر ان التحالف بعد
القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو قيام السلعة والسلعة
اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان في الهالك ويكون القول
في ثمنه للمشتري لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل راس المال في ذمته
من اخذه ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقي العقد بلا تسمية
وقد لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالقضاء يكون بعد الاتمام قلت نعم ولكن يحتاج ج
الى الفسخ لاتفاقهما في التسمية واختلافهما في كيفيتها بل الحكم مهر المثل في التحكيم

اى يجعل

اى يجعل حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين وحلف للمستاجر اولا ولو
في الاجرة الخ فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف المستاجر اولا سواء كان
الاختلاف في الاجرة او في المنفعة لانه المشتري حقيقة وقد مر انه يحلف المشتري ابتداء
سواء اختلف في الثمن او في المبيع كالعمامة هي بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسي
دستار والقباء هو بفتح القاف ما يقال له بالفارسي جامه والجمع الاقبية
والقلنسوة هي بفتح القاف والقلنسية بالياء ما يقال لها بالفارسي كلاه و
الطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسي ان كليم فرد كه بپوشند و
المنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال لها بالفارسي كمرها والدرع بكسر
الدال المهملة ما يقال له بالفارسي زره وپيراهن زن والمراد بهنا الاول كان المراد
من قوله كالدرع الثاني والخمار ما يقال له بالفارسي سرپوش زنان كالفرش
بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسي هر چيز كه بگسترند هذا اذا كانا اي الزوجان
وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء
لقائل ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فتبقيت يد الحي بلا معارض لغواء
كالتعميم السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال
الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى
فالمراد بالاول الحر وبالثاني الحي بلا اشتباه ولا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الموضع و
التعليل بل بالنظر الى ما نقل عن شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم ههنا غير معلوم
لانا نقول فيكون ايراده ههنا مجرد بيان اختلاف النسخ او اختلاف في كتاب آخر في
موضع آخر فيصير كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم
من عامة الكتب ان مدار الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا
والآخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحياة مطلقا بل اعتبار
مداريتها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب
الحرية على هذه الرواية يكون اقوى فان الوارث يد الموت لكون الوراثة خلافة وهذا يعلم

وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية وقصور من خالف الشارح بايراده بعده

فصل خصم يد اى من جهة يده خائرة شئ خلاف ما يدعيه يخرج منها اى من الخصومة حيث يندفع به الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان المراد حيث يندفع الخصومة في مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع زيد

باب دعوى الرجلين

لاستوائهما في الدعوى والحجة على القوله انشاء احدهما رجع على البايع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع اليد ان علم البعد بعدية زمانية فهو بعد كلمة ما بعدها هنا عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن استعمال بعد اسما بلا ظرفية غير مشهور فلو قال ان ما وقع المتأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر لكان احسن يعني اذا ذكرنيه الحاج تنبيه ما يفهم من قوله بلا يد لهما اولكن مساس هذا بالمسئلة السابقة كان اشد وان صدقت غير ذي برهان اى ان لم يبرهن واحد منهما فصدقت احديهما يثبت الملك بنفسه اى بلا توقف على القبض كلام من قوله برهنا اى الخارجان على ما في يد آخر قضى به لهما والمرعزى بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاى المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي يثبت من ظهر العنز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة اذا لم يدع الخارج على ذي اليد المربوط بقوله انما يرجح ومصب التغيير وانما قال في رواية يعني من عبارة المتن يتعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وان لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر وكذا الحديث اى لا نتيجة الحديث بحديث آخر فمدعى الجميع يأخذ سهمين ومدعى النصف سهما واحدا لان مدعى الاول كان في السهمين وهو مجموع الدار ومدعى الثاني سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق في اثني عشر فانه على قول الاول الذي المجموع منه تسعة ومدعى النصف ثلاثة وعلى القول الثاني لمدعى الجميع ثمانية ولمدعى النصف اربعة وان خالف بينهما الوقتين بطلت البينات جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينات فليس من عبارة المص بل قوله بعد خمسة اسطر كانت لهما وانما اورد بطلت البينات في حيز الجواب بالنظر الى ما وقع في ساير الكتب على ما اشار اليه يقضى بها لو كان المدعيان قد وقع في

في خط المص يقضى بها من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب هو بالاحمر انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالا او استثناء فالبيان ان الاشتراك لا يكون الا بعد قضاء القاضي فبرهن احدهما بالغصب اى قال غصبته من زيد وقال الآخر اودعني زيد لاستوائهما في التصرف مقتضى الدليل السابق ان يكون منهم في مقدم السرج احق لكونه اسبق في التصرف اى الركوب لا بطريق القضاء اى لا بطريق الالزام بل بطريق الشركة والقسمة بينهما لا هدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة والباء الموحدة ما يقال لها بالفارسي ريشه لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون بين الجلوس على البساط وبين الجلوس في الدار فرق مع انهما متساويان في عدم لزوم الغصب بها وهى اى ما وضع له الحائط وضع الجذوع عليه لا للمن عليه هرادى جمع هردى بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط صبي يعبر اى يتكلم ويعلم بالقول اى يخبر عما في ضميره بالقول وانما قال صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فانا نرى انا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه عند صاحب اليد مشكلا ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه تدل على الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على ما لا يخفى

باب دعوى النسب

اعلم ان الدعوة نوعان بفتح الدال تستعمل في الطعام وبكسرها تستعمل في النسب وهى ان لا يكون العلوق في ملك المدعى كقوله للعبد الذي في ملكه هو ابني فقوله وبيعه والمشتري كل التمن هذا

عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب
بخلاف القتل وعندهما متقومة وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ولو
صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله
لم يصح دعوة البايع او كاتب الولد او رهنه او آجره اعلم ان عبارة الهداية كذلك
ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان
البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد
او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة
ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تغيير الكلام ومن
باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام
فكيف تصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة
ان رجلا كانت من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كاتب الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف
الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون
بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فح
الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في من باع انتهى اقول ظهر ان ارجع
فيهما المشتري لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان المتبادر بيعه
مع امه بقرينة سوق الكلام وبدلالة الكراهة التفريق لحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام
نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا كتابة الولد
او رهنه الى آخره ولكنه سهل ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس
من قبيل البايعات ولا مما يلحق بها بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد تدبيره
ويبطل عتق المشتري للابطال بهذا الحالة قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البايع لعدم
لعدم انتقاض العتق لانا نقول الانتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق العتق
ونور العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فان تجربة لحد العوابق نظر حريره الآخر

ويتعدم تاثير الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان
المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري و
المقصود ههنا تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد حكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا
والآخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا وبالجملة المقصود
في كل من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود
باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك فان
اتحادهما اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية صورة فتدبر
فانه تجري هكذا في عامة النسخ ومقتضى رسم الخط ان يكتب الهمزة على صورة الياء
فيما يجري لصبي هو ابن زيد اي لصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيدنا به لانه ان
كان يعبر عن نفسه فالقول قوله ايهما صدق ثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية
فهو ابن للمولى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول فهو ابن المقر
حق المقر له وهو زيد وفي العكس اي في الحكم بكونه عبدا او مسلما بان حصل الاسلام
بالتبع يتضرر الصبي لان حصول الاسلام له لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلائل المستقيمة
للتوحيد اسهل من حصول الحرية لان تحصيلها في يد الآخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار
لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح للمسلم بالاسلام لا شك ان يرجح المسلم ههنا
لحصول الاسلام للصبي فلو قصر الدليل وقال لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح حصول
الاسلام للصبي لكان احسن غير معتبر هذا اشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا
في المسائل الثلاث فانه ليس كذلك على ما نقل عن الكفاية لاستوائهما في الصبي
من جهة الدين ولا يخفى ان هذا معنى ما عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه
وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منها فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على
الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان الظاهر
ان الولد منهما لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء
اما القيام اليد المقبوض منهما بان كان الولد منهما او لقيام يد الحاكم وهو الفراش الثابت

ويعتق

بينهما ويعلم منه انه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما فى الهداية الانسب ان يكون
كلمة او بدل الواو فى وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة كما فى الرجل اى كما يثبت فى
اقرار الرجل بالنسب على نفسه لانه حر الاصل فى حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا فى
حق الاب لكنه رق فى حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة
صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فاذا كان الامر فى الحرية العارضية
كذلك ففى الاصلية اولى فلا يضر كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل
الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا
كان نظير الجانبين فان كان الامر فى هذا الجانب ضروريا لزم ان يكون فى جانب الآخر
كذلك فتدبر واخذ اى ابوه دية وانما قيد بالاخذ لانه لو لم ياخذها لا يضمن شيئا
لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره باستيفاء منافعها
اى باستيفاء منفعة البضع لان القضاء يتلو الوجوب اى اداء الدين
يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين وهو رواية
دعوى الاصل اى رواية المبسوط فى كتاب الدعوى بخلاف الاول وهو ما يكون
قبل القضاء فدفعه ان يدعى مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط واداته محذوف
اى لو ادعى ميراثا هذا الولد منى ثم قال هذا الولد الى آخره هذه المسئلة وقعت مكررة
هنا لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب
لا ينتفى بعد ثبوته وهنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما عتبر
فى المسئلة التى قبلها العدم لزوم ذلك بقرينة سباق المسائل الموردة فى هذا الفصل والثانى
ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع فى نسخة الفتاوى الاستروشنية والعمادية
ولو عكس اى قال هذا الولد منى فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام السابق لا كله على
ما لا يخفى منافية للضمان لو قال منافية لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان
يراد بالضمان التصرف المستتبع للضرورة مطلقا ورجع الموصى ولم يعلم ايما وجد
لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها لان الاب يستقل بالشراء للصغير

الخ ولو اقتصر

الخ ولو اقتصر وقال لان الاب يستقل بالشراء والصغير لا علم له لكفى وانت كفيل
بمالى عنه يا مره الباء الاولى للصلة والثانى للسببية فلا يضر تعلقهما بمتعلق واحد و
قدم نظيره

كتاب الاقرار

والكذب احتمالا عقليا الخ فعلى هذا كان المناسب ان
يقولوا فى تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق
والكذب على ما هو المشهور وكذا اذا اقر هو اى الغلام المجهول النسب او امرأة مجهولة
النسب بالوالدين او الوالد المجهول النسب لانه اى الاقرار اقول سره ان
الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه لكنه لا يناسب ما قيل من قوله لانه ليس
بناقل للملك الخ على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كشفا
عما وقع لا انشاء لما لم يقع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه
غالبا والا فلا كذلك صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر جاز
ذلك اى الصدق فى ذلك على نفسه وماله اعلام ما صادفه ذلك كلمة ما عبارة
عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر على الحمل بكسر الميم وان لم يبين معطوف
على قوله وبيان له بين للجهالة وقصور الحجة اى لكونه اخبارا للمولى واقرارا
وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب وقال صاحبان وبهم منه ان اللازم
فى كذا درهما ايضا درهمان على ما صرح به فى الذخيرة وفى شرح المختار وقيل يلزمه العشرون
وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالتمييز عشرون
ولو ذكره بالخفض روى عن محمد انه يلزم مائة واقل عدد دين كذلك من المفسر
السنين اى ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما
مستقلا لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل لان المضمون عليه الحفظ لو قال لان الضمان
قد يكون من جهة الحفظ والمال على الحال لكان اوضح او احتلك به على زيد من الحوالة
ولا يحتاج الى الربط اى الى تكراره ما سبق معه مثل نعم على كذا صدق بيمينه
اى صدق المقر له فى قوله حال بيمينه لكونه منكرا للاجل لزم مائة دراهم ودرهم هكذا
فى عامة النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون مميز مائة مفردا على ما هو المشهور

لوجود ما ينافيه من الاكراه شرح

لان الناس استثقلوا اى عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم
لا يصلح مميز الثلاثة لان مميزها مفرد على ما مر آنفا   لانها لما اقترنت جواب لا يقال
لان الاسم يشملهما هذا على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار للعرصة و
البناء معا وعند ابى يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد
زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للجميع
نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المتشخص من جميع
اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه لما ذكرنا يندفع ما قيل من ان
بين كلامى صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال فى مسئلة
الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى   حديدة تاء الوحدة
اذا دخل ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد
ههنا حديده الذى هو بعض من الحديد وفى بعض النسخ حديدة   واقر بحجلة الحجلة
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسى خانه عروسى   والاسرة جمع قلة
السرير   والستورة جمع ستر بكسر السين يقال بالفارسى پرده   وبينته مع
اى بينة القائل معنى كلمة مع   لو عاينا بتشديد النون اى لو رأيناه متاعا
فلابد من الحمل هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر له باللام
لان المراد به الحمل على ما تشهد به السياق فوجوده اما حقيقى وذلك بان وضعت لاقل
من ستة اشهر او حكمى وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى الثانى بقوله او محتملا فهو
بمعنى فلابد من وجوده يقينا او محتملا   لان هذا الاقرار اى المقر به فيكون
المصدر بمعنى المفعول   لا يولى عليه من التولية اى لا يجرى عليه ولاية الولى
واخذ المتفاوضين اى فى شركة المفاوضة   او شهد على البناء للمجهول
ويشترط عدم مغايرتهما له فى اقرى اذ بهذا الاشهاد يعلم مغايرة هذا الالف
الف والا يلزم تحصيل الحاصل   بل المراد بان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار
وكذا ان تقول الامر بكتابة الامر يثبت الاقرار اقتضاء   لما فيه من [illegible]

على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع حصته **باب الاستثناء** بما فى معناه الثنيا بضم
الثاء المثلثة وسكون النون وقصر الالف اسم من الاستثناء   فان استثنى زيادة
لمجرد التفصيل والا فقد فهم ذلك مما سبق   اى غير وزنى هكذا فى عامة النسخ والصواب
اى غير وزنى وكيلى على وفق المغير   لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد
واعترض عليه بانه ينبغى ان لا يعمل ابطاله فى اقراره لانه رجوع واجيب عنه بان الرجوع
عن الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله تعالى موصولا ابطال وليس برجوع والفرق
بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله تعالى عقيب قولنا على الف فان الاول
لا يؤثر فى تغير الكلام وفى الثانى يؤثر فيه عرفا   لوجود الصيغة الملزمة وهى كلمة على
ههنا   وان لم يخير لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا واجب
الرد سواء خير اولم يخير فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر والخروج بالنظر
الى النفقة حسنه فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق   الا ثمنها او ثمنا
منها وفى بعض النسخ الا ستا منها والظاهر هو الاول فان الثمن وهو المناسب
لذكر الثلث وفى ذكر الثلث بالاضافة والثمن بمن اشارة الى جواز التعبير بها او
بما خص الاضافة بالاول ومن الثانى لكون معنى التبعيض اشد فى الثمن الا
ترى انه يقال ثلثه ولا يقال منه لعدم صحة من التبعيض فيه   او استوقه و
هى معرب ستو او بمعنى ثلاث طاقات وهى درهم جوفه نحاس وجانباه فضة
وقد نقدها   لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتنى بخلاف المسئلة الثانية   ترجم
فانه قال فيها اخذت والاخذ سبب للضمان بخلاف الاعطاء   ولو ادعى كل فتحه
صه لف ونشر لا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار
بل الغرض والثوب لى اى او الثوب لى   وقد اخذتهما اى اخذت هذا او ذاك
ضمان مثلها اى مثل الالف بتاويل الوديعة **باب اقرار المريض**   دين
صحته مبتدأ ودين مرضه معطوف عليه يقدمان خبرهما   باقراره فيهما اى فى الصحة
وعند الشافعى هذا يساوى الاولين لاستواء السبب قيل كذا فى الهداية ثم   المرض

عليه بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق قوله
المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال
ان في دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض
للاقرار المعلوم الاسباب والثاني المتبادر من سببية الاقرار سببا مستقلا وليس
الامر في المعلوم الاسباب كذا اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى ان يفسر
البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء الدين ليس
من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان
المراد بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص الاداء بالبعض وبتصديق الورثة قبولهم اقرار المريض
لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على ان التعرض لتجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء
مما لا يخلو عن ركاكة ايضا فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار
للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية فغيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية
وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سيجيء ما يدفعه ان شاء
الله تعالى وباب الاقرار كان مستند البقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
وبقاء الاقرار كان مفيد البقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما تصحيف الناسخ
والصحيح وباب الاقرار كان مفيد البقاء الزوجية فيشهد به عبارة الهداية وان ثبت
فراجعها جهل نسبه في مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد اقول وقد مر ما فيه
ايضا لكن خلاف ما اختاره الشارح لحليج في خلدي حتى صرحت به في تعليقاتنا
على الشرح الشريف على السراجية وان رايت في بعض الحواشي ما يوافقه حمدت الله تعالى
ملهم الصواب ومنه المبدا واليه المآب حيث قال مجهول النسب من لا يعلم له اب
في بلده على ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما
ذكر في الغنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه
حادثة يلزم ان يفتش من نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى
لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلت الكلام وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة

في غلام

١٧٤

في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرطية التصديق والدليل عليه
كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى لا يعتبر تصديقه اي يثبت النسب بدون
التصديق على ما يجيء وعدم العدة في غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط
عدم العدة في اقرار المراة ذات الزوج لعدم تعلق الغير به لانها لما ماتت زال النكاح
بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها وعندهما يصح من الطرفين باعتبار ان الحكم النكاح و
هو الارث باق بعد الموت لان الموت يستند الى الاقرار والارث ح معدوم ولقائل
ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حال الاقرار وانما
يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع يجوز
ان يعتبر النكاح قائما باعتبارها فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون
المراة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره انتهى اقول حاصله ان العدة مستلزمة لشيء موجود
حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس
بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال اقوى من الجواب الخ
فالظاهر ان يقال التصديق يستند الى حالة الاقرار وهي تلك الحالة لا يجب الارث
بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت فتى صححنا الاقرار صححنا الاثبات ابتداء فيكون التصديق
واقعا في شيء هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح واشير اليه في النهاية فلا ترد المعا
رضة اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح
معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال المعترض ليس بخارج عما قال
المجيب غير انه ظن ان ما اورده المجيب حلاوة حاصل الجواب وليس كما قال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال وحقه بقوله حتى لا يبطل الخ هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الظاهر ان يقال فرع على قوله لاحقه على ما لا يخفى لانه كان للمقر اي للمعتق الذي اقر
برقبة نفسه للمقر له او انكر اي قال حقا او صدقا او يقينا هكذا في عامة النسخ
والظاهر ان يقال او انكر من التنكير على ما يشهد به سياق الكلام كتاب الشهادات
ويجب اي يفرض لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة

ومن يكتمها فانه اثم قلبه غير انها تكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فادى بعضهم و
قبل شهادتهم لا يجب على الباقين والا يجب ويشير اليه الشارح وستره
في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق
المحتاج الى الاموال وذلك في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى والله تعالى غني
عن العالمين وليس ثمه خوف فوات الحق مع ما فيه صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في
فضل ذلك كذا في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود التي الغالب فيها حق
العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان المقصود من الستر ان يجب
يندرئ الحد ولا يضيع حق ذي الحق باخذ المال او باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به
قولهم في السرقة يقول الشاهد اخذ دون سرق او كلامهم هذا مخصوص بما لا يضيع
فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات الحق الخ و
اما الثاني فلقوله عليه السلام للذي شهد عنده على ما يجيء من الاحاديث الواردة في
ذلك قيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واعمالها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد
والجواب ان القدر المشترك مما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم في الستر والدرء متواتر المعنى فجازت الزيادة كذا في العناية وقد اجيب
بان الآية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا
والمدعي في الحدود معدوم فلا يوجد الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى
والطلب موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود
المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه وبهذا لا يوجبان الطلب
في اقامة الحد بخصوصه مع ان الحد العقوبة المقدرة حقا لله تعالى على ما صرح به صاحب
الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير فاذا كان
الحدود عبارة عن حق الله تعالى لا يوجد فيه المدعي من حيث انها حدود وقد تدبر
ورعاية لجانب الستر مع انه لو لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان
في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلوة والسلام شهادة النساء

جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه فيراد به الاقل لتيقنه الا ان الاثنين و
والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك يشترط
الاثنان وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز شهادة امراة واحدة
فالاولى ان تقبل شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم
تقبل كما في الزنا كذا ذكر الزيلعي كما في الاموال وتوابعها قال صدر الشريعة انما قال اما لا
او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال
لضرورة كثرة وجودها واعترض عليه بان هذا ينتقض بما صرح به في بعض الشروح من
ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع عند الشافعي وليس الرضاع
مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتن وساير الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب
للسباق ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بدل مما لا يطلع عليه الرجال
من الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة و
شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين لفظ اشهد ان لفظ الشهادة
وما يشتق منها والواقفون لا يشترطون لفظ الشهادة من شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب
لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرايط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها
ومرة ومع قبيلة مخصوصة به لانه يحتال لاسقاطها اي اسقاط
الحدود وما في معناها في كونه عقوبة فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن
التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون السوال عن عدالتهم فقط واما اذا كان عن
العدالة وجواز الشهادة معا فيجب التعرض بهما والمراد بتعديله اي بتعديل
المدعي عليه الشهود وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب المزكية عنده
على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط
في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى

فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تزكية الستر وبين تزكية العلانية
فتدبر او عدول اصدقه جمع صادق ككاتب وكتبة او رأى حكذا في عامة النسخ
ولكن كان الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر ثبوت الياء تقدير الظهور في الوقف
كحكم قاض في مطابقة المثال للممثل له كلام فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال
الا ان يراد بالحكم اثره فتامل ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل
مبتدأ مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له وفي
الحواشي لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظاهر لكنه مخالف لما في
الكتب ولا ينفذ حتى يتذكره هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز بلا تذكر لانه
ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه من التغير كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بان هذا
التعليل ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي
ولم يذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم
دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم ففي ختم الحاكم وختم الشهود
فرق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة ان هذه الامور مختص بمعاينة اسبابها خواص
هذا غير جار في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص
بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف
ان الشهادة جائزة بالتسامع في الولاء ايضا وكانه يكون الولاء في حكم النسب فكما
تجوز الشهادة بالتسامع في النسب يجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث
النسب خفاء دون الولاء فتدبر انه يشهد بالتسامع مفعول فسر اي لو
قال اني اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر
الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم
يشهدان بذلك عند الحاكم وهو المجيب السائل سوى الرقيق المعبر اذ المعبر يكون
في يد نفسه لان الآدمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغير الآدمي
وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انه يحل ان يشهد فيه ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك

في الكل

في الكل فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر
الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع
في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على مقتضى وجه التاكيد الذي ذكره لا تبطل شهادته
اذا قال اشهد بحكم اليد ووقع في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى اقول
الاصل في هذا الباب قوله ام اذا علمت كالشمس فاشهد والا فدع فاعتبر في
المجلس اداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز
للشهود ان يشهدوا بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما
قال بعض المحشين في هذا المقام من قبيل والله اعلم اذ لا يدفن الا الميت
ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذ كان الظاهر ان يقال
لان معاينة الموت لا يتيسر لكل واحد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول
فكيف يمكن الشهادة باحدهما دون الآخر قلنا مقصوده اذا اجمل الشاهد حين
الاداء عن احدهما وسكت عن الآخر يحمل ثبوت العقد صحيح ويكون بمنزلة التي
الشهادة بآخر ايضا لان وقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة
عن الآخر في نفس الامر والله تعالى اعلم باب القبول وعدمه فصاروا اثنين
وسبعين فرقة علم تبين في الكتب الكلامية من غلاة الروافض بضم العين
المعجمة جمع غال يقال غلا ان غلا في الامر اذا جاوز فيه الحد فتمكن الشبهة في شهادتهم
لا يقال ينبغي ان يقبل شهادتهم اذا بينوا شهادتهم سببا من الاسباب المصححة للشهادة
عندنا لارتفاع التهمة حينئذ والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول
مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا يقبل شهادتهم كسائر الفساق
ويقبل من الذمي على مثله لما روى انه عليه الصلوة والسلام رجم اليهوديين بشهادة
اربع وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والمراد من الملة الدين فلانا في
قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار بعدلهم المسلمون

فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمين عن معدولي المشركين ثم يسأل اولئك
عن الشهود لان التزكية احدى شطري ما توقف عليه الشهادة وعن الفتاوى
الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون
مع ذلك صاحب حفظ   ولهذا لا يجري التوارث اعترض عليه بانه على هذا لا
تقبل شهادة الذمي على المستأمن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذميا والابن
مستأمنا ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما عن الآخر انتهى والجواب
ان مبنى الشهادة وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة
تتضمن الالزام ومبنى التوارث التناصر فلذلك جازت شهادة المسلم على الكافر مع عدم
جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث لتاييد انقطاع الولاية باختلاف
الملة لا لكون عدم جريان الارث دليلا على عدم قبول الشهادة فتامل   ان
اجتنب الكبائر ذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان
اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه
فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا
المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر   ولم يقدر ابو
حنيفة اي للختان وقتا معينا   وشهادة الخنثيين مقبولة هكذا في اكثر النسخ
وفي بعضها وشهادة الخنثيين والثاني هو الاصح   فيجعل امراءة في حق شهادته
حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم امراءة ولا مع النساء بلا رجل معين   مولاه مسلما
او موكله معطوف على مسلم خبره   وان مسلما وكل بكسر الهمزة معطوف على قوله
فان مسلما   وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتاويل الصوت
او في تمييز النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما يرد
شهادة الاصول للفروع لاندفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن اذا قبل القاضي
شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك يقبل شهادته مطلقا
كالبصير وصرح بهذا في الكتب وفي رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع و

وهو

وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء
قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف   ومملوك لا يجوز
للقاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به ولو حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه
ومحدود في قذف اي لا تقبل شهادته ايضا اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه
فاذا حدث اي الشهادة بتاويل ان شهد وفي بعض النسخ فاذا حد   فالا والاظهر
واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس مجتهدا فيه بخلاف قبول شهادة
الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادته لولده من الرضاع
وسيد لعبده ومكاتبه لكن لا يصح للقاضي قبول الشهادات لانها ليست مجتهدات فيها
ومخنث يفعل الردي لاصراره على الفسق وقيل المراد من فعل الردي التمكن من
اللواطة كذا في شروح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل
شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه   ونائحة ومغنية واما لو قبل القاضي شهادتها
نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه   مالم يسكر اي ما لم يكن الادمان على طريق السكر
على اللهو وقيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب لا التداوي على اي طريق كان انتهى
وفيه ان ما يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا عن العدالة وان
كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا بناء على قولهم وقيل من سلم ان
اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه مفسد العدالة فان شرب الخمر اذا كان
كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها سرا او كان تخصيص
صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوي منه بهذه الجهة فتدبر   و
عدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول
عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس مجتهدا فيه انتهى وفيه انه يخالف
لما صرح به الشارح من قطعه واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل
شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب القيل بالنسبة
الى الشهادة على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعادي بعض الناس

فى امر الدنيا ويشهد على منه بعادته ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم ومن يلعب
بالطنبور او الطيور ولو قبل القاضى شهادتهما وحكم بها نفذ او يغنى للناس قيل
انما شرط هذا الشرط فى جانب الرجل ولم يشترط فى المغنية لانها هى المحترفة بالتغنى بين
الناس فاغنى عن ذكر هذه الشروط كذا فى بعض شروح الهداية ولهذا الفرق ذكر حكم
المراة مستقلا والانسب ان يكتفى بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر فى بعض شروح المتن
ان وجه اطلاق المغنية والنائحة فى حق المراة والتقييد بالتغنى فى حق الرجال هو ان نفس
رفع الصوت حرام فى حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكر فى الذخيرة من ان المراد بالنائحة
التى تنوح فى معصية غيرها واتخذت ذلك كسبا لا التى تنوح فى معصيتها لانها
لا تسقط عدالتها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هى المحترفة
بالتغنى بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان المخالف لما ذكر فى الذخيرة غير ظاهر فانه
يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح فى مصيبتها لكونها
فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فالعدم حرمة رفع الصوت
فيكون فى معنى الشرب للتداوى اى نوعان من الكباير الى قوله او ترك
الصلوة هذه كلها فسق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظايرها او يبول
او ياكل على الطريق لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضى قبول شهادته
لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل فى حكمه
انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا وكان
قلة المروة لكونها ادنى من مراتب الفسق لم يتعرضوا نفوذ الحكم فى الشرب على الوجه
الملهى بحيث يلعب به الصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة محضة اذا
لم يمنع نفوذ الحكم فيما نحن فيه اولى على قصور عقله مروته المروة على وزن
الفعولة بالفارسى مردى كردن ومن لم يمتنع عنها اى من تركها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يتركها فان قيل قوله بخلاف من لا يتركها مستدرك فان الحال فى
جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فضمير

كالعدم نـ

التانيث

التانيث راجع الى الاظهار بتاويل الامانة مؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف
من يكتمه لكنه يشير ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم
قالوا مطلقا من طعن فى علماء الامة لا يكون من الامة على الايصاء اى
نصب الوصى المذكور من قبل الشرع يستوفيان حقهما اى من مال الميت
بواسطة القاضى ان كانا دائنين او يبرآن بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون
الغريم اعم من الدائن والمديون والموصى بهما قصدا فيه لف ونشر على الترتيب
انها اى الشهادة مطلقا والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم
يكن معروفا لا يملك القاضى نصب الوصى الا بهذه الشهادة فتصير الشهادة
موجبة على القاضى فيبطل معنى التهمة وهو المنفعة الا فى الغريمين للميت عليهما
دين فانه تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما فيثبت
الموت باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق البراءة بالدفع اليه من باب جر
المنفعة ايضا فكيف تقبل هذه الشهادة فتامل فيه لانهم كفوه اى الشهود
صاروا كافين للقاضى فى مؤنة تعيين الوصى لان بعله تعيينه اندفعت عنه
بشهادتهم فصاروا فى حكم الدافعة فى عدم كونهم حجة بل دافعة مؤنة التعيين
من الدفع وفى بعض النسخ بل واقعة بالواو والقاف مع الضمير والاول هو الصحيح
وقد مر بطلانها من ان شهادة الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبر
فى الشهادة على الوكيل لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا فى بيع شئ او شراء
شئ يجوز شهادة الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمى مسلما لا يجوز شهادة الكافرين
عليه فتامل فيه فاخبران الشهود فساق نسخ الشرح هنا مضطربة و
الصواب ان الخبر فى قوله فاخبر مخبر مفرد وفى قوله الا اذا اخبر مخبران مثنى على
ما يشهد به سوق الكلام فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض بعض المتصلفين
ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود
به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده هو اخبار محض

ويؤيده كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون مما نحن فيه فان كلامنا
في قبول الشهادة وعدم قبولها لا في الاعم منها فالمراد من قوله اذ الغرض ان مثل هذه
الشهادة لا تعتبر اي لا يعد شهادة فقبل التعديل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع
ايضا ما قيل انما كان يقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري لم لم تقبل
بينة المدعى عليه على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية
بل اشاعة للفاحشة فتدبر   وقبلت على اقرار المدعي بغيهم لان الاقرار مما يدخل
تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود بانهم
شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك
الستر وبه يثبت الفسق والشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه
ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثاني
هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه
ففي اقرار الشهود على نفسهم لا يوجد الهتك   بان لم يزل اليد او السكون واكتفى
بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب   لانهم ربما سمعوا اقراره في يده فظنوا
ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لابد
مع ذلك من البيان بل هو متصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد بسماع
الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات فمجرد السماع لا يجوز الشهادة
الا في صورة متعددة علم ام   او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج
اي اذا خالع امرأة وكان مجنونا وقت الخصومة الخ   لانها تثبت خلاف و
الاكراه خلاف الظاهر لان الاصل هو الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى و
يمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فالنسبة في اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة
اذ يثبت العفو والعتق فيه لف ونشر غير مرتب   بين ثبوت العقد

وزواله

وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا   فلا تشهد
من علم اي لا يشهد بالالف شاهد له علم بقضاء الديون خمسمائة لئلا يكون شهادته
اعانة على الظلم اي ظلم المدعي حيث انكر قضاء خمسمائة   والتوفيق ممكن بهذا
ان كان لبيان ان الاختلاف ليس في صلب الشهادة فمسلم ولكن يؤول الى
ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق فائدة اذ لم يكن المدعي بقرة ملونة بلونين فيمكن
الشاهد من القرب من الغاصب من الاولى حصله للتمكن كما ان الثانية حصل للقرب
او وذا ملكه اي بقوله مات وذلك الشيء ملكه   اي كالخبر في افادة فائدة اي
فائدة الخبر قيل هذا يشعر ان لا يكون قوله كان لابيه اعارة من قبيل الخبر مع انه ذكر فيما
سبق او قال مات وذا في ملكه او يده في حكم بيان الخبر والجواب ان المقصود بالخبر
الاضافة صريحا وذلك انما يكون بالاضافة الى يده صريحا ففي صورة الايداع والاعارة
وان وجد الاضافة الى الملك الا انه ليس صريحا بل ضمنا   وان اقر المدعى عليه الخ
ايراد هذه المسائل لكونها في مقابلة قوله لو برهن الخ مع اشتمالها لقوله او اقر عكسه
يشعر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار
بالملك فتدبر والله تعالى اعلم

باب الشهادة على الشهادة

لان حق للشهود له
مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية اي عبادة بدنية وليست حقا للشهود له
حتى يجري في ادائه الانابة والتوكيل وعلى ذلك اي عدم الحقيقة بدليل عدم الاخبار
ولنا لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيما يسقط
بالشبهات كالحدود وقود   اصل الشاهد الاضافة بيانية   والثاني ارفق
وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في رواية المسجد فشهد
الفرع في رواية اخرى من ذلك المسجد تقبل   بل تكفي شهادة شاهدين عن كل اصل
لا مطلقا بل بانضمام شهادة الآخر اليه لقوله فلا يرد ان الفرعين بمنزلة واحد و
الاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحتمل التعدد
ولان يكون تقوية لنفسه فتدبر   وقال في تفسير لقوله اشهدني   ولعل

منشاء غلطه قولهم لان التجميل للقائل ان يقول ليس هنا غلط بل مقصوده التعميم
فان قول شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين بسبب الاشهاد
فقط وسلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة
الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان
المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على
ما يجي كذا قيل   ولو حضر المدعى امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة
الخ هذا احسن لما قيل واحضر المدعى فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه ورجع
الكتاب اليه بقول القاضي المكتوب اليه للمدعى هات شاهدين ان التي احضرت
بها هي فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم   لان الفخذ
الذي هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابو طائفة مخصوصة من القبيلة
كذا شهادتهما اي شهادة الكافرين على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه
ههنا القاضي من القضاء   وتنكيلا اي عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا
جعله نكالا وعبرة لغيره   ويسحم وجهه السحمة بضم السين وسكون الحاء المهملة
السواد والله تعالى اعلم

باب الرجوع عنها

وشهادة الزور خيانة في مجلس
الحكم فالتوبة عنها تتقيد به لا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف فكان الاولى ان
يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة
من مجلس الحكم ثم انه اذا قام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي
او طلبت يمينهما لا يقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقر بهما رجعا عند غير
القاضي حيث يصح اقراره بهما وان اقر برجوع باطل لان اقراره بما يجعل رجوعا
فيهما في الحال كذا في شرح الزيلعي وقيل فعلى هذا ينبغي ان يحلفا لانه مفيد خصوصا
على قول من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه
مفيدا بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى
صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه ان لصاحب القيل ان يقول

اذا كان النكول اقرارا او كان الاقرار في هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى
فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا المعنى لا من القياس المذكور   و
ان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اي ان رجعت ثمان نسوة من مجموع
احد عشر واحد منهم رجل والبواقي نسوة وبقي رجل وامرأتان   ضمنت
التسع اي النسوة التسع اذ الباقي ثلاثة ارباع نصف للرجل وربع للمرأة و
في بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف
الحق ولا شيء على النسوة وقيل هذا سهو بل يجب ان يكون النصف لهما ساعده
وعندهما انصافا وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامراة كان النصف بينهما اثلاثا
ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما
في حكم رجل واحد على اصلهما لا يطرء على شهادة النساء نقصان ما بقيت منهن
امرأتان فلذلك قال ولا شيء على النسوة واما ما ذكر الاسبيجابي فلعله في صورة رجل
وامرأتين فاذا رجع رجل وامراة واحدة لا يبقى ما حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف
اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك والباقي فيه في حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر
وهو خمسة الاسداس هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول خمسة
اسداس بالتنكير فتدبر   على المتلف وهو الشاهد كما ان المتملك الزوج و
المراد بالتملك المتصرف القابض مطلقا سواء كان القبض على وجه التملك او لا
فلا يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم وطئ فانه
وان لم يجب العقر مع انه لا يملك ولا يحتاج ان يقال العقر فيما ذكر ليس المتقوم بل
لان الوطء لا يخلو عن الحد او المال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال
والمال ههنا ثابت فان وجوب المال عند انتفاء الحد عين الخطر فتدبر   وهو
البضع اي العوض البضع   الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا كان الشهادة
على الزوج فانها اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيا قل المهر او كثر فيكون الاستثناء
راجعا الى قوله او عليه   ضمنان للبائع لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ

والظاهر ان لفظة الفا ساقطة من اصل النسخ بقرينة ما يجئ فى الثانية من قوله بغير ما
للمشترى الفا لا انها الغاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البايع واعترض
عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن
نفسه بفسخ البيع فى المدة فاذا لم يفسخ كان راضيا بهذا البيع فينبغى ان لا يضمن الشا
شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تاخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع
المشهود به ولذا استحق المشترى المبيع بزوايده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم
انتهى وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه
عين الفسخ وان كانت بعده لا يكون لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه
بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى سياق الكلام ان يقو
بعد الوطئ الا ان الدخول لكونه اعم من الوطئ والخلوة الصحيحة اختاره يعنى
اذا شهدا على عتق عبد هكذا فى اكثر النسخ ولكن المناسب الافراد حتى يناسب
لقوله ثم رجع ضمن ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
بضمانهما فلا يتحول الولاء

كتاب الصلح

انما يصار اليه الحصر بناء على الاغلب
اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة وان اخر البدين اى اجله الى اجل
معلوم فى غير حقه اى حق المصالح فى حانوته بالحاء المهملة والنون و
التاء المثناة الفوقية الدكان لان كلا منهما اى المدعى والبدل فاينما
اخذ منه اى من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه فشرط التوقيت
اى بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا يجوز لا انها شريك
معطوف على قوله يستحق الدار وزعم المدعى لا يلزمه جواب دخل مقدر
والاقرار ههنا مثلها هكذا فى عامة النسخ ولكن لو قال وهما مثل الاقرار ههنا لكان
اظهر على معنى ان الصلح عن سكوت وانكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم
المدعى كذلك ورجع بالمبدل اى بدعوى المبدل وهذا اذا كان بدل الصلح
عينا ولم يجز به على الصلح اما اذا جاز او كان غير عين بان يكون مثليا لا يبطل الصلح بالا استحقاق

بهذا

ولم يستحق بحر

لكنه

لكنه يرجع لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كذا فى الكفاية
رجع بعد الهلاك الى المدعى بفتح العين ولا يخفى وجه تبدل الصلات فى رجع حيث
استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء فبراء بعض الورثة هكذا فى اكثر النسخ
وفى بعضها فابراء بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة ومآلهما واحد ولكن
نقل عن النهاية فى تصوير هذه المسألة انه ان قال برئت من هذه الدار ثم من
دعواى فى هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواى او خصومتى يكون باطلا
وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق ان الثانى ابراء من الضمان لا من الدعوى
والاول براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان ان الثانى خطاب لواحد
فله ان يخاصم غيره والاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون هو بريئا ولا يخفى ما فى
هذين الفرقين من الخرازة اما الاول فلان تخصيص الابراء بالضمان انما لزم
من نسبته الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسى من هذه الدعوى فلا يلزم
فالفرق لا يكون بين نفس البراءة والابراء مع ان المقصود ذلك بل فى الاضافة
واما الثانى فلانه اذا اضاف الابراء الى مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرأتم
نفسى عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوف
نقطعه للحال يجوز عند ابى يوسف وعندهما لا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها
وعلى صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا لهما انه صلح على بعض المدعى ولا يجوز كما
لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر وترك الثانى فيجوز
بخلاف اللبن والولد فانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى
لانه ليس بعض حقه كذا فى شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابى يوسف مثل
الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف من المثليات
فيكون كالنقود عنده فى جواز اخذ البعض وترك الباقى بخلاف الدار ويشير
اليه قوله بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح
عن السكنى مثلا فلا يجوز كذا فى شرح المجمع لابن ملك وقال فى شرحه للعقاية

فة

اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالحه الورثة من خدمته
على دراهم او خدمة عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كتابيه مخالفة ظاهرة
انتهى ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد فالصلح
عن السكنى على السكنى باطلا على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانه لجنس تحتها
انواع مختلفة كرعى الغنم وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من الخدمة
التى هى البدل يكون باطلا والا فلا ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا فى كل موضع
اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق المدعى فلا عوض على الزوج فى الفرقة لقائل ان
هذا ليس عوضا عن مجرد الفرقة بل عن دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح
مستلزم لها وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد فى مهرها وفيه اشكال فانه على تقدير
البقاء ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون
خلعا حتى يجرى فيه اعتبار اصل المهر وفرعه لان حقه فى القيمة الخ حتى اذا اتى بالقيمة
يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بنقد يخالف المدفوع حتى يندفع احتمال الربا لان احد
النقدين انما يتعين فى القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب فيهما لا
لا يتعين الا بالاداء على احد مقادير الدية وهى مائة من الابل او الف دينار او عشرة
الاف درهم واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل هذا مشكل على
اصلهما فان الانكار ان كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون فى حكم الاقرار على
ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم فلان دلالة التسليم
رضى المدعى هكذا فى عامة النسخ وكان كلمة على من على رضى المدعى سقطت
عن قلم الناسخ بدل عليه آخر كلامه وان رده بطل هذا اختيار بعض المشايخ وقال
بعضهم لم يعد على المصالح وانما التوقف فى قوله صالح فلانا اى فى صحة الرجوع على
المدعى عليه بمقارنة امره بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال صالح فلان والا فلا
الدين به مقيدا وخيره اى الدين وقع بسبب ذلك العقد فلان تحرم
حقيقة اى حقيقة المبادلة بتاويل ان يبادل وجهالة البدل تبطله القائل ان

لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية البدل شرط صحة الصلح على ما مر
وانه يصلح عوضا حذار فلا سه اى يصلح ان يكون عوضا صحيحا خوفا عن كونه مثل
ولا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء
خمسمائة يكون الشك فى وقوع الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا
غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك فى تقييده فلا يقع التقييد
بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقديم ذكر المطلق لا عدم صلاحيته على الوضعية
فمن علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف فى المسئلة الاولى من عدم صلاحيتها
لها لم يصب كما لم يصب من قال طاعنا على صدر الشريعة ومن هذا يعلم ان قول
الشارح وهذا الجيب عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع فى بعض النسخ وهو
هذا انما جاء من لفظ الان الابراء فى الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمس
مائة غدا ليس من كلامه بل هو من الملحقات بر الجواب اذا فى اذا لم يوقت و
كذا فى النسخ الموجودة ولكن برئ من الباب الرابع والذى هو من الثالث
بمعنى البرئ من المرض على لغة اهل الحجاز كما نص به فى الصحاح لانه اى المديون
ليس بكره على الدائن والدين المشترك ان يكون اى اشتراك الدين ان
يكون متحد الخ وهذه المسئلة وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة
الآتية لا يملك بيعه مرابحة قدم تفسير المرابحة فى كتاب البيع ومنه يفهم ان فى
الوطى الاول يصح البيع مرابحة فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظر الى قوله الا
ان يضمن ربع الدين اى الواجب لشريكه من صالح عن نصيبه على ثوب وا
الابن اما اذا اخذ نصيبه من غريمه او اخذ نصف الثوب لا لاخذ ربع الدين من المصا
للزوم تضرره لان مبنى الصلح على المسامحة واعترض عليه بان التضرر لان مقدار
ما دفعه يحول الى ما فى ذمة المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر فى ان
ما استوفاه يكون انقص عما استوفاه الشريك المتضمن انتهى وفى هذا الجواب
تأمل فان الانقصية ثابتة على كل اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر من حيث

ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان لا يكون له
مال غيره مع ان مقصوده من المصالحة تخليص ماله من ورطة الدين فاذا تحول الى الدين
فات هذا الغرض عليه فيتضرر به ايضا لا يقال في اخذ نصف الثوب يفوت هذا
الغرض ايضا مع انه جائز لانا نقول نعم الا ان فيه تحصيل جزء المصالحة مع المصالح
وليس في دفع ربع الدين ذلك فتدبر   والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء
اي المشاركة بين الشريكين عند القبض ولم يوجد ذلك   او قضوا نصيب
المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا والثاني ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح
نصيبه نقدا او يحيلهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة
لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين الغرماء ان كان على جهة التبرع
لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاه اياهم على وجه الاداء لا على وجه اداء الدين
يؤول الى الوجه الثالث من الاقراض مع ان قضية النقد خير من النسيئة يجري في القرض
ايضا الا ان يقال ذلك في الملك والقرض اعارة على ما مر وهنا حيلة اخرى وهي ان باعوا
الكفن تمرا مثلا بمقدار نصيب المصالح من الديون فاحال بالثمن على الغرماء اياهم
لقيام المصالح عنه في يده بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم يجوز
بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا
اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره

كتاب القضا

ما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء و
شرط لاهليتها الخ هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال فلذلك قال وشرط اهليتها
شرط اهليته لكان احرى وعن شائبة التكرار اعرى   فلم يرض بقضائه بدو
حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا علم به المقلد ورضي به مع علمه بفسقه وبما ذكرنا
يندفع ما يقال اقوال الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء
والذي بالفسق الطاري   والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه
معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس و

ومعرفة عرف الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل
بالقياس في المنصوص عليه   وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة المجهول اي
فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء
فظا غليظا الفظ الغليظ فيكون ما بعده تكرارا له وبيانا   وخان جماعة
المسلمين اعاد الفعل هنا لكون الخيانة في حق المسلمين من جهة الضرر في اموالهم
وانفسهم وفي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة عدم الاطاعة لما امره
قد ازدراه بعض القضاة اي احتقره   ممن يسوي شعره هكذا في عامة
النسخ ولكن لو كان بدله ممن يوسي شعره من اوسى رأسه اذا حلقه لكان انسب
واصاب الموسى هو ما يقال له بالفارسي ستره   منه الجائر من الجور
وهو الظلم   فاذا لم يظهر خصم اتخذ منه كفيلا بنفسه قال في العناية وان قال
لا كفيل لي ولا اعطي كفيلا فانه لم يجبر على شيء ونادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب
الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه آخر فهو يحصل بالنداء عليه وانت
خبير بان هذا مخالف لما في الشرح فان النداء هنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح
النداء ثم الكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى   لان ما في يده مال اذا اقر به لان
يقبل بما اقرار ذي اليد بالتسليم من القاضي يصير بمنزلة ذي اليد   وجلس
للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه
يحضره المشرك وهو نجس بالنص وهي ممنوعة عن دخوله ولنا فعله عليه السلام
وانما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل
الخصومات كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى
آتيناه الحكمة وفصل الخطاب اي العلم والقضاء وحق الاشتباه الحكم والنبوة اي العلم
على انه خبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن
الاول ان المقصود بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى

تقدير كونه بمعنى العلم يحصل هذا المقصود على ان الحكم النبي عليه صلوات الرحمن في معتكفه
يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء
الراشدين القضاء في المساجد ويجلس معه من كان جلس قبل يجلس معه كل
من كان يجلس معه قبل القضاء من جلسائه واحبائه وقيل معناه يجلس من كان
معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده اذ لو كانت لكان الحق وعبارة الهداية
هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاماه فتدبر لا الدعوة الخاصة سواء كانت من
اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول
ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادته ومن الثاني كانت الدعوة عادته وفيه ان
الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا
ان يقال الدعوة التي لاجل القضاء يكون للصلة والصلة يكون بين المحارم غالبا
ولا يسار احدهما اي لا يكلم سرا لما قال في الكافي متعلق بقوله حين
فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على حضوره في الوقاية قد يحجر على
البناء للمجهول اي يحبس من التكلم واداء المقصود تحته كان ثبت الكاف في ما
للمفاجاة وقدم نظيره فحصه قد ركلمة فحصه كتبت ههنا بالاحمر والظاهر
انه من الشرح والا لزم التكرار كما يجي لانها بينة على النفي فيه اذا شهد الشهود
يقولون انه مضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي مالم يتأيد بتأييده وقبول
الحبس والتحمل على ادائه يؤيد الفقر وعدم الاستطاعة على الاداء فلا يحبس ايضا
جواب ان بل يحبس في الانفاق عليها اذا ابى اعترض عليه بان الظاهر المفهوم
من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس
لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بضده فبين هذا وما ذكر في الكتاب تخالف ظاهر
كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل القول
قول الزوج في الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم
وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس

اذا ابى

اذا ابى عن النفقة وهما يدل عليه يبيع القن في نفقة عرسه فانه ينبئ عن الجبر مع ظهور
الرقيق لما ان القضاء مشتق من الشهادة اي ماخذ التاثير منها فان
القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاستقلال بالفارسية
آب ازجاشر اوردن لما فيه من شبهة البدلية قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان الاية الا ما خالف الكتاب او السنة الخ يعني ان مجرد خلاف بعض العلماء
في الصدر الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يستوعه آلة اجتهاده ذلك يكون
خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم بخلاف ابن عباس رضي
مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا الى ذلك
الاجتهاد حتى قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه اذ لا مزية لاحد الاجتهادين
اي من حيث انه اجتهاد بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه فان في صورة
الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تأمل
فان الكلام فيما لا ينفذ بحكم قاض آخر ضعف كون الاختلاف في نفس القضاء وكون
الاختلاف غير معتبر لا ينفذه حكم آخر بشهادة المحدود في القذف وفي النكاح
والشراء بتقدم النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني
بتقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت بينهما لكن
قطعا للمنازعة فيحل له ان يطأها لئلا ينازعه في طلب الوطي ثانيا ولما اعترض عليه
بعض الالكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر في الوطي اذ بالتطليق يتخلص عن المنازعة
مع البراءة عن الوطي لم يبق محل اجاب عنه الشيخ بانه ان تمسك بالطلاق الطلاق الغير
المشروع فلا اعتداد به وان تمسك الطلاق المشروع فهو لا يكون بلا سبق النكاح
وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما نقل عن شيخه وهو ان لنا ان يريد الطلاق الغير
المشروع وكونه لا عبرة في كونه طلاقا صحيحا لا يضره اذ لا يثبت بذلك ان قطع المنازعة
لا يتوقف على التقييد بالطلاق بل يتحقق طريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى
اقول مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح ثبت

المدعى وان كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قال الوافي طلقتك قبل ان
تزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة لما امتنع
من تجديد النكاح لا يقال لامتناع امير المؤمنين عدم تجديد النكاح لا يقال
يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون كالنقض له بقول امرأة
ناقصة واعتمادا على اسلامها في صيانة امر الدين واحيا الزوج من الجانبين
بعد رغبتهما اليه لا لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك
وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على
تحقق النكاح بينهما ولا نفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه
الرخصة مشكلة جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل
الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم
القاضي صار كانه انشاء عقد جديد على ما ذكر وهو ليس حراما بل هو واجب لان
القاضي غير عالم بكذب الشهود واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام
ان افاد فانما يفيد كون القاضي معذورا في حكمه واما جعل الامتناع المقتضى له الذي صح
هو ثمرة تنفيذ الاحكام باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه
فان الحل متعين ليس فيه استشكال المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل
عقلي ونقلي بل استشكاله في وقوع الحرام سببا للحلال وقد اندفع ببيان كون
السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي ايضا امر مترتب
فما هو حرام غير مشروع كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء على
ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم في القضاء
على ما قالوا نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وهذا ولكن يشكل ما ذهب اليه
الامام بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم اي ما يوجب الاثم بشهادة الزور واليمين
الكاذبة على ما صرح ائمة التفسير وبقوله عليه الصلوة والسلام للخصمين انما انا بشر

وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فاقضي له على ما استمع منه فمن قضيت له
بشيء من اخيه فلا ياخذن بشيء فانما اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا
كله لمنع الناس عن طريق التلبيس ولبيان ان ما اخذه بهذا الطريق لا يكون طيبا
لهم كما قال الوافي الاسترباح بالمال المغصوب وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها
ويحل له التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لان الرجل عبد الله تعالى والنساء اماء و
للمولى ولاية الجبر على النكاح ارقائه كذا قال في المصفى فكان المشهود
زورا في نفس الامر غير مقيد فيما نحن فيه المراد بخلاف الراوي اي خلافا اصل
المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهد
كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا كالحكم القاضي الحنفي مثلا بقول
الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ايضا ويدل على هذا التفسير
كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ
عند ابي حنيفة ولا ينفذ عند ابي يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على
خلاف مذهبه ينفذ وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين
عن الكتب المتعلقة من ان القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين له
انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له
نقض ما ليس لغيره نقضه ولو كان مجتهدا فحكم براي غيره ناسيا قال ابو حنيفة ينفذ
وكذا عمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه خطأه وبقولهما يفتى وقيل بقوله هذا
ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبهم انما يصح اذا كان برخصة
من جانب المقلد اما اذا لم يكن فلا كوصي القاضي قيل وهو احتراز عن المسخر
وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف
الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو
حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لان
الفتوى عن صحة الحكم على المسخر كما صرح به في الكتب بان يكون ما يدعى

على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر اى يكون سببا موضوعا لا محالة وانما فسرنا بذلك
احترازا لما اذا كان سببا فى وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
كما اذا كان رجل لامرأة رجل غايب ان زوجك الغايب وكلنى ان احملك اليه فقالت كان
زوجى قد طلقنى ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها فى قصر يد الوكيل لا فى حق
اثبات الطلاق على الغايب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعى على الحاضر
وهو قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق و
قد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بثبوت القصر وعدم ثبوت الطلاق
مصلحتهم اى مصلحة الغايب واليتيم والوقف من جهة بقاء اموالهم محفوظة ومضمونة
بالاقراض حكما اى الحكم وهو جعل شخص صالح للقضاء حكما من صلح مفعول
حكما معنى بالبينة رفع نزاع بينهما بها معنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه فيه
ان الظاهر من كلامهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق فى وجوب الحكم بموجبه
فان قيل فى البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم قلنا الزام العدلين
على الحاكم بالحكم وعلى المدعى عليه بايفاء الحق على ان الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه
ورضيا بحكمه فيه انه ان اريد بالرضاء الرضاء بحكميته قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما انه
صلح له وان اريد به الرضاء بحكمه بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ يوجد معنى الرضاء
والالزام فى طلب رضى المحكوم عليه ولا يفتى به اى بصحته فى غير ما ذكر لئلا يتجاسر
العوام هذا يوهم عدم جواز الافتاء وبصحة حكم الحاكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من
ذكر صدر الشريعة قال وقالوا وصح فى ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
وكذا فى عبارة الهداية حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز
الحكم فى ساير المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج
الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المقصود بالحدود والحدود الواجبة حقا لله تعالى
لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما فى حد القذف والقصاص فقد اختلف
الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا من يجوز التحكيم فيهما كالقاضى المعزول فانه

يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعد الاثبات بعدول لا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا
لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشئ هكذا فى عامة النسخ ولكن
الظاهر ان يقول شرط وجود الشئ لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء
ذلك الشئ اذ لا فائدة فى نقضه ثم فى احكامه لكون الفعل عبثا فى اعدام
الشئ ثم ايجاده فائدة اى هذه فايدة جليلة وكذا لو غاب المدعى
عليه كذا فى اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به
سوق الكلام على نائب الصغير اى وصيه والله اعلم باب كتاب القاضى
الى القاضى لان حكم القاضى قد تم على الماو اى على الاصل وهو المدعى عليه
بنفسه ولقائل ان يقول على تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب
قاض الى اخر بل يكفى ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغايب
لما سيأتى اى كتاب القاضى لان فيه شبهة البدلية اى بدلية الكتاب
عن شهادة الشاهد فسهل فى ذلك اى سهل الامر فى ارسال الكتاب
تيسيرا للناس او قد يكون الشاهد للمرء على خصمه وفى بعض النسخ على حقه
والاول اقرب لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فان قيل فى استماع
الدعوى شهادة الذمى ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل
الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف تأثير شهادة الذمى فيه تؤيده
عدم جوازه الا من قاض مولى يملك الجمعة على طريقها اى على طريق الشهادة
بان فلانا اشهدنى على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب القاضى الفلانى وانا
اشهد بذلك فانها ما اى ما كتب بدلها ما كتب تغير المضمر وبدلها فاعل
انهى الى من انهى اى قصد الانهاء اليه الشهود للاصول او زوال اهلية
القضاء عنه بان يرتد والعياذ بالله تعالى او يصير اعمى مثلا ليستحج مفرد فان
هذه الاوصاف صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر فى كتاب الشهادة
ولنا بعد هنا كان جاز كلمة جاز جواب اذا وبيان الصك معطوف

على قوله في بيان المحضر ان الاشارة اى ايراد الاسم الاشارة بان يقول فادعى
هذا الذى حضر او نحوه على هذا معرب اى منقول من الفارسى وان لم يوجد
الضاد الاصلى فى اللسان الفارسى على ما قالوا والله تعالى اعلم بالحال مسايل شتى
لا يتد في الوتد بفتح الواو وسكون التاء المثناة بالفارسى ميخ زدن
ولا ينقب كوة الكوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ما يقال لها بالفارسى روزن
لتزق طرفاها اى اتصل والمراد بطرفيها نهاية سقفها وهذا اذا كانت مثل نصف
دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى
يصير ساحته مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا اخر غير تابع للاول كذا قيل فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغى ان لا تسمع
فى هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة
فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ فى حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء
منه فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا
يملكه فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم تثبت لا يثبت الملك وما لا يثبت
الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء فى كل موضع
فان الشراء قد يكون للاضطرار وهو هنا كذلك كمن اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء فى الاستيفاء كيلا يتوهم عطف على المضاف
اليه ثم ان فى هذه الثلثة انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا
صدق بخلاف الاولى وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولا كان
او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق فى دعوى خلافها
مساغ بخلاف البواقى قال وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشترى عليه ثم
وجد بها عيبا قديما ولو قصر المسافة وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه
الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع فاذا اثبته برهن البايع انه برئ من كل عيب
لكان احسن يبرئ اليه من كل عيب هكذا فى عامة النسخ والظاهر ان

لفظ اليه

لفظ اليه ما لا يحتاج اليه الا ان يكون المراد برئ فى العيب والتسليم اليه من كل عيب
اعتبار بفصل الدين يعنى اذا قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان على شئ
قط فاقام المدعى بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان
القضاء يقتضى سبق حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرئ من حق ثابت فى زعمه و
ان لم يكن ثابتا فى الحقيقة لان الذكر اى الصك للاستيثاق يعنى ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف
الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما فى قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من
الركاكة فتدبر ثم ان اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء والاول هو الصحيح والاصل
فى الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات لا يقال فلم لم يعتبر هذا الاصل
فى المسئلة الاولى لان العمل بالدفع اولى والورثة فى هاتين المسئلتين المدافعون
للمرأة عن استحقاق الارث ناظر للغيب جمع غايب مبالغة فى الاحياء
اى فى احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها ولان جهالة المكفول له تبطل الكفالة
ولان حق الحاضر ثابت قطعا وظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم اذ التاخير بعد ثبوت الحق
ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة برئ عن مذهب الاعتزال
كذا فى الكافى ووجه براءته عن الاعتزال ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان
صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطاء وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من
هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب فمن نسب ابى حنيفة الى هذا الاجتهاد الى الظلم
يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق الظلم عنه ثم انه اعترض على قوله ان
جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذلك كفالة المجهول
واجيب عنه بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للمقر له لجهالته فكان مظنة ان
تمه مالكا واقل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل الرباشى فيه خلافا فان
فلا اشكال كذا فى العناية وفيه بيت المال للمالكية ان كان مفيدا فلا يكون المكفول له
مجهولا فى المسئلة السابقة ايضا ولنا ان يجاب العبد معتبر الحرولان الظاهر

عند تعذر قبلت منه

[illegible]

الاصباح ج

من حال الناذر التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحياة مظنة بخلاف
الوصية فكذا اما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة
او ما املكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني لا التوكيل
بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم
كذا قالوا من حيث منعه على التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في علم
السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فلانه يمنع من طلب
الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع من التصرفات المخالفة لحق الزوج واما
المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذي ذكر من اشتراط العدد و العدالة
عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط شيء من ذلك الا التمييز في المخبر توكلا عن غيرها
التوكل بهذا المعنى لم نجد في كتب اللغة الموجودة على ما مر مثله اي التمني هكذا
في النسخ ولكن الصواب التمني باليمين ولو قال اي العبد لكان احسن وعن ح
الا التناس اسلم الا في كتاب القاضي الى القاضي الاستثناء مربوط بقوله و
كثير من مشايخنا اخذوا به اذا كان الماخوذ منه مال اي الذي اخذ ماله
بشهادة الظاهر للقاضي الجائر متعلق بالشهادة لا بغيرها وقضاء الخصم
لا ينفذ فان قيل توجه اليمين في حالة العزل فيكون الخصومة فيها فمن اين يلزم
قضاء الخصم على الخصم قلنا القضاء امر يؤول الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة
وفيه ما لا يخفى مما قال صاحب الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه يثبت فعل
في قضائه بالتصادق لا يمين على القاضي

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة من جنس عمل القضاء لتمام
قطع المنازعة بها على ما يجيء تمييز بين الحقوق الشائعة فتكون القسمة
في معناها اللغوي صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقيام
نصفه ملكت برفع الاول لكونه بدلا من ما ونصب الثاني خبر كان والواو في
ولم يستغرق الحال بطلبه القسمة سؤال القاضي اي بسبب طلب القسمة

يطلب

يطلب من القاضي اي يخصه بالانتفاع ويجب كونه عدلا عالما بها قيل و لم يقل
عدلا امونا عالما بها كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول
لكون احتياج القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم ضمنا
او للاشعار بان العدل لا بد وان يكون موثوقا على عدالته غير قابل للتحويل
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجرين بالعين المعجمة من
الغلاء وهو اي العقار معهم قيل عبارة الهداية والدار في ايديهم هذا سهو
والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغائب
وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم وقال بعض المحشين فعلى هذا الصواب
في المتن وهو معهما انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التي هي غير
الطفل والغائب ويكون العقار معهم بقرينة قوله وينصب قابض لهما فانه صريح
في ان الطفل والغائب ليسا بقابضين للعقار قبل القسمة فقسمة التراضي
اي على التراضي اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم الرقيق لاتحاد الجنس
كما في الابل والغنم وعند ابي حنيفة لا يقسم لتفاوته كالجواهر ههنا امور ثلثة
الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم
لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على
بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والضيعة بالفارسي زمين خاسته
والحانوت الدكان وقدم الفرق بين الامور الثلثة المتفرقة بزيادة فيه
قوم كل واحدة وقسم بها قوم من التقويم وضميرها راجع الى القيمة التي في ضمن قوم
عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله لئلا يواخذ بذلك الاقرار لانه
الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق انما يكون بعد الاستماع
لان تفرقه مقيد بالعدل على ما يجيء ولعدم التراضي حقيقة وقيل يفسخ ذكره في
الكافي هذا مخالف لما اختاره قيل هذا متى قوله ولو اختلف في التقديم يلتفت

اليه مع ما فيه نوع من التكرار لان كلا منهم رضي الخ هكذا في النسخ الموجودة و
لكن رضي على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى اذا كانت المهاياة
في المكان بان يسكن هذا في بيت وهذا في بيت آخر وفي المهاياة بالزمان
بان يسكن في بيت معين هذا يوما وذاك يوما كتاب الوصايا ولما
امتنع تعريف اللفظ المشترك بين معنيين الخ كانه قصد جمعهما في تعريف واحد
من قال الايصاء ايجاب بعد الموت وجب الاستبراء عليه للجارية المو
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها فضمها الم
من الوضع وندب باقل منه اي من الثلث وانما كانت هذه مندوبة لان فيها
صلة للورثة وتصدقا على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة منه لكون
ما عدا الثلث تمام حقهم ولولاها اي لا غناهم الحكيت المفسر بالاحم في عامة
النسخ ولكن الصواب انه مع ما بعده من قوله فالتركة اولى ان يكون من الشرح
لئلا يلزم التكرار بما يجيء من قوله كتركها الا مع احدهما وانما اورده في الشرح مع
التصريح به في المتن ليكون كالتعليل للكلام الخ فحاصل المعنى مندوبية الوصية
بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لا
معنى الصلة والصدقة فيهم كالرحم الكاشح اي العدو الذي اعرض وولاك
كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه كتركها مع احدهما هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها الا مع
احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء مما يشهد به سياق الكلام
لعبده العتق وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد المدبر او المكاتب فيتعارضان
ويترادان بها الفضل اي العتق والقيمة يتوضان الثلث الباقي ويردان ما فضل
من قيمتهما وما يصح اقراره بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال
بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بعتق الا الخدمة منه بطل الاستثناء لا الوصية
لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح

لكانت

لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له ويكون
الخدمة للوارث الا ترى لو انه اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له
انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل انقضاء مدة
يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية هبة وصدقة
واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب الهبة
وهو المراد كما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل
على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم ولكنه محل كلام اذا قامت العقل اي الاقتتال
وفي بعض المعلقة بالميم ولا يملك احد اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان الوصية
اثبات ملك جديد ورد على زفر فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة
الا ان اسم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية لولاية عليه اي الولاية
الشارع على الورثة فصار كمشتر قبل قبوله كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه
ان البيع بالخيار بعد القبول او فيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا
مع الفارق الا ان يقال فيها ايضا قبول تقديري يظهر بقبول خلفه او بزيد
معطوف على قوله يقطع كذا كل وصية الخ اي هذا القول النسبي رجوع
وقوله كل وصية الخ وكذا قوله الخ فيكون العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ
المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان العبد اظهر اذا والمسئلة ساكتة عن التعر
يعتبر خيران وقوله الجواز متعلق بيعتبر اي كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر
يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها كالحج والزكوة و الكفارات
اي اذا اجتمع واحد منها بشيء من التبرعات لانه اوصى بالحج بصفة اي بصفة
وجبت عليه من الحج من بلده راكبا وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث
يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه قاصر عن بيان الخلاف فان عنده يحج من حيث
مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة والله تعالى
اعلم باب الوصية بالثلث قال في العناية اي لا يجعل بعضه فلا يعزبه

بلا جعل آخذا من قولهم ضرب من ماله بينهما اى جعل مفعول تضرب هنا يكون محذوفا
اى لا يضرب شيئا لجواز ان يكون لهما مال آخر اى اعتبار المال الموهوم كاف
فى اعتبار الضرب بقدر سهمها بين ورثته جواب لو قيل وهذه المسئلة
تدل على ان احد الاقرار المجهول كقوله ان لفلان على دين ولم يبين قدره فمات
مجملا يجبر ورثته على البيان كما لا يخفى وهو المذكور فى الوقاية اى كون البيان
الى الورثة هو المذكور فيها واجب جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعنى انه لما
اورد هذا السوال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب
اولو كان كذلك لما قال قلت فى اثناء جواب ولا يورد اداة الشرط فى اثناء
الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب بديع وهو ان يجعل قول
المصنف ولو قال سدس مالى لبكر الخ مقولا لقوله قلت وجوابا السوال
المذكور قيل لكون السدس المندرج فى ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا
وفى الصريح يلزم السدس الواحد فكذا ههنا ويقرب هذه هذا قول
اهل المعقول وفيه الكلام فى دخول الشايع فى الشايع والظاهر ان فى ضم الكلى
الى الكلى ليس الامر كذلك ان يقول المقصود عدم افادته شيئا زايدا ولا يخفى
ما فيه وايضا يفهم من هذا الذى ذكره ان يلزم سدس واحد اذا كرر منكرا وقال
لزيد سدس من مالى ولعمرو سدس منه مع ان الظاهر انه ليس كذلك
بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة اى بلا نقص لان العين اولى من
من الدين كما ان النقد خير من النسيئة ثم مات اى الموصى نصف بينهما
لان الجمع فى المعنى المورد عندهما على ما مر آنفا يقسم الثلث اثلاثا لكون الجمع
فى معنى الاثنين عنده غرم اى الثلث لهما اى للموصى له هكذا فى عامة
النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان يقال غرم اى الثلث له اى
للموصى له على ما وقع فى عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضا
لا يشاركهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقى من الثلثين للورثة لا يشاركهم

١٩٠ فيه صاحب الدين ايضا فاذا عرفت لو قلنا علمنا الح مربوط بقوله تعالى كل
صيد فوقه فى ترتيب كلامه نوع ركاكة فلو ذكر قوله في الغزل فائدة الى قوله اذا
ادعاه المخصم عقيب قوله فيقدم غزل المعلوم كما وقع فى الهداية لكان كلامه احسن
انتظاما واشد اتساقا لانه يحلف تعليل للتحليف على العلم بدون البتات
وفى الحى والميت الكل للحى وهذا الحكم قد فهم مما سبق من قوله اوصى بثلثه
لزيد وبكر الميت كان لزيد الا انه اعاده ههنا لينشر الى الفرق بين انضمام الوارث
والميت الى الموصى له سقط حقهم والقطع لا يقبل الرجوع لان الساقط
لا يعود لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد
الموت باب العتق فى المرض يبطل اى الوصية بعتق عبده
فيه اشارة الى ان الباء فى بعتق متعلق بالضمير المستتر فى يبطل الراجع الى الوصية
يعنى اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته لكان اظهر فان ما ذكره يتناول من يعتق بموته بلا اشتراط بان علق عتقه بموته
مثلا فلا يكون مما نحن فيه لانه يتعلق الملك من جهته اى ولى الجناية يستوجب
الملك من جانب الموصى وملكه يبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق الموصى وهو
الاعتاق بعد موته وحق الموصى له وهو المعتق فلا يكون لرعاية بعتق المعتق
بحال للزوج انتقاله من ملك الى ملك قبل الوديعة اولى لان فى الوديعة يتعلق
الحق بالعين وفى الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما
بالواسطة باب الوصية للاقارب وغيرهم وولد المولى اى ولد الولد
يدخل فى الاقارب لما ذكر ان القريب من يتقرب الى الغير بواسطة غيره وولد الولد
كذلك وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب فلو قال وقد فرع على المذكور
من قوله واقرباؤه محارمه الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب
المسئلة الثانية عليه ظاهرا اعنى قوله وفى عم وخالين نصف بينه وبينهما
اخرج كل ذى رحم محرم منها هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق

كل ذي رحم محرم منهما كما وقع في عبارة الهداية الا ان يأول الاخراج بالاخراج
من الرقبة الى الحرية ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجري في
الجار ايضا لعموم العلة اعتبارا للعرف هذا يخالف الحصر المفهوم منه الا انها
المراد لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان
بدل قوله عرفا وحقيقة لكان اظهر الاقرب والابعد بالجر بدل من قوله وزمنا
والاطلاق الزمنى بفتح الزاي جمع زمن والارامل جمع ارملة بفتح الميم لكل امرأة فقيرة فارقها
زوجها بالموت او الطلاق مأخوذ من رملة وهي التراب وقيل المراد ما هو اعم من
الذكر والانثى لقوله ذكرهم واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم
ان يكون الارامل اعم من الفقير والغني ايضا لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق
على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم واناثهم على التغليب
لان مبنى الوصية على الرحم ومحل الترحم المرأة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق
عن زوجته مع دخوله في الفقر او لايامى بني فلان هو جمع ايم بفتح الهمزة
وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسي بيوه يطلق على الذكر والانثى
والكلام بحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي اقول الظاهر من اختيار صاحب
الوقاية اقول العل هو ان لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا
ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو بمعنى اولاد ذكور زيد وعلى اختياره صاحب
الوقاية من دخول الاناث فيه كبني النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما
اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد
اعيانهم اذ هو مجرد الانساب كبني ادم ولهذا يدخل فيها مولى العتاقة والموالاة
ويجيء في كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة الثاني
حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا اللفظ الواقع على انه يرد
النقض على القول لعدم الشمول الوصية لايامى بني فلان على عام الى حيث يشمل
الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق يتناول للنوعين اذ لم يقيدوا لكونه اسم

قبيلة وحلفاؤهم المراد بهما معتقوا مولى العتاقة او اولادهم او صى من له
معتقون ومعتقون بطلت هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال او صى
من له معتقون ومعتقون لموالية ليصح ما يترتب عليه من قوله لان المولى لفظ مشترك
بين معنيين الخ

باب الوصية بالخدمة والسكنى

ويكون
محبوسا على ملكه اي ملك الموصي حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث
عنه وقد مر ما يتعلق به من الكلام حتى يمضي تسع سنين لان خدمته يكون
في كل سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم له ما خصه وهو ثلاث سنين
موضعة لوجوه وهو بعض العين ما يتعلق للشيء ولا يستحق بعقد ما دام
التنوين في هم ما الزايدة للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعقد
من العقود وعندهما يجوز ان اي وقف المنقول او وصية وذكر النفقة
اي النفقة المذكورة في ضمن ينفق عليه لقيامهم مقامه اي مقام الموصي و
الموصى له لو كان حيا كان له التعيين فكذا من يقوم مقامه

فصل في وصايا الذمي

خلافهما اي الوصية معصية والجهة مشهورة اي الجهة التي
عين الموصي مثل بناء المسجد او سراج مفوض الى رأي ذلك القوم المعين
ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا لجعل داره بيعة فان قيل
احداث البيعة ممنوع فكيف تجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر
الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز في الامصار واذا
ماتوا يكون للفقراء فيه نوع مخالفة للمشهور لان التابيد في الوقف لازم و
هذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء
وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة لا يكون يجعل آخره
للفقراء وجه ظاهر

الباب الثاني في الايصاء

بمعنى جعل الغير وصيا
اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وذلك ان
تقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق

التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له الموصى
والموصى اليه قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل الا
بلا علم ممن ثبت عليه قوله واوصى اى وان اوصى لانه معطوف على شرطية قبله
قوله وان وجد اهل النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة
لا يقبله القاضى قوله وليس بمولى عليه اى على التصرف من جهة مولاه الذى يتصرف
عليه وهذه المقدمة مما يحتاج اليها فى بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله
ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا اى لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بمعين
لفرق بين بتشديد الياء اى بين الرايين وبين راى واحد قوله الا ان يكون معه
غير كاف ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلناه قوله العدل الكافى
اى الوصى العدل للميت وانما قيدنا به ليصح ترتيب قوله فاذا انعزل وصى الميت
ولا يصح كون الكلام فى وصى القاضى لان حكمه يفهم منه بطريق الدلالة وسيشير اليه
قوله لانه مختار الميت علة لقوله تقدم وقوله فاذا انعزل مربوط بقوله وينعزل به
الخ قوله فكيف وصى القاضى فمن هذا التعبير يفهم ان وصى القاضى لا ينعزل اذا
كان عدلا كافيا كما هو المقصود قوله كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل
اليه ولايته قوله عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء جمع غايب وقد مر
قوله واخذ الوصى المال لا يقال كان المناسب ان يذكر القاضى بدل الوصى حتى يظهر
فائدة افراد هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له فى قسمة الموصى مقرر على
كل لانا نقول المراد ها فى ساير الكتب لبيان الخلاف فان عند ابى يوسف ان كان
مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ وان يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ
ثم كان الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله كوصى باع حصة الصغير هكذا
فى النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصة الصغير عبد الصغير ليناسب
قوله فيما بعد فاستحق اى العبد قوله لا انتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه فيه
ان استحقاق شئ معين لا يوجب نقض القسمة على ما مر فى كتاب القسمة وههنا

العبد

العبد معين وعلى تقدير نسخة الحصة لا يخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض
شايع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند محمد ايضا بل يكون له الرجوع فى نصيب
شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعده اضافته الى القسمة
اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة وهو ان يعطى السلعة الى الغير
ليبيعها او يرد ثمنها على مالكها قوله لا انه لكونه ضررا للصغير قوله لا النفسه اى عال
اليتيم قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير اى عند حضوره فلا يناقض قوله لان الاب
يلى ما سواه قوله اذا لم يكن دين اذا ظرف للمعنى الفعل المفهوم من الاستثناء
قوله اذا كان فى المال اى اذا لم يجاوز الثلث الا بيعه قوله اوصى الى زيد معهما
اى جعله وصيا معهما قوله بقضاء دين احدهما اى لو تبرع رجل بقضاء دين على
الميت لاحد الاثنين لم يكن للابن الاخر الشركة فيه قوله لان الشهادة
توجب شركة فى المشهود به اذ الثلث جزء شايع يوجد فى العبد ايضا قوله
لان وصيه قايم مقامه اى وصى الاب قايم مقام الاب والاب اولى من الجد
وكذا من يقوم مقامه قوله كما فى التزكية اى تزكية الشهود قوله اذا اجر
مستقل الوقف اى وقعا معا الا استغلال وان كان تعليقا بالخطر اى امر
غير معلوم وهو صدق الوصى ههنا قوله فيلزم الوصى اى ان يكون الوصى كالمشترى
منه بالنظر الى الموصى له فان الا قالة بيع فى حق الثالث هذا آخر ما يسره
الله تعالى بلطفه الربانى لاضعف عباده محمد الوانى من التعليقات
المتعلقة بدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام الواقع فى غرة المحرم الحرام
من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة واتم التحية والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا قد تم الكتاب
بعون الله تعالى الملك الوهاب فى ليلة الاربعاء بعد العشاء من شهور
صفر المظفر فى سنة احدى وثلثين والف من الهجرة النبوية عليه افضل
التحية م

قوله صح

غَرَّكَ عِزُّكَ فَصَارَ قُصَارُ ذُلِّكَ ذُلَّكَ فَاخْشَ فَاحِشَ
فِعْلِكَ فَعَلَّكَ تُهْدَا بِهٰذَا

حضرت على رضى الله عنه معاويه يه ارسال ايلدكلرى كلام بلاغت پيام در

قال معاوية فى جوابه عَلَا قَدْرِى عَلَا قَدْرِى



قال النبى صلى الله تعالى عليه ما اصرّ من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة
رواه ابو داود

الاصل هو ما يبتنى عليه شئ

هذان البيتان مكتوبان على سيف النبى عليه الصلوة والسلام
مع الحرص عن الدنيا وفيها العيش لا تطمع ولا تجمع من المال ولا تدرى لمن تجمع
فقير كل ذى حرص غنى كل من يقنع

روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابيها لا تنزل النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور صدق

مصدر بمعنى ... الغزل

الناس على دين ملوكهم
والملوك على دين بنكم جمع بنكم بمعنى المصاحب

لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب

والاستحسان ترك القياس

التيمم لدخول المسجد ومس المصحف والاخذ بما هو انفع للناس
مع وجود الماء يجوز

مخبط اذا كانت لرجل شجرة فى ملكه فخرج اغصانها
الى ملك غنيبة فاراد الآخر قطعها له ذلك
نقل من جامع الاحكام